



جامعة كربلاء

دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة:

ناصر محسن يعقوب

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عبد علي محمد سوادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُقْتَدِرُونَ

صدق الله العلي العظيم

(آل عمران - 104)

إقرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني) المقدمة من قبل الطالب (ناصر محسن يعقوب) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع: -

الاسم: - أ. د. عبد علي محمد سوادي

الاختصاص: - القانون الدولي الإنساني

جامعة كربلاء المقدسة - كلية القانون

2022/8/17

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة ...

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة (دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني) المقدمة من قبل الطالب (ناصر محسن يعقوب) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، قد جرى تقويمها من الناحية اللغوية والتعبيرية.




التوقيع:

اسم المقوم اللغوي: أ . م . د سهيلة خطاف الجنابي

التاريخ: 2022/ 7 /17

إقرار لجنة مناقشة ماجستير

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الانساني)، وناقشنا الطالب (ناصر محسن يعقوب) في محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (ممتازاً) .

 التوقيع :

الاسم: أ.د. أحمد شاکر سلمان

(عضواً)

التاريخ: 2022 / /

 التوقيع :

الاسم: أ.د. حيدر كاظم عبد الله

(رئيساً)

التاريخ: 2022 / /

 التوقيع :

الاسم: أ.د. عبد علي محمد سوادى

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: 2022 / 8 / 3

 التوقيع :

الاسم: أ.م.د. ياسر عامر المختار

(عضواً)

التاريخ: 2022 / 8 / 3

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

 التوقيع :

أ.د. ضياء عبدالله عبود الجابر

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: 2022 / 8 / 3

ملخص

منذ أن اندلعت الحرب العالمية الأولى وازدياد نسبة الكوارث والتدمير نتيجة الأعمال الحربية بدأ الاهتمام بالدفاع المدني، وإدراك المجتمع أهميته البالغة بل الحاجة المتزايدة إلى خدمات الدفاع المدني.

لقد عرف القانون الدولي الإنساني الدفاع المدني بأنه أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية.

ويضطلع الدفاع المدني بمهام يكلف بها في ظل الاحتلال وفي وقت السلم، وكذلك مهام في وقت النزاعات المسلحة.

يقوم أفراد الدفاع المدني بدور مهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد أولى القانون الدولي الإنساني هذه الشريحة بحماية خاصة وحماية اعيانهم.

إذ إن العمل الإنساني الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح يعد من المهام الخطرة التي قد يتعرض القائمون به إلى انتهاكات تصل إلى حد التصفية أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة؛ لذا كان لابد للمجتمع الدولي أن يوجد حماية خاصة وأخرى عامة لأفراد الدفاع المدني، أثناء تأديتهم مهامهم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كما إن الحماية الدولية الممنوحة لأفراد الدفاع المدني تستند إلى جملة من المعايير والقواعد المتفق عليها دولياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تعمل على حماية حقوق هؤلاء الأفراد في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالة الاحتلال.

تتعرض الدول التي تخالف البروتوكولات الدولية إلى المسؤولية الدولية التي تعد الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.

الإهداء

إلى من بذلوا أرواحهم لأجل بقائنا

إلى شهداء الحشد الشعبي المقدس، وإلى شهداء العراق الذين أُرخصوا

دمائهم في سبيل الوطن.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق (محمد) وعلى آل بيته

الطاهرين, وبعد:

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور عبد علي محمد سوادني الذي شرفني بالإشراف على رسالتي في الماجستير فساهم بجرصه وإخلاصه الكبيرين في إنجازها, أسأل الله عز وجل وبحق رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يمنّ عليه بالصحة والأمان وأن يمنحه سعادة الدنيا والاخرة .

كما وأتقدم, بالشكر والعرفان إلى أساتذتي في قسم القانون العام في كلية القانون جامعة كربلاء لما أفاضوا به عليّ من غزير علمهم, فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأن أتقدم بالشكر والامتنان لمقومي الرسالة لغويًا وعلميًا في تصويب الرسالة والشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل في لجنة المناقشة لما بذلوه عناء القراءة الفاحصة والحضور أملًا أن تكون آراؤهم نبراساً هادياً وحافزاً لي على طريق مواصلة البحث العلمي .

والشكر لجميع العاملين في مكتبي العتبتين الحسينية والعباسية لما قدموه لي من مساعدة متميزة . ولا بد ايضاً في هذا المقام من كلمة شكر وعرفان إلى جميع العاملين في دار الكتب والوثائق العراقية ومكتبة كلية الحقوق في جامعة النهرين , ومكتبة كلية القانون في جامعة بغداد , ومكتبة كلية القانون في جامعة بابل , ومكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء المقدسة, وأخيراً أقدم شكري وامتناني إلى كل من كانت له يد عون في إنجاز هذا العمل .

والله ولي التوفيق

المحتويات

الصفحة	الموضوع
v – i	الإهداء, والشكر, والمحتويات
3 - 1	المقدمة
20 - 4	التمهيدي : ماهية الدفاع المدني
4	المطلب الأول: مفهوم الدفاع المدني
5	الفرع الأول: تعريف الدفاع المدني
9	الفرع الثاني: تأصيل الدفاع المدني
13	المطلب الثاني: أهمية ومبادئ عمل الدفاع المدني
13	الفرع الأول: أهمية الدفاع المدني
16	الفرع الثاني : مبادئ عمل الدفاع المدني
21- 58	الفصل الأول: الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني
22	المبحث الأول: الأساس القانوني للدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني
23	المطلب الأول: الأساس القانوني في اتفاقيات جنيف الأربع 1949
24	الفرع الأول : الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من العسكريين
28	الفرع الثاني : الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من المدنيين
30	المطلب الثاني: البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع
31	الفرع الأول: البروتوكولان الإضافيان 1977
34	الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005
37	المبحث الثاني: الأساس القانوني في قانون حقوق الإنسان والعرف الدولي
38	المطلب الأول: الأساس القانوني للدفاع المدني في قانون حقوق الإنسان
39	الفرع الأول: المواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان
41	الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان
42	المطلب الثاني: أساس الدفاع المدني في العرف الدولي

43	الفرع الأول: العرف الدولي
45	الفرع الثاني : أساس الدفاع المدني في العرف الدولية
46	المبحث الثالث: الأساس القانوني في القوانين العراقية
48	المطلب الأول: المهام والسلطات المختصة بالدفاع المدني بالعراق
48	الفرع الأول: مهام الدفاع المدني في القانون العراقي
50	الفرع الثاني: السلطات المختصة بالدفاع المدني في العراق
55	المطلب الثاني: الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني في العراق
55	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي انضم لها العراق
57	الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفاع المدني في القوانين العراقية
59-100	الفصل الثاني: مهام الدفاع المدني والحماية في القانون الدولي الإنساني
60	المبحث الاول : مهام الدفاع المدني
61	المطلب الأول : مهام الدفاع المدني في ظل الاحتلال وفي وقت السلم
62	الفرع الأول: مهام الدفاع المدني في وقت السلم
63	الفرع الثاني: مهام الدفاع المدني في ظل الاحتلال
64	المطلب الثاني: مهام الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة
65	الفرع الأول: النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي
67	الفرع الثاني: النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي
70	المبحث الثاني: حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني
72	المطلب الأول: حماية أفراد الدفاع المدني
73	الفرع الأول: حماية افراد الدفاع المدني العسكريين
76	الفرع الثاني: حماية افراد الدفاع المدني من المدنيين
81	المطلب الثاني: حماية الاعيان
83	الفرع الأول: تمييز أعيان الدفاع المدني
86	الفرع الثاني: شروط حماية الأعيان في القانون الدولي الإنساني

87	المبحث الثالث: المسؤولية عن الاعتداء على افراد وأعيان الدفاع المدني
88	المطلب الأول: المسؤولية الدولية
90	الفرع الأول: الطبيعة المسؤولية الدولية
91	الفرع الثاني: تفعيل وشروط المسؤولية الدولية
94	المطلب الثاني: المسؤولية الفردية
95	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص
97	الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد مسؤولية الاشخاص
101-104	الخاتمة
105 -117	المصادر

المقدمة

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث وأهميته

تُسمى مجموعة تدابير الدفاع الوطني غير العسكرية بتسمية الدفاع المدني وتعني الأعمال التي تهدف إلى ضمان أمن البلد بكل الوسائل والموارد. وللدفاع المدني أهمية بالغة الاثر في تقديم الخدمات التي من شأنها حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم بصرف النظر عن أماكن تواجدهم فهذه الأعمال الإنسانية هي أكثر ما يقدمه الدفاع المدني؛ إذ يقوم بتقديم المساعدة السريعة والفورية والإنقاذ للذين تكون حياتهم في خطر، بتقديمه الإسعافات الأولية والطائرة للحالات التي تحتاج علاجاً فورياً للمصابين أثناء العمل، وتأمين حياتهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة والمتوفرة لديهم.

لقد تطورت مهام الدفاع المدني تطوراً سريعاً، فمن مجرد القيام بإخماد الحرائق وإنقاذ الأرواح والممتلكات إلى القيام بكافة الخدمات والمسؤوليات والتطورات في الحياة الدولية المعاصرة بفاعلية ومهنية عالية من أجل تهيئة الحماية والسلامة لكافة المنشآت الثقافية والتعليمية والخدمية والاقتصادية، وتهيئة الحماية لكافة مصادر الطاقة والثروة الطبيعية والانتاجية، وتطبيق ونشر الوقاية المهنية والصحية والبيئية في المجتمع واستخدام التقنيات الحديثة للمعلومات، ونشر الثقافة والتوعية الأمنية.

على ضوء الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية تم تطوير اتفاقيات جنيف لتواكب ما استجد من تطورات في الشؤون الدولية كافة، وتم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتلا ذلك تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسلوك المحاربين وحماية المدنيين فتم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977 وقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الدفاع المدني العديد من المهام الجديدة.

من هنا بدأ الاهتمام بالدفاع المدني وإدراك أهميته المؤثرة، بل الحاجة المتزايدة إلى دوره المجتمعي، فنشوء الدفاع المدني كان ضرورة فرضها واقع المجتمعات المتحضرة، وتعاضمت هذه الحاجة مع التطور المضطرد لهذه المجتمعات، بسبب نشوب النزاعات المسلحة وشيوع معرفة الإنسان للصناعة، وما يرتبط بها من نشاطات ولاسيما بعد الثورة الصناعية، وما صاحب ذلك من تغيير واسع على طبيعة

الحياة برمتها مما جعل هناك تلازماً قوياً بينها وبين وجود الدفاع المدني كواحد من مقومات هذه المجتمعات وخصائصها.

ثانياً:- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في إمكانية تأدية الدفاع المدني لواجباته من خلال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من عدمه, وما هي القواعد التي يطبقها الدفاع المدني وما هي النصوص القانونية التي تبين مهامه وحمائته, وما هي المعوقات التي تعترض الدفاع المدني في تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني؟ وهل الحماية الدولية للدفاع المدني تتلاءم مع حجم المهام والمخاطر التي يتعرض لها أفراد الدفاع المدني أثناء تأدية تلك المهام؟

ثالثاً:- منهجية البحث

تحتاج الدراسة إلى منهج علمي ومنهجية مضبوطة, لذلك سيكون المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقه والنصوص القانونية المتعلقة والخاصة بالدفاع المدني, وسنعمد أيضاً التأصيل التاريخي عن طريق استعراض تاريخي لنشأة الدفاع المدني وأسبابها للوقوف على مواطن الضعف والقوة.

رابعاً:- هيكلية البحث

انتظم البحث في مبحث تمهيدي و فصلين فضلاً عن المقدمة والخاتمة وكالاتي:

المبحث التمهيدي: بحثنا فيه ماهية الدفاع المدني من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الدفاع المدني أما المطلب الثاني أهمية ومبادئ عمل الدفاع المدني.

الفصل الأول: الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني في القانون الدولي, وهذا مُقسّم إلى ثلاثة مباحث, المبحث الأول الأساس القانوني للدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني أما المبحث الثاني الأساس القانوني في قانون حقوق الانسان والقانون العرفي, أما المبحث الثالث الأساس القانوني في القوانين العراقية.

الفصل الثاني: المبحث الأول منه دراسة مهام الدفاع المدني والحماية في القانون الدولي الإنساني. أما المبحث الثاني فهو حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني, أما المبحث الثالث المسؤولية الاعتداء على أفراد وأعيان الدفاع المدني.

وختمنا الدراسة هذه بما توصل إليه البحث من نتائج وما تبينه من مقترحات , فثبت بمراجع البحث ومصادره.

والله ولي التوفيق.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي

ماهية الدفاع المدني

ساهم التقدم التكنولوجي السريع في الدول المتقدمة, بتطور مماثل بمهام الدفاع المدني وخدماته التي أصبحت أكثر تطوراً واستخداماً للتقنيات الحديثة, وأصبحت مهامها أكثر تنوعاً, بعد إن كانت مهام الدفاع المدني تختصر على إطفاء الحرائق والإنقاذ, حيث أصبحت اليوم توفر الحماية للسكان المدنيين والممتلكات الخاصة والعامة أثناء النزاعات المسلحة والكوارث المختلفة, وتؤدي الحماية والسلامة للمواطنين وتنظيم استخدام المواصلات والاتصالات والمرافق العامة والمحافظة على المصادر الاقتصادية للبلد أثناء النزاعات المسلحة والسلم وحالة الطوارئ, بحيث أصبحت مهام الدفاع المدني شاملة لكافة جوانب الحياة المعاصرة.

إنّ البحث في موضوع دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الانساني يقتضي: بيان ماهيته من خلال توضيح مفهوم الدفاع المدني ونشأته وأهميته ومبادئ عمله , وذلك في مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الدفاع المدني أما المطلب الثاني أهمية ومبادئ عمل الدفاع المدني.

المطلب الاول

مفهوم الدفاع المدني

يعد الدفاع المدني من أجهزة الدولة المختلفة التي تهتم في بناء الوطن وتطويره وازدهاره وحمايته، كون إن هذا الجهاز يحمل رسالة إنسانية نبيلة تتمثل في حماية الإنسان وممتلكاته من المخاطر، كذلك فإنّ من الأمور المسلم بها، إن للدفاع المدني دوراً كبيراً في حالة وقوع الكوارث وثناء النزاعات المسلحة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الدفاع المدني. وفي الفرع الثاني: تأصيل الدفاع المدني.

الفرع الأول

تعريف الدفاع المدني

يتجه العالم نحو التحضر ولاسيما في زمن العولمة والتنمية, وتتزايد المخاطر منها ما يكون من صنع الطبيعية ومنها ما يكون من صنع الإنسان, وتسببت هذه المخاطر بكوارث كبيرة في العالم, وينتج عنها فقدان الكثير من الأرواح وإصابات وخسائر اقتصادية ودمار للأعيان المدنية. وفي مثل هذه الحال يكون من الصعب جدًا على الدولة تهيئة الحماية للأرواح وللممتلكات؛ لذا فإن دور الدفاع المدني في العصر الحديث ضروري جدًا, من خلال تدريب ملاكاته للقيام بمهام الدفاع المدني حيث يمكن للدولة أن تجعل أفراد الدفاع المدني دائمًا جاهزين لحماية الأرواح والممتلكات وقت النزاعات المسلحة, وهذه النزاعات المسلحة سواء أكانت عن طريق الجو أم البر أم البحر, أم خلال أوقات السلم لمواجهة أخطار الكوارث وسواء أكانت من صنع الإنسان أم طبيعية.

يُعرف الدفاع المدني باسم الحماية المدنية (Le Protection Civil) في دول المغرب العربي؛ لأن الترجمة جاءت من الفرنسية، وفي الدول التي أخذت الترجمة من اللغة الانكليزية بالدفاع المدني (Civil Defense), ويطلق عليها أيضًا إدارة الأزمات، وإدارة الطوارئ، والاستعداد للطوارئ، والتخطيط للطوارئ، وخدمات الطوارئ في أنحاء مختلفة من العالم.

التعريف القانوني للدفاع المدني جاء في القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول, بأنه " أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يأتي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم"⁽¹⁾.

نستنتج من التعريف أن القانون الدولي الإنساني قد حدد الجانب المادي بمجموعة من المهام وعدّ القيام بأي مهام من هذه المهام التي تمثل الدفاع المدني، كما أنه حدد الجانب المعنوي, أي الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من هذه المهام هو حماية السكان المدنيين من الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية, وتخفيف الخسائر لأقصى حد ممكن، وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ومساعدة السكان المدنيين على تجاوز آثار هذه الحرب، وتهيئة الظروف

1 - الفقرة (أ) المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الملائمة لحماية أرواحهم, فتهيئة الجانب المادي لا يكفي, بل لا بد من إعداد الجانب المعنوي, كما ان التعريف حدد النطاق الزمني لعمل الدفاع المدني بزمان النزاعات المسلحة والسلم, وخلال الظروف الطارئة. كما أن القانون الدولي الانساني قام بتعريف أفراد جهاز الدفاع المدني ولوازم وأجهزة الدفاع المدني بعده مرفقاً عامًا يُعنى بحماية الأشخاص والممتلكات,⁽¹⁾ فمن هم أفراد الدفاع المدني؟

بالاطلاع على أحكام البروتوكول الإضافي الأول نجد أن مصطلح أفراد الدفاع المدني يشمل ثلاثة فئات هم:

1. أفراد أجهزة الدفاع المدني التي تنشئها الدولة من المدنيين والعسكريين⁽²⁾.
2. المدنيون الذين تدعوهم السلطات إلى أداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها⁽³⁾.
3. أفراد الدفاع المدني التابعون للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع الذين يضطلعون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع بموافقة ذلك الطرف, وتحت إشرافه وكذلك الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني مثل المنظمة الدولية للحماية المدنية⁽⁴⁾.

كما حدد القانون الدولي الانساني أفراد الدفاع المدني القيام بالمهام بالفقرة (أ) من المادة (61) دون غيرها من المهام وينطبق هذا الكلام على جميع الأشخاص الذين يقومون بأعمال الدفاع المدني.

كما يوضح البروتوكول الإضافي الأول أجهزة ولوازم الدفاع المدني وهي:⁽⁵⁾

1. أجهزة الدفاع المدني وعرفها أنها "المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للأضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرر وتستخدم لتلك المهام دون غيرها".
2. لوازم أجهزة الدفاع المدني وعرفها أنها "المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ)".

1 - درويش سهيلة , فعالية مرفق الحماية المدنية في اطار منظومة الدفاع المدني, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , الجزائر, المجلد الخامس , العدد الأول , 2020/3/31 ص 543.

2 - الفقرة ج, المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3 - الفقرة (2), المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5 - الفقرة (ب , د) المادة 61, من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يلاحظ أن تعريف أجهزة الدفاع المدني يشوبه بعض الغموض الذي تطرحه عبارة (الوحدات الأخرى) الواردة في هذا التعريف، فما المقصود منها؟ لذا كان من الأفضل تحديد معناها المادي حتى يسهل على المقارن مع التعريف المقدم للوحدات الطبية.⁽¹⁾

كما أن مصطلح اللوازم بهذا التعريف جاء بمفهوم واسع بحيث عرف كالتالي: " كل الذي يستعمل من لوازم خاصة من طرف الدفاع المدني مثل الاحذية والخوذ والمؤن والأدوية والألبسة ووسائل النقل أيا كان نوعها برية أو بحرية أو جوية.⁽²⁾

إن التعريف قد حدد أعيان الدفاع المدني بشرط أن يتم تحديد هذه الأعيان من قبل السلطات المختصة لأطراف النزاع للقيام بمهام الدفاع المدني، وأن تستخدم هذه الأعيان لتنفيذ مهام الدفاع المدني من أجل الحصول على الحماية التي حددها القانون الدولي الإنساني.

أما المشرع العراقي فقد عرف الدفاع المدني بأنه "جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن، وإدامة العمل والانتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة"⁽³⁾.

تم تعريف أفراد الدفاع المدني بأنهم " أولئك الأفراد الذين يقومون بإنقاذ الجرحى، المدنيين من تحت الأنقاض، وينقلونهم إلى مراكز الإسعاف أو المستشفيات، والأفراد الذين يكافحون

1 - Christena Stener, the Denial of Humanitarian Assistance As a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V (81), No (855), 1999, p.750,751.

2 - Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987. Protocole I, P.754,755.

3- الفقرة(ثالثا) المادة 1 قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013, جريدة الواقع العراقية, بالعدد 4297, بتاريخ 11/ تشرين الثاني 2013.

الحرائق ويقدمون للنازحين الإغاثة العاجلة والمساعدة الاجتماعية ، الذين يتخذون الاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين" (1).

إن هذا التعريف حصر مهام الدفاع المدني في زمن السلم دون زمن النزاعات المسلحة، بينما التعريف الذي ورد في قواعد القانون الدولي الإنساني كان أوسع حيث تضمن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

عرفه باحث آخر بأنه "مجموعة الأعمال والإجراءات اللازمة لحماية ووقاية الأشخاص، والممتلكات العامة والخاصة وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشاريع العامة والخاصة ومصادر الثروة الوطنية في حالات النزاعات المسلحة والطوارئ والكوارث والأزمات"(2).

كما عرفه آخر بأنه "جملة من الأعمال تهدف إلى ضمان أمن البلد بكل الوسائل والموارد مما يتطلب هيكلاً يعتمد عليه في كل لحظة، وذلك بتعاون القوات العسكرية مع المنظمات الوطنية المسؤولة عن الدفاع المدني أثناء الكوارث والأزمات"(3).

عُرف أيضاً الدفاع المدني بأنه "مجموعة تدابير الدفاع الوطني غير العسكرية بتسمية الدفاع المدني وتعني تدابير الحفاظ على السلطات والنظام والمرافق العامة والدفاع المعنوي وحماية التصنيع الحربي"(4).

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن هناك شروط عدة يجب توافرها لتحديد أفراد الدفاع المدني الذين يطبقون القانون الدولي الإنساني وهي:

- 1 - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 351.
- 2 - د. رنا علي حميد السعدي ، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والازمات ، دار السنهوري ، بيروت، 2019 ، ص 24.
- 3 - الأمير مي ماريو رينو، الدفاع المدني ، ما هو؟، مجلة مجلس الأمم، الكويت، العدد 24 ، 2006 ، ص 29.
- 4 - عتو أحمد، حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 52.

- (1) أداء المهام التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, في المادة 61 الفقرة (أ) حصراً.
- (2) يجب تخصيص أفراد الدفاع المدني من قبل السلطات المختصة .
- (3) يجب أن يعمل أفراد الدفاع المدني تحت إشراف السلطات المختصة.
- (4) عدم القيام بأي أعمال عدائية أو عسكرية ضد أحد أطراف النزاع.
- (5) وضع الشارة المميزة لأفراد وأعيان الدفاع المدني.

الفرع الثاني

تأصيل الدفاع المدني

كان لأجهزة الدفاع المدني أثناء الحرب العالمية الثانية, في عمليات القصف واسعة النطاق التي تعرضت لها المدن وغيرها من الأماكن المأهولة بالسكان القدرة على التخفيف من الخسائر والأضرار الهائلة التي لحقت بالسكان المدنيين والأعيان المدنية جراء هذه العمليات⁽¹⁾. حيث بدأ الاهتمام الخاص بعملية التطوير للدفاع المدني, وبروز أثره الكبير, والاعتماد عليه في عمليات بناء الملاجئ ونشر الوعي المجتمعي وعملية توجيه النصائح والإرشادات للمدنيين للتعامل وقت الكارثة.

إن نشوء الدفاع المدني كان ضرورة فرضها واقع المجتمعات المتحضرة, وتعاضمت هذه الحاجة مع التقدم الحضاري لهذه المجتمعات وندلاع النزاعات المسلحة ومعرفة الإنسان للصناعة الحربية وما يتعلق بها من نشاطات ولاسيما بعد الثورة الصناعية, والتغيير الواسع على طبيعة الحياة برمتها, مما جعل هناك تلازماً ضرورياً بينها وبين وجود الدفاع المدني كواحد من مقومات وخصائص هذه المجتمعات وشهد بدوره تطورا منطقياً في وسائله وطرائقه بحيث لم يكن بمعزل عن التطور الذي شمل مفاصل الحياة من حوله حتى بلغ مدى من التطور أضحى فيه جهاز علمياً وعملياً متخصصاً, له صلات مع جميع مفاصل الحياة, فقامت البلدان المتقدمة بتطوير وتحديث أنظمة الدفاع المدني وتهيئة الحماية القانونية لحمايتهم من التعرض للاستغلال والعنف

1- Pictet Jean et al., commentaire de convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, CICR, Genève, 1952, p . 358.

والاعتداء, وليساهم هذا النظام في تقوية جبهة المجتمع الداخلية, وذلك تحسبا لتعرضه إلى كوراث طبيعية أو مواجهات خارجية كالنزاعات المسلحة فيضمن التأمين والحماية للمواطنين من ويلات النزاعات المسلحة, ويعمل على بث الطمأنينة في نفوسهم ورفع معنوياتهم لتحقيق إدارة الأزمة(1).

نتيجة لأثار النزاعات المسلحة المعنوية والمادية على المجتمع, التي اتسمت بالوحشية والقسوة ومعاناة المدنيين في الحرب العالمية الأولى, الى التفكير بتكوين مناطق آمنة يمكن أن يلجأ إليها السكان المدنيون من النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة, وتم تأسيس جمعية الحماية المدنية سنة 1931م بواسطة طبيب فرنسي يدعى الجنرال جورج سان بول في العاصمة باريس, وانضم للجمعية 5000 عضو عند تأسيسها وكانت تدعى جمعية مناطق جنيف, ودُعي ألى تكون مناطق يلجأ إليها المدنيون, في أثناء الحرب الأهلية الإسبانية سنة 1936, وخلال الحرب العالمية الثانية, تم نقل مقرها إلى جنيف وتم استبدال اسمها إلى (الجمعية الدولية لحماية السكان المدنيين والأماكن التاريخية في زمن النزاعات المسلحة) عام 1937, ثم تحولت إلى المنظمة الدولية للحماية المدنية عام 1958م, وفي أيار 1958 في جنيف عقّدت المؤتمر العالمي الثالث للحماية المدنية وحضره 130 عضوا من 23 دولة, وكان إنشاؤها بموجب معاهدة دولية, واعتمد دستورها في مدينة موناكو الفرنسية عام 1966 وأصبح ساري المفعول سنة 1972, وتم اعتمادها في الأمم المتحدة سنة 1976.(2)

قد استمرت الاجتماعات وأصدرت الكثير من القرارات والتوصيات الهامة التي عملت على تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء فيها ونشر الخبرات والتعاون الفني بين الدول أعضائها.

أبرز النشاطات التي قامت بها المنظمة: من أهم أنشطتها التي قامت بها المنظمة في بداية تأسيسها في عام 1931م, هي التدخل لدى الأطراف المتحاربة في الحرب الإسبانية في عام 1932, وكذلك في النزاع المسلح بين الصين واليابان عام 1937,

1 - د. رنا علي حميد السعدي مصدر سابق, ص 13.

2- تاريخ المنظمة الدولية للحماية المدنية منشور على موقع المنظمة باللغة الانكليزية , تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/4م على الرابط : <http://icdo.org/who-we-are/history> .

بإقامة مناطق آمنة خلف خطوط المعركة, وكذلك قامت بتنظيم معارض تقنية, وتوعية مختلفة تضمنت الإنقاذ والأمن وتجهيزات الحماية, وكذلك قامت بتهيئة الحماية للمنشآت من أجل الوقاية والسلامة من الكوارث. وتقديم الخبرات, والتعاون مع المنظمات الإقليمية في مجال إجراءات السلامة من الكوارث وتقديم المساعدات والمعلومات والإشراف على تلك المنظمات في جميع أنحاء العالم, بواسطة الدورات والبرامج الإقليمية وتدريب أفراد الدفاع المدني, وتقديم المساعدة للدول من أجل تطوير أنظمة الدفاع المدني فيها لتصبح قادرة على توفير الحماية للمدنيين, وحماية الممتلكات الشخصية والعامة من الكوارث البشرية والطبيعية, وقامت بدعم الدراسات والبحوث; كان الهدف الأساس الذي تنشده المنظمة هو توعية الأفراد لمهام الأجهزة الوطنية للدفاع المدني على اختلاف تسمياتها من أجل (حماية الأرواح والممتلكات والبيئة), وعدد الأعضاء الآن في المنظمة الدولية للحماية المدنية 53 دولة, وتوجد 13 دولة أعضاء مراقبين. وقد انضم العراق الى المنظمة في 03/08/1979م⁽¹⁾.

كما اعتمدت الجمعية بالمؤتمر التاسع في 18 كانون الاول 1990 بمقر المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة جنيف قرار تحديد الأول من شهر آذار من كل عام للاحتفال باليوم العالمي للحماية المدنية (الدفاع المدني) , وهذا التاريخ يوافق تاريخ الذكرى السنوية لبدء سريان مفعول القانون الأساس للمنظمة بوصفها منظمة دولية, فتحتفل الدول الأعضاء بهذه المناسبة - ومن ضمنها العراق- تقديراً لما تقدمه أجهزة الدفاع المدني من الجهد لأجل المحافظة على سلامة السكان المدنيين من خطر الكوارث الطبيعية والبشرية والحد من الآثار الناجمة عنها⁽²⁾.

كما قامت جامعة الدول العربية بإنشاء المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ بناءً على قرار مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1983 التابع إدارياً إلى جامعة الدول العربية أحد تشكيلات مجلس وزراء الداخلية العرب⁽³⁾.

1 - تاريخ المنظمة الدولية للحماية المدنية, المصدر السابق.

2 - د. رنا علي حميد السعدي, مصدر سابق, ص15.

3 - نشأت فكرة إنشاء المجلس خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عُقد بالقاهرة عام 1977م, وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي عُقد بمدينة الطائف عام 1980م. وقد صدّق المؤتمر قراره استثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عُقد بالرياض عام 1982م, على النظام الأساسي للمجلس, والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1982م, =

إن نشأة جهاز الدفاع المدني في العراق كانت متأخرة عما عليه في بقية الدول المتقدمة وقد شهد العراق عام 1942 أول ولادة لجهاز الدفاع المدني, وعرف في حينها (مديرية الدفاع السليبي) وارتبطت بوزارة الدفاع, وكانت في حقيقة الأمر واجهة شكلية لم يتم إغناؤها بمتطلبات الدفاع المدني بشكل جيد, وكانت أعماله محدودة وتعتمد أسلوب النخوة والشهامة دون التخطيط المدروس, وبقيت هذه المديرية بعد ذلك شكلية حتى حلول سنة 1956م, حيث صدر مرسوم الدفاع المدني رقم (2) الذي نص على تشكيل "مدرية الدفاع المدني العامة" .

في سنة 1978م صدر قانون الدفاع المدني رقم (64) لسنة 1978 الملغي⁽¹⁾ وفي عام 1979 تم ربط الإطفاء بمديرية الدفاع المدني العامة بعد أن كان مرتبطاً بأمانة العاصمة في بغداد ودوائر البلديات في المحافظات, وفي سنة 1985 تم فك ارتباط الإطفاء من مديرية الدفاع المدني وربطه رسمياً بوزارة الداخلية بموجب القانون رقم (53) لسنة 1985⁽²⁾, قانون التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغي⁽³⁾.

شهدت مديرية الدفاع المدني بعد عام 2003 م تطوراً ملحوظاً في المجال الحديث للدفاع المدني عن طريق إدخال آليات حديثة للخدمة وتدريب الضباط والمنتسبين داخل وخارج البلاد, وإكسابهم خبرة وممارسة وزيادة كفاءاتهم التي مكنتهم من السيطرة على عمليات الإطفاء والإنقاذ وتهيئة عجلات أكثر حداثة, وفتح مديريات جديدة في المدن وتهيئة الكفاءات لمواكبة التطور الحديث, وكان لمديريات الدفاع المدني خلال المدة الماضية دور بالغ الأهمية في إنقاذ أرواح مئات المواطنين وتحجيم الخسائر, ولاسيما حرائق التفجيرات الإرهابية وغيرها بعدّها إحدى تشكيلات وزارة

= حيث تم إقراره. ينظر موقع وزراء الداخلية العرب على شبكة الانترنت العالمية, تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/10 م على الرابط :

<https://www.aim-council.org/about/emergence-of-the-council/>

- 1 - جريدة الوقائع العراقية بالعدد الوقائع العراقية بالعدد 2651 بتاريخ 1/ 5 / 1978 الغي هذا القانون بموجب المادة رقم (38) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013
- 2 - جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3054 بتاريخ 2016./ 1985 الغي بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.
- 3 - جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2630 بتاريخ 9 / 1 / 1978 الغي بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.

الداخلية والتي تهدف لحفظ الأمن الداخلي, وتوطيد النظام العام في العراق وحماية أرواح الناس وحریتهم والأموال العامة والخاصة من اي خطر⁽¹⁾. ونتيجة لهذا التطور شرع قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013 النافذ, والهدف من تشريع هذا القانون هو تحديد إجراءات الدفاع المدني, وتحديد واجبات مديرية الدفاع المدني وأجهزة الدولة الأخرى التي تقوم بتنفيذ إجراءات الدفاع المدني.

المطلب الثاني

أهمية ومبادئ عمل الدفاع المدني

تبرز أهمية الدفاع المدني من خلال نبل مهامه الإنسانية التي يقوم بها على وفق المبادئ الدولية, وسنتناول الموضوع في فرعين نخصص الفرع الأول: لأهمية الدفاع المدني, والفرع الثاني: لمبادئ الدفاع المدني.

الفرع الأول

أهمية الدفاع المدني

تتمثل أهمية الدفاع المدني في نبل الأهداف والمبادئ السامية، ونبل المقاصد التي يعمل من أجلها، والتي تتمثل بتهيئة الحماية والأمن للمدنيين وممتلكاتهم والمحافظة عليها، فقد جاء الدفاع المدني نتيجة لحاجة الإنسان إلى حياة آمنة مستقرة والمحافظة على ممتلكاته، فقد عاشت البشرية أنواع الكوارث والحروب منذ القدم، وكانت تتمثل في القسوة والوحشية والمعاناة ونتيجة لذلك اتخذ من الكهوف بيوتاً تحميه، وظلت البشرية تبحث عن الأمن والحماية عبر التاريخ فبنوا البيوت فوق التلال، خوفاً من السيول والفيضانات، ولكي يستطيعوا الدفاع بسهولة عن أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ازدادت أهمية الدفاع المدني خلال الحرب العالمية الأولى ثم الثانية والتي تتمثل بدرء القسوة والوحشية والمعاناة للمدنيين بسبب الغارات الجوية، فساهم

1 - المادة (2) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016 .

أفراد الدفاع المدني والمتطوعون في نقل المصابين، وإطفاء الحرائق، وحفر الخنادق، وإعادة الحياة الطبيعية بعد انتهاء المعارك (1).

للدفاع المدني أهمية بالغة الأثر في تقديم الخدمات التي من شأنها حماية أرواح المدنيين في كل مكان يستطيعون الوصول إليه، فتقديم الخدمات الإنسانية متمثل بعملية الإنقاذ الفورية والسريعة للأشخاص الذين يكون هناك خطورة على حياتهم بتقديم الإسعافات الطبية الطارئة للحالات التي تحتاج إلى علاج فوري أو أية إصابات في أثناء العمل أو جراء الحرائق أو شيء آخر، ويتصف دائماً الدفاع المدني بسرعة الاستجابة؛ لأنه يتعامل دائماً مع الحالات الطارئة أو يتعامل مع جميع الحالات على أنها حالات طارئة وتستوجب التدخل السريع والفوري.

كما تبرز أهمية الدفاع المدني من خلال إطفاء الحرائق، فهم مزودون بالمستلزمات والسيارات، وبرجال أطفاء مؤهلين وقادرين على إطفاء الحرائق التي تحدث في العمارات السكنية أو المباني الحكومية أو الغابات، كما إنهم يستخدمون تقنيات حديثة مثل أنظمة الاتصالات، وتلقي البلاغات عن طريق الأقمار الصناعية، وتنفيذ الإجراءات الفورية والميدانية وتقديم الخدمات في الحوادث المرورية؛ بإنقاذ الأشخاص المصابين الذين تعرضوا للحوادث المرورية، ويتطلب هذا استخدام المستلزمات الحديثة ووحدات الإسعاف الميداني، ومقصات الحديد، وإسعافات لنقل الإصابات والمرضى الذين يحتاجون علاجاً للمستشفيات بعمل عاجل وسريع (2).

قد حرصت كثير من الدول على إبراز وتفعيل دور ومشاركة أجهزة الدفاع المدني في الكوارث الطبيعية أو في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية أو إعادة إعمار البلاد بعد الكوارث والأزمات والنزاعات المسلحة، كذلك مشاركتهم في حوادث السكك الحديدية والطيران المدني والمرورية والحرائق والانفجارات الناجمة عن الأعمال الإرهابية والفيضانات والانهيارات والأعاصير وغرق البواخر والزلازل، وانهيار السدود والتلوث الكيميائي والذري والتسمم وذوبان الثلوج والأوبئة السامة والمجاعة والنزاعات المسلحة التقليدية والكيميائية والبيولوجية والنووية والنزاعات

1 - عمران محمد فلاح بني عيسى، واجبات الدفاع المدني في حماية وسلامة الأفراد والممتلكات والمنشآت العامة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2015، ص 12.

2 - د. رنا علي حميد السعدي، مصدر سابق، ص 28.

المسلحة الداخلية, وكذلك حوادث القطاع الصناعي والمعامل بهدف حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على استمرار عمل المرافق العامة بالمستوى المطلوب وغيرها(1).

تتمثل أهمية الدفاع المدني بدورها في تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل مباشر كألية وطنية خاصة, كونه أحد أجهزة الدول, المسؤول عن تطبيق القوانين الدولية التي تتضمنها القوانين المحلية والدولية, وكذلك الطبيعة الدولية لمهام جهاز الدفاع المدني والمتمثلة, بحماية الأرواح والممتلكات وحماية البيئة .

أهمية تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان حيث تضمنت أهداف الدفاع المدني بعض حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الملكية والحق في السلامة الجسدية والحق في حماية البيئة , واحترام قواعد القانون الدولي الانساني الذي يعد أجهزة الدفاع المدني وآليات جزء منه, كما ان هناك تنسيقاً وتعاوناً بين أجهزة الدفاع المدني المحلية والدولية والمنظمات الدولية التي تعمل في مجال الدفاع المدني, ويكون هذا التعاون فنياً ومادياً من أجل مواجهة الكوارث والحروب وصولاً إلى غاية نهائية وهي حماية المدنيين وكرامتهم الإنسانية وحماية ممتلكاتهم.(2)

تكمن أهمية الدفاع المدني في المبادئ الآتية:

اولاً: سكان الدولة هم أكثر قيمة من الممتلكات, ويجب التركيز على سلامة الحياة الشخصية بالدرجة الأولى, ثم الأرض والمصانع والأصول الأخرى أو الممتلكات وهذا من مهام الدفاع المدني.

ثانياً: إذا كانت أي دولة تعاني من أزمة أو تخوض حرباً , فإن أولوية مسؤولية الدفاع المدني في ذلك الوقت هي حماية الشعب, فإذا كان الناس محميين, فيمكن إعادة بناء البلاد بعد الدمار.

ثالثاً: يجب أن يساعد الدفاع المدني الناس في الجانب النفسي حتى يتمكن من التحكم في مصير الشخص, لأن الاستعداد (بناء حالة النفسية) لدى الناس, وهو

1 - د. رنا علي حميد السعدي , المصدر السابق, ص 29.

2 - د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل, الدفاع المدني وحقوق الإنسان, بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث , قسم الندوات واللقاءات العلمية, الرياض, 2008, ص 43.

مسؤولية الدفاع المدني, مع أخذ هذه المبادئ في الحسبان، فإن أجهزة الدفاع المدني في كل بلد تصبح قادرة على أداء مهامها الإنسانية.⁽¹⁾

نستنتج مما تقدم أن الدفاع المدني يشارك في جميع جوانب الحياة المعاصرة ويهدف لحماية المواطنين وممتلكاتهم تحت كل الظروف وفي جميع الأوقات. ويعمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل مباشر كألية وطنية خاصة، ويساهم في حماية وتطبيق حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الملكية والحق في السلامة الجسدية والحق في حماية البيئة .

الفرع الثاني

مبادئ عمل الدفاع المدني

ماهي المبادئ التي يجب ان يعمل بها الدفاع المدني؟ وما هي المبادئ الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

تتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ التي تُفهم من نصوص أو عبارات تحدد فيها حقوق والتزامات الأطراف الموقعة على تلك المعاهدات، ويمكن استخلاص تلك المبادئ من النصوص بصورة مباشرة أو ضمناً ويمكن ملاحظتها من قانون العرف الدولي، وما يمليه الضمير العام، وتعمل هذه المبادئ والنصوص على تشجيع العمل الإنساني.⁽²⁾

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, على أنه " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في

1 - Ambika Khanal," CIVIL DEFENSE: AN ARTICLE" , International College of Management, April, 2018,page .6.

2 - جان, بكتيه: القانون الدولي الإنساني, تطوره, ومبادئ, دراسات في القانون الدول الإنساني, تقديم د. مفيد شهاب, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة , 2000, ص 45.

الملحق أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي الإنساني كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"⁽¹⁾. يقوم القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ المستمدة من العادات الأخلاقية والإنسانية، ومع مرور الزمن تطورت هذه المبادئ وأصبحت مبادئ أساسية بعد أن كانت مجرد قواعد أخلاقية غير ملزمة، إلا أنها الآن شكلت الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، ويطبق الدفاع المدني جميع مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويمكن تحديد أهم المبادئ التي تؤثر في أعمال الدفاع المدني أثناء تطبيقه لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى ثلاثة مبادئ، وهي التالية:-

أولاً :- مبدأ الإنسانية

يعني هذا المبدأ حفظ كرامة الإنسان وعدم تعريضه للاعتداء المادي والمعنوي في كل الظروف والأوقات حتى وقت النزاعات المسلحة، إن هذا المبدأ يشكل الأصل الذي شرع لأجله القانون الدولي الإنساني فلا يمكن الحديث عنه دون الرجوع إلى مبدأ الإنسانية، إن النزاعات المسلحة تقع بقرار من البشر، وإذا لم نتمكن من منعها فإنه يجب الحد من الآثار الناتجة عنها، والسعي للمحافظة على الإنسانية المترسخة والثابتة عند كل الناس، وهذا ما تنص عليه بوضوح الموائيق والأحكام الدولية، المكتوبة أم العرفية، إذ يجب معاملة ضحايا الحروب بإنسانية وباحترام كرامتهم وأموالهم ومعتقداتهم وشرفهم وأرواحهم حتى خلال أشد الظروف وأقساها⁽²⁾.

يعد مبدأ الإنسانية من المبادئ الأساسية التي تعمل بها أجهزة الدفاع المدني أثناء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمثل هذا المبدأ العامل الأساس في حماية واحترام حقوق الإنسان وحياته في أثناء النزاعات المسلحة، وأصل أهمية مبدأ الإنسانية هي الناحية القانونية في إلزامية العمل به، وتطبيقه بحسب الاتفاقيات الدولية، حال اندلاع نزاع مسلح لا تعالجه الاتفاقيات الدولية، أو النزاعات المسلحة بين طرفين أحدهما أو كلاهما غير موقع على هذه الاتفاقيات، ومن أجل المحافظة على مقتضيات

1- مبدأ مارتينز، تم النص عليه في كثير من الاتفاقيات الدولية منها، مقدمة اتفاقية لاهاي 1809، وفي مقدمة اتفاقية لاهاي 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. وكذلك في إتفاقيات جنف الاربعة لعام 1945م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

2 - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص3. تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/20م على الرابط:

مبدأ الإنسانية، يحظر على أطراف النزاع المسلح استهداف المدنيين غير المشاركين في القتال خلال المعارك، أو الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال، ولا يستطيعون حمل السلاح، عملاً بمبدأ المعاملة الإنسانية⁽¹⁾.

وقد ظل هذا المبدأ المتمثل بمعاملة جميع الناس معاملة إنسانية في جميع الأحوال أساس أنشطة الحماية الفاعلة، فهو يجعل المعرضين للخطر محور جهود الحماية، ويقتضي ذلك إعطاء الأولوية لحماية الأرواح والصحة وتخفيف المعاناة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد في الأوضاع التي يكتنفها الخطر وصون كرامتهم وسلامتهم العقلية والبدنية⁽²⁾.

ثانياً:- مبدأ عدم التحيز

مبدأ عدم التحيز يعد أساساً ومرشداً للعمل الإنساني بصورة عامة، بما في ذلك الأعمال والأنشطة التي تستهدف تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين هم في حاجة إليها⁽³⁾.

يُحَوَّل هذا المبدأ على عدم التمييز الضار في معاملة مختلف المجموعات أو الأفراد سواء على أساس العرق، أم اللون أم الجنس، أم السن، أم اللغة، أم الدين، أم المعتقد سياسياً أو غير سياسي، أم الأصل القومي أم الاجتماعي، أم الممتلكات، أم محل الميلاد، أم الإعاقة، أم الصحة، أم أي صفة أخرى، ويهدف مبدأ عدم التحيز إلى ضمان تلبية أنشطة الحماية للاحتياجات المحددة والأكثر إلحاحاً للمتضررين من مجتمعات محلية وأفراد، ويتطلب ذلك تحديد الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني

1 - عامر الزمالي , الاسلام والقانون الدولي الانساني, مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر, تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/22م على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

2 - المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف طبعة عام 2013, من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.ص20.

3 - جيلينا بجيك , "عدم التمييز والنزاع المسلح" مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، 2001-03-31 . تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/23م على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhvp.htm>

وحقوق الإنسان لأنشطة الحماية التي يتعين الاضطلاع بها في نطاق مسؤوليتها، بعد تقييم الاحتياجات باستخدام معايير موضوعية⁽¹⁾.

إن مبدأ عدم التحيز شرطٌ أساسيٌّ لأعمال الإغاثة التي يعد الدفاع المدني جزء منها والتي تتم أثناء النزاع المسلح الدولي، وينص البروتوكول الإضافي الأول بأن أعمال الإغاثة الإنسانية تقدم في حال لا تتوافر عند السكان المدنيين المُنون الكافية، إذ يحدد نص المادة (70) أن هذه الأعمال يجب أن تكون " إنسانية وغير متحيزة من حيث الطابع وتجرى دون تمييز مجحف"⁽²⁾.

ثالثاً :- مبدأ الحياد

عرف مبدأ الحياد أنه "يجب تقديم المساعدة الإنسانية دون التدخل في الأعمال العسكرية أو الانحياز إلى طرف من أطراف المنازعات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الأيديولوجي"⁽³⁾.

عرفته محكمة العدل الدولية في قضية المساعدات العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا، سنة 1986 "يعني أنه لا يوجد فرق بين أولئك الذين يعانون من النزاعات المسلحة: هم جميعاً على قدم المساواة في تقديم المساعدات، سواء كان الضحايا مذبذبين أم أبرياء"⁽⁴⁾.

1 - المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية، مصدر سابق، ص22.

2 - المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة، من منشورات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، ص 12. المنشورة بصيغة pdf، تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/25م على الرابط الإلكتروني:

<https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/01.%20MCDA%20GUIDELINES%20-%20Arabic%20Version.pdf>

4- Frits Kalshoven, "Impartiality and Neutrality in Humanitarian Law and Practice." Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, ICJ Reports, 1986, p. 520.

إن التزام الدفاع المدني بمبدأ الحياد يجعل من المهام التي ينفذها الدفاع المدني ذات طبيعة إنسانية, ليست أعمالاً عدائية ولا مساهمات فعلية في المجهود الحربي للأطراف المتحاربة, ويكون هذا الالتزام ليس فقط بالامتناع عن الانحياز إلى جانب في الأعمال العدائية، ولكن على أساس رفض المشاركة, في الخلافات ذات الطابع السياسي أم العرقي أو الديني أو الأيدولوجي في جميع الأوقات, لأجل الاستمرار في التمتع بثقة جميع الأطراف, كما ساعد العمل بهذا المبدأ في الأصل على حماية العاملين في مجال الخدمات الإنسانية, والدفاع المدني من الأعمال العدائية.

كما يجب على أفراد الدفاع المدني من العسكريين الالتزام بمبدأ الحيادية بحيث لا يتدخلوا في أي عمل عسكري, من أجل الحصول على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

1- قصي مصطفى عبد الكريم تيم , مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا , نابلس, فلسطين, 2010. ص 50.

الفصل الأول

الفصل الأول

الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني

إنّ الدفاع المدني يعكس رغبة المجتمع الدولي, في التقليل من الخسائر والأضرار والمعاناة التي تلحق بالمدنيين نتيجة للتطور في التقنيات العسكرية, ووسائل الحرب, إذ ينعكس هذا الهدف بشكل كبير من خلال الاحتياطات التي يجب أن تتخذ لحماية السكان المدنيين في حالة الهجوم, والتي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977), كما إن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة, تمنح الحماية لمنظمات الحماية المدنية وموظفيها, كما تمنح الحق للجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في متابعة أنشطتها في ظل الاحتلال الأجنبي, وتوسع أنشطة الدفاع المدني, لتشمل جميع حالات النزاع المسلح الدولي, وتضمن حمايتهم أثناء قيامهم بمهام الدفاع المدني, ومنحهم علامة مميزة من أجل ضمان التعرف عليهم, لذا يُعد الدفاع المدني جزءاً من الحماية العامة الممنوحة للسكان المدنيين لتجنّب الأخطار الناتجة عن النزاعات المسلحة.

إن حماية غير المقاتلين تتركز على قاعدتين أساسيتين تعدان من دعائم القانون الدولي الإنساني تتمثل القاعدة الأولى في التزام أطراف النزاع بتوجيه وقصر العمليات الحربية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية المعادية دون غيرها للطرف الآخر, وهذا الإضعاف أو التدمير يجب أن لا يتعدى إلى المواطنين المدنيين والفئات المحمية الأخرى, أما القاعدة الثانية فتقتضي بتحريم القيام بأي عمليات عسكرية أو أي عمل عدائي يستهدف الأشخاص المدنيين طالما أنهم لا يقومون أو يشتركون فعلاً في العمليات العسكرية⁽¹⁾.

سنبين في هذا الفصل الأساس القانوني في للدفاع المدني في القانون الدولي, من أجل بيان المشروعية الدولية لأعمال الدفاع المدني, وبيان الضمانات التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأجهزة القائمة بأعمال الدفاع المدني, من أجل حمايتها وحماية الأشخاص العاملين فيها الذين يضطعون بأعمال الدفاع المدني, إذ سنبين في

1- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3), القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات

المسلحة, إصدارات مركز الميزان لحقوق الإنسان, فلسطين, 2008, ص8.

المبحث الأول الأساس القانوني للدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني الأساس القانوني في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العرفي، أما المبحث الثالث عن الأساس القانوني في القانون العراقي.

المبحث الأول

الأساس القانوني للدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وبما أنجز من ذلك النزاع من الألام كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" (1).

عُرّف أيضاً " ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يستلهم أحكامه من الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الفرد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة" (2)، إذ يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ وهذه المبادئ، أما أن تنص عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو ضمناً، أو تأصلت في العرف الدولي، وأما أن تكون مبادئ أساسية أو مبادئ مشتركة بين قانون لاهاي واتفاقيات جنيف ، أو مشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يضع القانون الدولي الإنساني أحكاماً محددة لحماية أفراد الدفاع المدني، فضلاً عن المنشآت، والمعدات، والإمدادات التي يستخدمونها؛ وذلك بسبب الروابط الوثيقة بين خدمات الدفاع المدني، والسلطات العسكرية التي تساعد في تنظيمها، إذ إن الأفراد والأجهزة المشاركة في مثل هذه الأنشطة يتمتعون بالحماية القانونية، بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني عندما يتم تكليفهم بأداء تلك المهام حصرياً، ويجب أن لا تكون مؤسسات وأفراد الدفاع المدني هدفاً للعمليات، والهجمات العسكرية والأعمال الانتقامية .

1- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي والإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس 1997، ص12.

2 - د. عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بلا دار نشر، كربلاء المقدسة، 2008.

تُلزَم جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف باحترام وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني, في جميع الظروف, وواجب فرض هذا الإحترام على مستويين: المستوى الوطني إذ يوجب موامة أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات المحلية, والتأكد من وجود عقوبات جزائية وطنية, في حالة ارتكاب شخص ما انتهاكاً لتلك القواعد, أما على المستوى الدولي فيجب على الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا ارتكبت دولة أخرى انتهاكاً؛ لأن احترام القانون الدولي الإنساني, أمر حاسم للحفاظ على النظام الدولي العام الذي يجب على جميع الدول الدفاع عنه⁽¹⁾, وستعرض لذلك في مطلبين.

المطلب الأول

الأساس القانوني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

إن العمل الإنساني الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني, أثناء النزاع المسلح يعد من المهام الخطرة التي قد يتعرض القائمون بها إلى انتهاكات تصل إلى حد التصفية أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة, لذا كان لابد للمجتمع الدولي أن يُوجد تنظيم قانوني خاص لأفراد الدفاع المدني أثناء تأديتهم مهامهم الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة, كما إن الحماية الدولية الممنوحة لأفراد الدفاع المدني تستند إلى جملة من المعايير والقواعد المتفق عليها دولياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني, والتي تعمل على حماية هؤلاء الأفراد وحقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاحتلال⁽²⁾, وللبحث عن الأساس القانوني للدفاع في اتفاقيات جنيف الأربع, أهمية تتمثل بأن تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني تم استخلاصها من نصوص المعاهدات الدولية وقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل تدوين متعددة, واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, تمثل المرحلة

1 - موقع الدليل العملي للقانون الإنساني, احترام القانون الإنساني الدولي, تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/8/30م على الرابط :

<https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/respect-for-international-humanitarian-law>

2- أحمد رحيم خضر, الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة بابل, 2014, ص 6.

السادسة من مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني, ففي هذه المراحل أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة, وبدأت المرحلة الأولى منها باتفاقية جنيف المؤرخة 22 18\ 1864, إذ يختلف القانون الدولي اليوم عما كان عليه في سابق عهده, إذ كان مجرد قواعد قانون تنسق بين سيادة الدول وتنظمه تنظيم يعتمد على مبدأ المساواة القانونية بشكل تام, تنأى به أن يكون قانون تبعية وخضوع, كالقانون الداخلي, وإنما ناشئ عن توافق إرادات, ويقوم أساس الالتزام به على رضى المخاطبين بأحكامه من الدول في المقام الأول, في ظل عدم وجود مشروع أعلى تمثله سلطة مركزية ويفرض قواعدها من الأعلى, مما يجبر المخاطبين على الامتثال لما جاء في خطابه, مع جزاء واضح(1).

لذا أن القيمة القانونية لاتفاقيات جنيف لها قوة تفوق النصوص الدستورية, ومن ثم خضوع الهيئة التأسيسية (تلك الهيئة التي تضع الدستور), لتلك الاتفاقيات واحترام الحقوق الواردة فيها, ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده, ولا تستطيع أن تنحرف عنها كما أنه لا يجوز لها أن تفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الأمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني(2), وعليه سنخصص هذا المطلب لبيان الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من العسكريين, وهذا مدار البحث في الفرع الأول, وبيان الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من المدنيين, وهذا مدار البحث في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من العسكريين

في العصر الحديث عرف العالم النزاعات المسلحة بتقنيات حديثة استخدمت فيها أسلحة متطورة وقاتلة كانت غير معروفة للأجيال السابقة, منتهكة بذلك مبدأ الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين, مما أدى إلى انتهاك قواعد وقوانين الحرب, خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية, واستهدف المدنيون وممتلكاتهم المدنية على

1- نزار العنكي, القانون الدولي الإنساني, ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2010, ص 66.

2- عصام عبد الفتاح مطر, القانون الدولي الإنساني مصادره وأهم مبادئه وقواعده, بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008, ص 21.

وجه التحديد⁽¹⁾, لذلك كان وجود وكالة إنسانية ضرورياً لحماية المدنيين نتيجة للهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتي عُرفت فيما بعد باسم الدفاع المدني, وقد أشارت المادة(63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) في الفقرة الأخيرة منها, وبصورة غير مباشرة, إلى حماية أفراد الدفاع المدني وقت النزاعات المسلحة, وقد يُخصَّص أفراد من العسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع, أو كلاهما يقوم بذلك, وهذا معمول به في أغلب الجيوش النظامية, ليقوموا بمهام تتمثل بمساعدة المدنيين ضد الأخطار, وإنذارهم, واجلائهم, ونقل الجرحى, ومكافحة الحرائق, والمساعدة في حالات الطوارئ, واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتلك الأمور, وهؤلاء الأشخاص لم تشر إليهم اتفاقيات جنيف الأربعة, إذ لم تشر إلى توفير الحماية الكافية إلى هؤلاء الأشخاص, إذ إن المادة (63) من الاتفاقية الرابعة اشترطت, لتطبيق مبادئ الحماية على نشاط وموظفي تلك الهيئات بأن يكون لها طابع غير عسكري, فضلاً عن ذلك أنها اشترطت لتوفير الحماية في المادة(67) من الاتفاقية الرابعة عدم التحيز لأحد أطراف النزاع, وكيف يمكن عد العسكريين هؤلاء غير متحيزين, وهم جزء من تلك القوات؟ إلا أن المادة (33) من الاتفاقية الثالثة استثنت من عداد المقاتلين أفراد الخدمات الطبية والروحية (أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)⁽²⁾, وكذلك ما جاء في الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الأولى عام (1949) المادة (24) بتهيئة الحماية لأفراد الخدمات الطبية العسكريين, إذ نصت على أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.... ورجال الدين الملحقيين بالقوات المسلحة", ومن ثم أن الأمر يُعدُّ قصوراً على تلك الاتفاقيات, وهذا ما أشارت إليه الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام (1954), والتي أثبتت ذلك القصور وبالخصوص ما ورد في المادة (63) من الاتفاقية الرابعة, مما يستدعي تدارك القصور, وتجدر الإشارة إلى أن الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة (67) التي تحدد الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكري كأسرى حرب في حال اعتقالهم من قبل الخصم, وهو يطابق الحكم الذي جاء بخصوص أفراد الخدمات الطبية وينص على أنه: "يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة (25) أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو,

1 - كمال حماد, النزاع المسلح و القانون الدولي العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1, بيروت, 1997, ص 16.

2- بوعيشة بوغفالة, الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, الجزائر, العدد 4, المجلد 7, ص 40.

ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية مادامت هناك حاجة لذلك⁽¹⁾، ويتضح من الأحكام الواردة في شروط حماية أفراد الدفاع المدني أن هذا الحكم غير منطقي مقارنة بالحكم الذي جاء في حق أفراد الخدمات الطبية المؤقتين⁽²⁾، ويعود سبب عدّ أفراد الملاكات الطبية المؤقتة أسرى إلى تكليفهم بمهام طبية بصفة مؤقتة، فلا يتم الإفراج عنهم لأنه يمكن استخدامهم في مهام عسكرية، وليس هذا هو الحال بالنسبة إلى أفراد الدفاع المدني العسكري، حيث يتم تكليفهم بشكل دائم بمهام الدفاع المدني على وفق الفقرة (أ) من المادة (61) من البرتوكول الإضافي الأول ولا يحق لهم القيام بمهام أخرى غيرها، حيث إنها الخاصة نفسها التي تميز الملاكات الطبية الدائمة، الذين يتمتعون بالحق في الاحتفاظ بهم كأسرى حرب بالقدر الذي تتطلب الحالة الصحية لأسرى الحرب، وإعادتهم ريثما يتم اختيار حالة الضرورة وعلى وفق الأحكام الواردة في المادة (28) من إتفاقية جنيف الأولى لعام (1949)، فإن وضع أفراد الدفاع المدني العسكري يشبه إلى حد كبير وضع أفراد الخدمات الطبية العسكرية الدائمة، مما يتطلب ذلك إعطاءهم الحق في الاحتفاظ بهم كأسرى بالقدر الذي تتطلب الحاجة لهم للقيام بمهام الدفاع المدني لأسرى الحرب، وإعادتهم ريثما تنتهي حالة الضرورة بدلاً من البقاء في الأسرى⁽³⁾.

فيما يتعلق بالحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني العسكري، أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدراج أفراد الدفاع المدني العسكريين في الحماية على أساس أحكام المادتين (25 و 29) من إتفاقية جنيف الأولى، وانقسمت الآراء في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977، إلى مؤيدة للحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني العسكري، وأخرى معارضة.

1 - المادة (29) من إتفاقية جنيف الأولى لعام (1949).

2- المادة (25) من إتفاقية جنيف الأولى، نصت على أنه: " يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كمرضين أو حاملين مساعدين لنقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته."

3- بوليفة توفيق، الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني في إطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، الجزائر، العدد السادس، جوان، 2020، ص74.

أولاً: الحجج المؤيدة:

1. تستند الحماية التي تُمنح لمهام الدفاع المدني إلى جميع من يؤدون هذه المهام (الحماية الوظيفية) ، وليس على أساس صفتهم (عسكرية أو مدنية).
2. عدم وجود جهاز للدفاع المدني في العديد من الدول النامية، وعدم وجود مدنيين مؤهلين فيها، الأمر الذي يتطلب الاستعانة بالعسكريين للقيام بأعمال الدفاع المدني.
3. لا يوجد سبب لرفض حماية أفراد الدفاع المدني العسكري أو الممنوحة لأفراد الهيئات الطبية العسكرية.
3. في بعض الدول يكون الدفاع المدني على أسس عسكرية ، ولا ترغب هذه الدول في تغيير ترتيباتها باتفاقيات تلزمها بحماية أفراد الدفاع المدني التابعين للطرف المعادي إذا لم يتمتع أفرادها بحماية مماثلة.

ثانياً: الحجج المعارضة:

1. يجب أن تكون أحكام حماية السكان المدنيين واضحة، ولن يكون الأمر كذلك إذا تمتع العسكريون بنفس الدرجة من الحماية.
 2. صعوبة التمييز بين العسكريين المكلفين بالدفاع المدني وبين العسكريين الآخرين، وبخاصة إذا كانوا يحملون أسلحة، مما يسبب اللبس.
 3. إذا كان الأفراد العسكريون يتمتعون بحماية خاصة ، فهذا يعني أنهم يتخلون بصورة دائمة عن المشاركة في الأعمال العدائية ، وهذا أمر يصعب قبوله لأن الدول قد تمنح واجبات عسكرية فضلاً عن واجبات الدفاع المدني ، لذلك يجب حرمان الأفراد العسكريين الذين يؤدون مهام الدفاع المدني من أي حماية خاصة.
 4. صعوبة التمييز بين وضع الأفراد العسكريين المكلفين بالدفاع المدني بصفة دائمة ، ووضع المكلفين بالدفاع المدني بصفة مؤقتة.
- لأجل التوفيق بين الطرفين والحجج التي قدمها كل منهما ، تم اقتراح إضافة مادة منفصلة تتعلق بحماية أفراد الدفاع المدني العسكريين الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ولكنهم يُعفون من الخدمة العسكرية بشكل نهائي، كما قال مندوب هولندا السيد غونسالفيس في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي للأعوام (1974 - 1977) أن ذلك

ينتج عنه فئة جديدة من المدنيين المشمولين بالحماية وهم "الأفراد الذين أوقف عنهم أداء الخدمة العسكرية بصفة واضحة ونهائية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأسس المتعلقة بأفراد الدفاع المدني من المدنيين

تأتي أهمية خدمات الدفاع المدني من خلال تهيئة حماية المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة، والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز ومساعدة أفراد الدفاع المدني في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأفراد - بحكم طبيعة عملهم ومهامهم - يتعرضون لأخطار جسيمة أكثر من المدنيين الآخرين، على الرغم من أنهم أيضاً مدنيون، بل إنهم يصبحون هدفاً بعمد أو بطريق الخطأ نتيجة العمليات العسكرية، ومن هنا فقد أكد المجتمع الدولي، بأهمية تنظيم قانوني خاص لهؤلاء الذين يحملون على عاتقهم حماية أرواح الجرحى والمرضى والغرقى من المقاتلين ليس من أجل مصالحهم الذاتية بل من أجل ضحايا النزاعات المسلحة⁽²⁾.

من أجل ضمان الحماية الدولية للمصابين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يجب توافر الحماية لموظفي الدفاع المدني الذين يعملون على إيجاد الخدمات الإنسانية للمصابين، فبدون تهيئة الحماية لهؤلاء الأفراد لا يمكن حماية الجماعات بما نصت عليها مواد ونصوص القانون الدولي الإنساني، مثل الجرحى والغرقى والمرضى من الجنود والمدنيين، ومن خلال هذا الدور المحوري لهؤلاء الأفراد في تطبيق القانون الدولي الإنساني الذين تم تحديدهم من قبل أطراف النزاع أو الدول المحايدة أو المنظمات الدولية المحايدة، حتى تستطيع إيجاد الحماية الشاملة والكاملة لضحايا النزاعات المسلحة⁽³⁾.

1 - عبد السلام هماش، أحمد ضياء عبد، "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة"، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 389.

2- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الدفاع المدني وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 52.

3- أحمد رحيم خضر، مصدر سابق، ص 61.

بناءً على ما تقدم لابد لأفراد الدفاع المدني من المدنيين، من الحصول على حماية دولية تمكنهم من تنفيذ تلك المهمة السامية بصورة كاملة، وتتنوع أشكال الحماية المكفولة لهم ما بين الحماية الدولية العامة، بحسبان أنهم فئة من فئات المدنيين، أو حماية دولية خاصة تتعلق بقدرتهم المهنية ونوع العمل الذي يقومون به، الأمر الذي يقتضي الإفصاح عما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، ولدى البحث في نصوص تلك الاتفاقيات عن القواعد التي تحمي هؤلاء الأفراد بعدد مدنيين يمارسون مهمة إنسانية، في أثناء النزاعات المسلحة، تلك القواعد التي تضع القيود وتمنع سفك الدماء وانتهاك كرامة الإنسان وتعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية⁽¹⁾، وقد أشارت تلك الاتفاقيات إلى حماية تلك الهيئة الإنسانية التي برزت الحاجة إليها في تلك الظروف والتي تولت حماية المدنيين من الضربات العشوائية التي لا تميز بين العسكريين والمدنيين، نتيجة لأهمية أفراد الدفاع المدني، المشار إليهم بشكل غير مباشر في الفقرة الأخيرة من المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) بشأن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم صياغة هذا النص رغم قصوره، بفضل الدور المهم الذي لعبته هذه الهيئات الخاصة بالدفاع المدني أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ نصت على أنه: "مع الأخذ بالحسبان التدابير الاستثنائية المؤقتة التي تفرضها اعتبارات ملحة لأمن دولة الاحتلال:-

أ - يمكن لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المعروفة ب) الهلال الأحمر والشمس الحمراء والأسد) القيام بأنشطة على وفق مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تكون هيئات الإغاثة الأخرى قادرة على القيام بنشاطاتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ب- الدولة المحتلة لا يجوز أن تأمر بأي تغيير في طاقم هذه الجمعيات، أو تكوينها قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه. تنطبق هذه المبادئ نفسها على نشاط وأفراد الهيئات الخاصة غير العسكرية، الموجودة بالفعل أو التي قد يتم إنشاؤها، لتأمين الاحتياجات الأولية للسكان المدنيين، واستمرار خدمات المرافق العامة الأساسية، وتنظيم عمليات وتوزيع موارد الإغاثة"⁽²⁾.

1- جان، بكتيه، مصدر سابق، ص37.

2- المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

من الجدير بالذكر أن فكرة تهيئة حماية للأشخاص الذين يقومون بمهام الدفاع المدني من خارج أجهزة الدفاع المدني جاءت في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، وهذه الفكرة تأكيداً لما جاء في العبارة الأولى من المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى لعام (1949)⁽¹⁾.

المطلب الثاني

البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الرابع

إن استمرار النزاعات المسلحة وازديادها في أنحاء مختلفة من العالم، والانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة ضد المدنيين، ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً من النساء والأطفال وكبار السن، وما يصاحب ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولذلك ينبغي أن يظل الإنسان الذي هو موضوع اهتمام كافة القوانين السماوية والوضعية آمناً ومكرماً ومحماً، وعلى القانون ضمان ذلك؛ وفي كل حال يجب أن يبقى تحت حماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير.

في الدراسة التي ذكرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1954، والتي أثبتت عدم كفاية المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة في توفير الحماية الكافية للدفاع المدني، وعدم النص على شرعية عملها بصورة واضحة لا غموض فيها، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجدت نفسها في مواجهة تحديات كبيرة لضمان توفير وضع خاص يضمنه القانون الدولي، ليس فقط للأفراد الذين يساعدون ضحايا النزاعات

1- تنص الفقرة الأولى من المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "يجوز للسلطات العسكرية أن تلتزم مروة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي أحتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم، لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى، لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي."

المسلحة ، ولكن أيضاً للسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة, وقد استلزم ذلك وضع تدابير إضافية يلزم اتخاذها لزيادة حماية ضحايا الحرب، حيث من المتوقع أن تكون لخدمات الدفاع المدني القدرة على العمل بفعالية أكبر وتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لضحايا الحرب, إذا كانوا - أفراد الدفاع المدني - في وضع أفضل وخاصة من الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية الأربعة , وسنبحث ذلك الأساس في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977, وهذا هو مدار البحث في الفرع الأول, وكذلك البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005 في الفرع الثاني.

الفرع الأول

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977

نظراً لقصور نص المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليه أعلاه, فقد بات من الضروري, معالجة ذلك الأمر, من خلال البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1977).

البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949), نص على الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني بشكل صريح, وذلك في الفصل السادس من الباب الرابع, وصنف أفراد الدفاع المدني إلى أفراد الدفاع المدني الدائمين, ولأفراد الدفاع المدني المؤقتين, وأفراد الدفاع المدني من العسكريين, إذ ذكرت المادة (61) من البروتوكول, إنّ الدفاع المدني يتمثل بأداء بعض المهام الإنسانية أو جميعها, الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم في التعافي من آثارها الفورية, وكذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم, وحددت المادة المذكورة مهام الدفاع المدني والتي سنتناولها لاحقاً⁽¹⁾, وبحسب ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول, أصبح للدفاع المدني أساس قانوني نص عليه القانون الدولي الإنساني, وإن أي انتهاك لتلك القواعد يعدّ عملاً غير مشروع وتترتب عليه مسؤولية قانونية.

1- الفقرة (أ), المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على أجهزة الدفاع المدني المحايدة غير التابعة لأطراف النزاع, وأشار إلى تطبيق الأحكام التي تُطبَّق على أجهزة الدفاع المدني الأخرى عليهم, وبذلك يحق لأفراد تلك الأجهزة العمل على وفق الأساس القانوني, وعليه فهم يتمتعون بالحماية التي كفلها لهم القانون. وتنص المادة (64) من البروتوكول الإضافي الأول على: "الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية"⁽¹⁾. والمواد 62، 63، 65، و66 تطبق على الأجهزة المدنية للدفاع المدني والأفراد والوحدات التابعة للدول المحايدة أو التي ليست أطرافاً في النزاع، وتنفذ مهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل أراضي إحدى الدول أطراف النزاع، بموافقة تلك الدولة وتحت إشرافها, ويتم إخطار أي طرف معني بهذه المهام في وقتها, ولا يجوز أن تعد هذه الأعمال تدخلاً في النزاع, ويجب مراعاة مصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين⁽²⁾. ويجب على دول أطراف النزاع تسهيل أعمال الدفاع المدني وذلك من خلال التنسيق الدولي بين الدول المعنية⁽³⁾. "ولا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيّد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية, إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة"⁽⁴⁾.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على أساس وشرعية عمل أجهزة الدفاع المدني المختصة من أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية, وهياً لهم الوضع القانوني المناسب, وكذلك الحماية والاحترام اللازمين, وبشروط يجب الالتزام بها⁽⁵⁾:

1. أن يخصصوا بصفة دائمة حصراً للمهام المذكورة في المادة (61).
2. عدم القيام بأية مهام وواجبات عسكرية أخرى طوال فترة النزاع.

1- المادة (64) من البروتوكول الإضافي الأول.

2 - الفقرة 1, المادة (64) من القانون السابق.

3 - الفقرة 2, من المادة السابق.

4- الفقرة 3, من المادة السابق.

5- الفقرة 1, المادة (67) من القانون السابق.

3. استخدام الشارة المميزة الدولية الخاصة بالدفاع المدني بشكل واضح في مكان تواجدهم, وبطاقات الهوية تدل على وضعهم.
4. تزودهم بالأسلحة الشخصية الخفيفة فقط دون غيرها لحفظ النظام أو للدفاع عن النفس.
5. لا يشاركون في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, أو يستخدموا لتنفيذ أعمال ضارة بالخصم .

6. تنفيذ مهامهم في نطاق الأراضي التابعة لطرف النزاع دون غيره.

كما بينت المادة (67) أن أفراد الدفاع المدني من العسكريين يعدون أسرى حرب, إذا سقطوا في أيدي الخصم في الأراضي المحتلة، ويجوز توظيف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني ولصالح السكان المدنيين فقط، على قدر الحاجة, وإذا كان هذا العمل خطيراً، يشترط أن يكون أدائه تطوعياً، وأن توضع الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني على المباني والمواقع الهامة من مستلزمات ووسائل النقل العسكرية الخاصة بأجهزة الدفاع المدني بصورة واضحة وتكون كبيرة بالقدر المناسب. وتظل التجهيزات والأعيان العسكرية المخصصة بشكل دائم لأجهزة الدفاع المدني، خاضعة لقوانين الحرب إذا وقعت في قبضة الخصم, ولكن لا يجوز تحويلها عن أغراض الدفاع المدني الخاصة بها ما دامت الحاجة قائمة لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية ما لم يتم اتخاذ ترتيبات مسبقة لتوفير الإمدادات المناسبة لاحتياجات السكان المدنيين⁽¹⁾.

لذلك نجد أن نطاق الأحكام الجديدة الواردة في هذا البروتوكول أوسع وأشمل مما سبق ويعالج القصور باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) لتشمل العديد من مجالات نشاطات الدفاع المدني وإعطائها القوة لدعم الحق في الحماية في جميع المواقف، بما في ذلك الاحتلال, كما أن المادة (63) سارية المفعول فقط بين الدول التي هي أطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949، وتلك الدول التي لم تكن أطرافاً بالبروتوكول عام (1977), فلذلك تظهر مشاكل عندما تكون بعض الدول ملتزمة بمعاهدة جنيف 1949 فقط⁽²⁾.

على الرغم من أن البروتوكول الثاني (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة (1949) لا يشير بشكل مباشر إلى الدفاع المدني، ولكن يجب مراعاة القواعد المتعلقة

1 - الفقرة (2, 3, 4) , المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل, الدفاع المدني وحقوق الإنسان, مصدر سابق, 54.

بهذا النشاط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في إطار الحماية العامة الممنوحة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (1).

لذلك عدّ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الدفاع المدني أنهم الأشخاص الذين يحدد لهم طرف من أطراف النزاع المسلح للقيام بمهام الدفاع المدني لصالح ضحايا العمليات العسكرية، كالقيام بالإنذار والإجلاء و توفير المأوى والمؤونة وتهيئة المخابئ وتقديم الخدمات الطبية وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات المميزة.

يتضح بأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، قد نصا على الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني، وبذلك تمت معالجة القصور باتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، وهذا الأساس ورد ضمن قواعد قانونية دولية أمرة.

الفرع الثاني

البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005

أمام النزاعات المسلحة، وحتمية وقوعها، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى مراعاة الجانب الإنساني في الحروب، من خلال التقليل من أثارها، وجعلها أكثر إنسانية، إذ يهدف القانون أعلاه إلى حماية الضحايا في النزاعات المسلحة سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين في بعض الأحيان، كما يهدف إلى حماية الأموال والأعيان التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية (2).

إن حماية المدنيين المتضررين والأموال، والأعيان يقع على عاتق جهات معينة أشار إليها القانون الدولي الإنساني، والتي من أهمها أجهزة الدفاع المدني، ولغرض تهيئة الحماية اللازمة لأفراد الدفاع المدني لآبد من تمييزهم عن الأفراد الآخرين، وأفضل

1- المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949).
2 - د. أحمد شاكر سلمان، د. حيدر كاظم عبد علي، التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 1، مجلد 3، 2011، ص 39.

وسيلة للتمييز تتمثل في منحهم شارة مميّزة , لتكون بمثابة علامة على أنهم يمارسون عملاً إنسانياً يتمثل بالدفاع المدني, وهذا يساهم في سلامتهم وعدم استهدافهم.

إنّ الهدف الأساس للشارة المميزة هو قيمتها التعريفية والتمييزية والشارة كما يقول بعضهم "علامة اتفاقية", في وقت الحرب بوصفها العلامة المرئية للحماية التي أسبغتها الاتفاقية على الأفراد أو الأشياء, لذلك فهي وسيلة للحماية, الغرض منها هو تعريف المقاتلين بأن هؤلاء الافراد لهم حماية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) والبروتوكولات الملحقة بها, ومن الآثار المترتبة على ذلك هو إمتناع المشاركين في القتال من إستهداف هؤلاء الأشخاص أو الأعيان, وعندما تستخدم الشارة كوسيلة حماية - ولكي تحقق الهدف المراد من إستخدامها - لابد أن تحافظ دوماً على شكلها الخاص, بمعنى أن لا يضاف اليها أي شيء آخر, وأن تكون معروفة من أبعاد مسافة ممكنة, الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم⁽¹⁾.

في عام 2005 تم إعتقاد بروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف يتعلق بالشارة المميزة مضمونه " إن الدولة لها ما تشاء من اعتماد اي شارة لا تتحدد بالصليب ولا بالهلال ولا بالأسد أو الشمس ولا بنجمة داود, فلها أن تعتمد ما تشاء من الشارات شريطة أن توضع هذه الشارة المختارة من قبل الدولة تحت شكل معين أحمر اللون فسميت بالكرستالة الحمراء, فهذه الكرستالة هي تمثل شارة القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

إن الشارة المميزة لأفراد الدفاع المدني تختلف عن شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تضمن البروتوكول الإضافي الأول على الآتي: "تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية

1- د. حبيب سليم, حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما, بحث متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/10/15م على الرابط :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfn.htm>

2 - Dr. Bosko Jakovoljevic. New International Status of Civil Defence as an Instrument for Strengthening the Protection of Human Rights. The Hague/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers/Geneva: Henry Dunant Institute, 1982. P.52-55.

حيث تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية⁽¹⁾.

تم الاتفاق على نوع الشارة المميزة للدفاع المدني خلال النزاعات المسلحة, وبعد تقديم العديد من المقترحات المتعلقة بشعارات أخرى من قبل المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي للخبراء الحكوميين⁽²⁾, وتحمل شارة الدفاع المدني الدولية نفس القيمة الحمائية التي تتمتع بها شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحيث تلتزم الدول التي تصدق على البروتوكول الثالث باحترام شارة الدفاع المدني أوقات السلم وعدم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁾.

قد حدد البروتوكول الإضافي الأول، كيفية حمل شارة الدفاع المدني، بما يأتي:

" أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر، يجب أن يشكل كل من العلم والشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون.

ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى في اتجاه رأسي.

ج) ألا تمس أي زاوية من زوايا المثلث حافة الأرضية⁽⁴⁾.

الشارة التي يجب أن يحملها أفراد الدفاع المدني، فضلاً عن بطاقة الهوية التي تكون على شكل مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية⁽⁵⁾, ولشارة الدفاع المدني نفس القيمة من حيث الحماية التي لشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحيث تلتزم الدول المصادقة على البروتوكول الثالث باحترام، وعدم استهداف شارة الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة وكذا في وقت السلم.

1 - نص الفقرة (4) من المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 - Yves Sandoz , Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Commentaire de Protocole I, op. cit. PP.805,806.

3 - بوليفة توفيق, مصدر سابق, ص 48.

4 - الفقرة (2) من المادة (16) من البروتوكول الإضافي الأول.

5- المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول.

مما تقدم يتضح لنا، بأن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، تضمنت أحكاماً جديدة تؤسس لأجهزة الدفاع المدني وضعاً قانونياً جديداً يساهم في حماية تلك الأجهزة وتهيئ لها الحماية اللازمة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني في قانون حقوق الإنسان والعرف الدولي

إن القانون الدولي الإنساني يمنح الشرعية اللازمة لعمل أجهزة الدفاع المدني بموجب قواعده العرفية والاتفاقية، وكذلك حماية دولية خاصة لمجموعة أخرى من أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة اعتماداً على ما يؤدون من مهام وخدمات إنسانية لضحايا تلك النزاعات ألا وهم أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية⁽¹⁾.

إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكولاتها الإضافية تُعدّ الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي جاءت لأجل تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب⁽²⁾، حيث نصت تلك الاتفاقيات في أحكامها على مواد تؤسس لوجود أجهزة تقدم الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

فكان من البديهي أن تأتي قواعد هذا التقنين مُلزِمة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة وغيرها من الأطراف الأخرى، وأن الحديث عن وجود القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، قد يبقى حبراً على ورق، إذا لم تعتمد الأطراف المتعاقدة والجهات المعنية الأخرى، الآليات القانونية الضرورية لضمان تنفيذه قبل وقوع النزاعات المسلحة، أم أثنائها، أم بعد وقوعها⁽³⁾، ومن أهم تلك الآليات هو العمل على تأسيس أجهزة تتولى هذه المهمة، وفي مقدمتها جهاز الدفاع المدني.

نظراً لأهمية اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، إذ إنها تمثل مرحلة مهمة من مراحل تدوين القانون الدولي الإنساني. وقد

1- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005، ص 92.

2- إيف ساندوز، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب، ط2، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 510.

3- أحمد رحيم خضر، مصدر سابق، ص 117.

بحثنا الأساس القانوني لأجهزة الدفاع المدني فيها, ولاستكمال البحث لذا سنبحث الأساس القانوني للدفاع المدني في قانون حقوق الإنسان في المطلب الأول, وكذلك سنعرض أساس الدفاع المدني في العرف الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأساس القانوني للدفاع المدني في قانون حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعًا لمجرد أننا بشر، ولا يمنحنا أي أحد هذه حقوق، لأنها الحقوق عالمية ملازمة لجميع البشر، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو أصلهم القومي أو العرقي أو لونهم أو دينهم أو لغتهم, وتتبع من الحق الأساس لكيونة البشر، وهو الحق في الحياة، إلى الحقوق التي تجعل الحياة تستحق العيش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية⁽¹⁾.

القانون الدولي لحقوق الإنسان : "يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب وحررياتهم في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها, وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"⁽²⁾.

يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان تمتع كل فرد بأن تُحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية, أم السياسية, أم الاقتصادية, أم الاجتماعية, أم الثقافية, ضد أي تعسف محتمل لسلطات دولته, ويهدف كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى حماية كرامة الأفراد وأرواحهم, وسلامتهم الجسدية بدون

1- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/11/10م على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx>

2- د. محمد نور فرحات , تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان , ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني, إعداد نخبة من المختصين والخبراء , تقديم د. مفيد شهاب, ط1, دار المستقبل العربي, بيروت, 2000, ص84.

تميّز, ولكن كل قانون يسعى إلى تحقيق هذه الأهداف المشتركة من زاوية تختلف عن تلك التي يتخذها الآخر⁽¹⁾.

نظراً لأهمية أجهزة الدفاع المدني بالنسبة لحقوق الإنسان, لكونها تمثل ضماناً وآلية فعالة تحافظ على حقوق الإنسان بالذات وتصونها وقت الحرب, وهذا الوقت الذي قد يمثل الأرضية الخصبة لانتهاك حقوق الإنسان, والدفاع المدني من خلال المهام الإنسانية التي يمارسها, يهدف تحقيق غايات لا تختلف عن تلك التي تقرها القواعد القانونية لحقوق الإنسان, على هذا الأساس سنبحث في هذا المطلب, الأساس القانوني لأجهزة الدفاع المدني في قانون حقوق الإنسان, إذ سنبحث ذلك الأساس في المواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان, وهذا هو مدار البحث في الفرع الأول, وكذلك في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المواثيق الدولية العالمية لحقوق الإنسان

إن حماية الحقوق الأساسية للإنسان واحترامها تعكس وتعبّر عن تطلعات إنسان اليوم, وأن الحماية الدولية تتطور باطراد وتتوسع تدريجياً بحيث تشمل فئات جديدة من المجتمع وتؤسس لحقوق جديدة للإنسان تتضمن الأوضاع الحديثة والعلاقات الإنسانية الجديدة, وذلك من خلال اعتماد الأحكام التي تتعلق بالدفاع المدني فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان متجذرة بعمق في منطقة ذات أهمية كبيرة للإنسانية, ولا شك أن السبب الحقيقي لمنح الوضع الخاص لأجهزة الدفاع المدني يقع تحت حماية حقوق الإنسان في أوضاع محددة, ومن ثم يُهيئ حماية أكثر لتلك الحقوق⁽²⁾.

تُعدّ أجهزة الدفاع المدني من إحدى الأدوات المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في حال السلم والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية, بما يعهد إليها من مهام, وهذا يبين أن الدفاع المدني عند إدارته

1- د. شريف عتلم, و د. خالد غازي, دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني, المجلد الأول,

اللجنة الدولية للصليب الأحمر, معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية, 2009, ص 22.

2- د. بوسكو جاكو فليجيفك, الدفاع المدني وحماية حقوق الانسان (الوضع القانوني الدولي الجديد) ط1, مركز

الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006, ص 37.

للأزمات والكوارث هو فقط يبادر وينفذ بنود القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (1).

لقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) : " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم, ولما كان تناسي حقوق الإنسان قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني, وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة, ومن الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"(2).

كذلك ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل - على وفق المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة- أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل- على وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- في أن يكون البشر أحراراً، ومنتعنين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، وهذا ما يكون تحقيقه في سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه كافة: المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في حساباتها ما على الدول القيام به، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تدرك أن على الفرد - الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها - مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد"(3).

بناءً على ما جاء في النص السابق نجد أنه من الضروري وجود أجهزة تحافظ على حقوق الإنسان, كالدفاع المدني, وكذلك يمكن لنا القول إنه على الرغم من

1- د. نبيل مصطفى إبراهيم, قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2008, ص5.

2 - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

عدم وجود إشارة صريحة لأجهزة الدفاع المدني في تلك المواثيق, إلا أنه يوجد أساس ضمني لأجهزة الدفاع المدني وشرعية عملها بموجب القواعد التي نصت عليها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان, وذلك استناداً على ما جاء به من ضرورة تمكين الشعوب من التمتع بحقوقها, وضرورة المحافظة وصيانة تلك الحقوق من أي انتهاك لها, وهذا العمل من المهام الرئيسية لأجهزة الدفاع المدني.

الفرع الثاني

المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

إن المواثيق الإقليمية⁽¹⁾ لحقوق الإنسان تُعدُّ من المواثيق والمعاهدات الدوليّة, وتعدّ مصدراً من المصادر المهمة للقانون الدولي الإنساني لأنها تُعبّر عن موافقة الدولة الصريحة على القواعد القانونية التي تتضمنها.

تم إبرام العديد من المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم العربي. هذه المواثيق مصدر مهم لحقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953 م, والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 م, والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1986 م, ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 م⁽²⁾.

إن هذه المواثيق تضمنت أحكاماً تنص على حقوق الإنسان, وتحمي تلك الحقوق الأساسية للإنسان, وقد تم صياغتها لمواجهة آثار النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى خروقات لحقوق الإنسان بدرجة تصل إلى أذى الأفراد أو موتهم, وللحد من تلك الخروقات ينبغي اتخاذ سلسلة من الإجراءات من ضمنها خلق منظمة خاصة يتم

1- الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان, هي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (1950), وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي النافذ لعام (2000) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام (1948), والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام (1969), والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981, والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام (1990), والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

2 - صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427), والمؤرخ في 10 سبتمبر 1997 م, ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو عام 2004. ولم يدخل حيز التنفيذ لحد الان.

استدعائها لتنظيم الحماية وإعطاء المساعدات بطريقة مؤثرة, وهذه المنظمة هي منظمة الدفاع المدني التي من صميم نشاطها وأعمالها إعداد الحماية لحقوق الإنسان وتمكينهم من التمتع بها⁽¹⁾. كما توجد منظمات إقليمية في مجال الدفاع المدني ومثل: وكالة إدارة الطوارئ الاتحادية (فيما), والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ, وبرنامج الحماية المدنية داخل المجموعة الأوروبية . كل هذه المنظمات الإقليمية تعمل وتتعاون مع الأجهزة الدفاع المدني من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تقديم التقارير والمساعدات الفنية والمادية للدول الاعضاء فيها.⁽²⁾

المطلب الثاني

أساس الدفاع المدني في العرف الدولي

يرجع القانون الدولي الإنساني إلى العادات والأخلاقيات المقبولة أثناء النزاعات المسلحة التي تطورت عبر الأجيال. وكان يعرف بأعراف الحرب أو قانون الحروب، وليس مُلزماً لجميع الجيوش، ولا يجب تطبيقه على جميع الأعداء ولم تكن جميع القواعد العرفية واحدة، ومحتوى جميع القواعد المستمدة من أصلها شرف الجندي، فكانت تحرم السلوك القاسي والفاحش وغير الضروري أثناء القتال⁽³⁾.

فضلاً عن ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, قد جسدت القواعد الدولي العرفي للمتطلبات الإنسانية الواردة فيها⁽⁴⁾, ولأن المادة (3) المشتركة تُعد من أكثر المواد أهمية في اتفاقيات جنيف لعام 1949, لذلك فإن الأحكام التي تتضمنها هذه المادة تُعد القواعد عرفياً بحق, وتمثل الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية, التي لا يجوز للأطراف النزاعات المسلحة الإخلال بها, ومن ثمَّ يجب على أطراف النزاع المسلح ذات طابع غير الدولي الالتزام بها بشكل عام, إذ قررت التزاماً قانونياً على أطراف

1- د. بوسكو جاكو فليجيفك, الوضع القانوني الدولي الجديد, مصدر سابق, ص40.

2 - د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل, الدفاع المدني وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص 115.

3- جون- ماري ولويز دوزوالد, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد الأول, جنيف, 2005, ص xxiii.

4- د. صلاح جبير البصيصي, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني, ط1, المركز العربي للنشر, القاهرة, 2017, ص65.

النزاع بضرورة تطبيقها وبشكل تلقائي، ويفترض أن يكون مستقلاً عن إرادة الدولة بما يضمن تهيئة الحد الأدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية، كلما كان هناك نزاع مسلح ذو طابع غير دولي.

نظراً لأهمية العرف الدولية لقانون الدولي الإنساني، إذ يعدّ جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني. وسنبحث هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول: العرف الدولية وفي الفرع الثاني: أساس الدفاع المدني في العرف الدولية.

الفرع الأول

العرف الدولية

إن فهم ومعرفة قواعد العرف الدولي ضرورية لجميع الأطراف المشاركة فإنه تنفيذ للقانون الدولي الإنساني، مثل السلطات الحكومية والمقاتلين والمنظمات الدولية وأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إذ يكون ذلك ضرورياً حينما يكون تطبيق تلك القواعد على بعض الحالات ضرورياً، وبالذات إذا تعلق الأمر بعمل المحاكم والمنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال، إن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة، كان بموجب المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكان نتيجة لانتهاكات القوانين والأعراف الدولية⁽¹⁾.

ترد قواعد العرف الدولي في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أنه : "ممارسة عامة مقبولة كقانون"⁽²⁾. والعرف الدولي هو أحد أهم مصادر القانون الدولي العام، وأكثرها غزارة مادية، حيث إن معظم القواعد القانون الدولي الموجود قد نشأت عن طريق العرف وتحت تأثيره، بحيث إن القواعد الواردة فيه في المعاهدات القانونية غالباً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما تم تأسيسه في العرف قبل إبرامها⁽³⁾.

1- جون ماري، لويز دوزوالد، مصدر سابق، ص 26.

2- جون ماري، لويز دوزوالد، المصدر السابق، ص 32.

3- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط8، الدار العراقية، بيروت، 2010، ص 147.

إن أعداد الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الدولية يجعل أشبه بالعرف الدولي, لأنها تشمل أغلب دول العالم, ومن المعلوم أنّ القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات لا تُلزم الدول الأعضاء في الجماعة الدولية؛ لأنها قد أُعطيت حق الانسحاب, ولكن لا يسمح للدولة العضو في الجماعات الدولية أن تتفاوض على الموضوعات التي تتعارض مع تلك الأعراف والقواعد, ومع هذا يُلحظ أن قواعد تأخذ صفة القاعدة الأمرة, وذلك لتمييزها بصفة العمومية, والتي لا يجوز معها إبرام أية معاهدات دولية بين الدول قد تتعارض مع تلك القواعد الأمرة وإلا أصبحت باطلة, ويقصد بالقاعدة الأمرة أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع. (1)

يشير ذلك إلى أن تقليص دور قواعد العرف بفعل حركة التدوين والتقنين وإبرام الكثير من المعاهدات الدولية, ولأنه مازالت توجد كثير من القواعد العرفية بدون تقنين, ويبقى العرف الأساس والقاعدة لجميع المعاهدات والقوانين, كما يفترض أن أي معاهدة دولية يجب أن تتم في إطار العرف الدولي, لأنه يبين الإجراءات الصحيحة لإبرامها ويبين طرق الالتزام بها, حتى القضايا التي تنظمها المعاهدات الدولية الجماعية قد أثبتت التعاملات الدولية في مناسبات عدة بأن الحاجة إلى العرف الدولي من أجل تفسير وتوضيح المعاهدات والقوانين لا تزال موجودة, كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا عام 1986. أن العرف الدولي يتضمن كثيرًا من التفاصيل والأحكام والقواعد عن حق الدفاع الشرعي, مثلاً أكثر مما ورد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة, مما يعني, أنه على وفق حكم محكمة العدل الدولية نفسها, إن هذا العرف لا يزال ذو تأثير مهمّ في تحديد نطاق بعض القواعد المدونة في ميثاق الأمم المتحدة نفسه وتوضيح شروطه. (2)

3- المادة (53) من اتفاقية (فيينا) لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام 1969 تنص على أن: (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمر من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل).

2- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط 3، دار وائل للنشر، 2007، ص 119.

الفرع الثاني

أساس الدفاع المدني في العرف الدولية

بسبب التقدم والتطور الكبير في أساليب وأدوات القتال وأدواته ووسائله، ظهرت الحاجة إلى تشكيل الدفاع المدني كعنصر هاماً من العناصر التي يُعدّها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية، للتخفيف من الخسائر والأضرار والمعاناة التي قد يتكبدها المدنيون⁽¹⁾.

لدى البحث عن أجهزة الدفاع المدني في قواعد العرف الدولي الإنساني، لم نجد أية إشارة صريحة للدفاع المدني، إلا أن القاعدة السادسة من القواعد العرفي الإنساني أكدت أن المدنيين ومن ضمنهم أفراد الخدمات الإنسانية وأفراد الدفاع المدني في مقدمتهم، يتمتعون بالحماية من التعرض لهجوم مباشر إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية حيث جاء نصها " يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بعملٍ مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون به بهذا العمل"، وكذلك القاعدة (31) نصت على " يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني"، وكذلك القاعدة (32) نصت على: " يجب احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني"، وموظفوا الإغاثة الإنسانية، هم طائفة متنوعة من العاملين في مجال العمل الإنساني تقوم أثناء النزاعات المسلحة بأعمال الإغاثة وحماية السكان المعرضين للخطر، وتضمن القانون الدولي الإنساني الحماية لهؤلاء العاملين في مجال العمل الإنساني كونهم مدنيين، ولهؤلاء حقوق تسمح بإنجاز أعمال الإغاثة خلال النزاعات المسلحة، وأفراد الدفاع المدني يمكن عدّهم ضمن الفئات التي تمارس أعمال الإغاثة الإنسانية، إذ إن هؤلاء هم الذين يقوموا حصرياً بتنفيذ المهام الإنسانية التي تهدف إلى توفير الحماية للمدنيين من أخطار محتملة، وتقديم المساعدة لمحتاجيها للتخلص من الآثار المباشرة للأعمال العدائية أو الكوارث، وتهيئة الظروف الضرورية لبقائهم⁽²⁾.

1- نظرة عامة على الدفاع المدني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم زيارة الموقع بتاريخ 2021/1/20م على الرابط :

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/civil-defence/overview-civil-defence.htm> .

2- المادة (61) ، البروتوكول الإضافي الأول .

مما تقدم نجد أن أساس عمل أجهزة الدفاع المدني وشرعية مهامهم, قد وردت في قواعد العرف الدولي, رغم عدم الإشارة الصريحة إليها, إذ إنها وردت بصورة ضمنية, في النص على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية.

خلاصة القول إن أساس الدفاع المدني في العرف الدولي, وفي المنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني, قابل للتطبيق في حالات النزاعات المسلحة, إذ تجد الأحكام الخاصة بالدفاع المدني بين طياته, كما لا بد من عدّ هذه الأحكام جزءاً من القانون الدولي الإنساني والذي من خلاله يتم تهيئة الحماية لحقوق الإنسان الأساسية.

المبحث الثالث

الأساس القانوني في القوانين العراقية

يتطلع القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بتهيئة الحماية القانونية العامة والخاصة للمقاتلين الغير قادرين على القتال, وكذلك تهيئة الحماية للممتلكات المدنية, والثقافية, وكون قواعد القانون الدولي الإنساني ذا طبيعة إلزامية, فالقانون الدولي الإنساني لديه آليات عدة تمكنه من تنفيذ قواعده القانونية في كل انحاء العالم؛ لأن الدول تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند إصدار تشريعات, أو تقوم بموافقة تشريعاتها المحلية مع القانون الدولي الإنساني, كما أن الدول ملزمة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولتحقيق معرفة الناس به, فلا يُعذر أحد بعدم علمه به (1).

الدفاع المدني الذي يعد آلية وطنية لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني, كان نشوءه ضرورةً فرضها واقع المجتمعات المتحضرة, وتعاضمت الحاجة مع التطور المضطرد لهذه المجتمعات, ونشوب الحروب وشيوع معرفة الإنسان للصناعة وما يرتبط فيها من نشاطات, لذا أصبح الدفاع المدني كواحد من مقومات المجتمعات وخصائصها, والدفاع المدني شهد تطوراً في وسائله وطرائقه بحيث لم يكن في معزل عن التطور الذي شمل مفاصل الحياة من حوله حتى بلغ مدًى من التطور

1- محمد عمر عبدو, الآليات القانونية لتطبيق لقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, 2012, ص(ط).

أضحى فيه جهازاً عالمياً متخصصاً مرتبطاً بجميع مفاصل الحياة, لذلك عملت الدول المتطورة على تحديث وتطوير أنظمة الدفاع المدني حتى تدفع الأخطار والأزمات عن مواطنيها وفي ذات الوقت تساهم هذه الأنظمة في دعم وتوجيه المجتمع تحسباً لحدوث كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة, فيضمن تأمين الحماية للمواطنين من ويلات الحرب, ويعمل على بث الطمأنينة في نفوسهم ورفع معنوياتهم لتحقيق إدارة الأزمة⁽¹⁾.

لما كان القانون الدولي الإنساني يسري في أوضاع استثنائية بطبيعتها, والتي هي أوضاع النزاع المسلح, لذا فمن الطبيعي عند البحث في أساس الدفاع المدني, لا بدّ أن ننظر في الأنظمة القانونية المحلية, ومسؤولية السلطات إلى جانب الوكالات والمنظمات المختلفة التي تعمل لمنع انتهاكات القوانين وعدم حدوثها, وكما يجب أن تُضمّن بشكل فعّال وحقيقي حقوق الأفراد.

سنبحث الأساس القانوني للدفاع المدني في القوانين العراقية, إذ سنبين المهام والسلطات المختصة بالدفاع المدني بالعراق في المطلب الأول, وكما سنبين أيضاً الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني في العراق في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المهام والسلطات المختصة بالدفاع المدني في العراق

تطورت مهام الدفاع المدني وخدماته في العراق بما تقدمه من خدمات للمجتمع لأنظمة الدولة الحديثة تطوراً متسارعاً من مرحلة تقديم خدمات الإطفاء والإنقاذ إلى نظام يشمل جميع جوانب الحياة المعاصرة بفعالية ومهنية في مجالات تهيئة الحماية والسلامة للمؤسسات المختلفة, وحماية مصادر الثروة, وتطبيق الوقاية المهنية, وصحة البيئة واستخدام تقنية المعلومات وبث التوعية الأمنية بين أفراد المجتمع, وهذا الجهاز برسائله الإنسانية السامية وطابعه التطوعي والإغاثي يقدم كل ما

1- د. رنا علي حميد السعدي, مصدر سابق, ص 13.

لديه لتحقيق السلامة والأمان, مما يعزز روح التعاون والتلاحم والعمل معاً في مجالات الأمن المختلفة⁽¹⁾.

إنّ الدفاع المدني هو الجهة النظامية الرسمية المسؤولة والمجهزة للقيام بواجبات محددة في القانون, كحماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم من شتى الأخطار, وذلك بتفعيل وتعميم واعتماد تعليمات وإجراءات وتدابير الوقاية والحماية الذاتية من جهة, ومعالجة حوادث الأنقاذ والإسعاف والإطفاء من جهة أخرى, في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.

الفرع الاول

مهام الدفاع المدني في القانون العراقي

واجب الدفاع المدني هو حماية أرواح وممتلكات السكان ، سواء في أوقات السلم أم في زمن النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ على الثروة البشرية والأعيان المدنية في أوقات النزاعات المسلحة أو الظروف غير الاعتيادية، ويزداد العبء وتزداد الحاجة إلى استعداد أعلى, ويهدف الدفاع المدني في العراق إلى إيجاد الحماية للمواطنين من الأخطار والكوارث من خلال القيام بخدمة إطفاء الحرائق والإسعاف والطوارئ في كافة أنحاء البلاد، واستطاعت القوانين العراقية من تنظيم عمل الدفاع المدني على وفق المعايير المعمول بها في مجال العمل الإنساني الدولي, وحقوق الإنسان. وسنبين مهام الدفاع المدني في العراق , ومهام مديرية الدفاع المدني العامة .

أولاً :- أهم مهام الدفاع المدني في العراق وتتضمن الآتي⁽²⁾:

1. الإنذار المبكر .
2. تهيئة الحماية الضرورية للمدنيين من آثار الكوارث والنزاعات المسلحة.
3. التخطيط وتدريب فرق الدفاع المدني وتهيئتها وتجهيزها.
4. إخلاء المدن من سكانها في حالات الطوارئ.

1- د. رنا علي حميد السعدي, مصدر سابق, ص 10.

2- المادة (3) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

5. تهيئة المستشفيات والمراكز الصحية, والسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في حالات الطوارئ.
6. إجراء الكشف على القنابل غير المنفجرة ومعالجتها, وتطهير مناطق التلوث.
7. مكافحة الحرائق ومساعدة وإنقاذ الضحايا.

ثانياً:- مهام مديرية الدفاع المدني العامة تتمثل بالآتي⁽¹⁾:

1. التخطيط والبحث العلمي وإصدار الأنظمة والتعليمات من أجل تطوير الدفاع المدني.
2. تحديد المواصفات الفنية للتجهيزات والمعدات والمستلزمات والآليات اللازمة لأعمال الدفاع المدني لغرض تهيئتها لتنفيذ مهام الدفاع المدني.
3. الرقابة على إجراءات السلامة والمتفجرات, والمصانع والمنشآت في القطاع العام والخاص .
4. بناء الملاجئ والإشراف على تأمين سلامة المدنيين من المتفجرات في حالات الطوارئ.
5. التدريب على كافة أعمال التخلص من المتفجرات .
6. تطهير المدن من ملوثات البيئة والمتفجرات .
7. التدريب على أعمال الدفاع المدني كافة.
8. نشر تعليمات الوقاية والتدابير اللازمة خلال الأزمات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.
9. تمثيل الدفاع المدني العراقي في المحافل الدولية والإقليمية المتعلقة بالدفاع المدني.

1- المادة (11) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

الفرع الثاني

السلطات المختصة بالدفاع المدني في العراق

إنّ التشكيلات الإدارية لأجهزة الدفاع المدني تختلف من دولة لأخرى؛ وذلك بسبب اختلاف الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي في الدول, كما أنه لا بد أن تتأثر تشكيلات أقسام الدفاع المدني ومهامه ومتطلباته ومسؤولياته على وفق طبيعة تلك الدولة, والحاجة الفعلية لتلك الأقسام في العمل الميداني, إذ لا يمكن لدولة لا توجد فيها غابات تشكيل قسم لحرائق الغابات, إلا إذا كان من أجل التعاون مع الدول الأخرى التي توجد فيها غابات, لذا فإن علاقة الدولة مع أجهزة الدفاع المدني في الدول الأخرى تؤثر في تشكيله, حيث تقوم بذلك أقسام متخصصة في وضع الأنظمة القانونية من أجل التنسيق والتعاون المشترك على وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

إنّ السلطة المختصة بالدفاع المدني بصورة عامة في العراق, هي المديرية العامة للدفاع المدني, وهي تشكيل تابع لقوات الأمن الداخلي التابعة لتشكيلات وزارة الداخلية حسب نص المادة (1) الفقرة (3) من قانون الخدمة والتقاعد لقوات الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 م النافذ.

لدى استقراء نصوص قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013) النافذ, مُقرّر فيه أنّ وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى لجهاز الدفاع المدني والذي يتكون من عدة تشكيلات وهي : (اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني⁽¹⁾ , ومديرية الدفاع المدني العام⁽²⁾ , وقسم شرطة البيئة⁽³⁾ , لجان المحافظات⁽⁴⁾), وهي كالاتي:

أولاً:- اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني

1- المادة (4) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

2- المادة (12) من القانون السابق.

3- المادة (1) النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (1) لسنة 2015 م.

4 - المادة (14) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

" تشكل لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسية في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا".(1).

تتكون اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني من ((وزير الداخلية رئيساً, ووكيل وزارة الداخلية المختص عضواً ونائباً للرئيس, ووكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضواً, ووكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الآتية (الصحة, والنقل, والزراعة, والبلديات والأشغال العامة, والبيئة, والإعمار والإسكان, والتجارة الموارد المائية, وامانة بغداد) أعضاء)), (وممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام, وممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنولوجيا لا تقل وظيفة كلٌّ منهم عن مدير عام وهم أعضاء, ومدير عام الحركات في وزارة الدفاع, ومدير الدفاع المدني العام, ومدير عام شبكة الإعلام العراقي, ورئيس جمعية الهلال الأحمر العراقية, ورئيس اتحاد الصناعات العراقي, ورئيس اتحاد الغرف التجارية, ورئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة, أعضاء) (2), "وتعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة أشهر في ظروف السلم وكما, اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها أو نائبه" (3).

تمارس اللجنة العليا لإدارة أعمال الدفاع المدني العديد من الصلاحيات(4) منها إصدار القرارات لتنفيذ المشاريع والخطط, وتحديد أعمال ومستلزمات السلامة العامة للمواطنين والبلاد الواجب الالتزام بها في جميع المنشآت والدوائر, وتنفيذ أعمال وخطط الوقاية في حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية, تشكيل اللجان لوضع الخطط وتنفيذها, واللجان التحقيقية في الحوادث التي تسبب خسائر بالأرواح والممتلكات, ومنع بناء أو تشغيل المنشآت التي لا تلتزم بشروط السلامة, ولها حق استغلال المرافق العامة مؤقتاً في وقت النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية, وكذلك العقارات وللأغراض التي تكون ضرورية لتنفيذ أعمالهم وللرئيس الأعلى للدفاع المدني تخويل

1- المادة (1) من القانون السابق.

2 - الفقرة ثانياً, المادة (4) من القانون السابق.

3- الفقرة خامساً, المادة (4) من القانون السابق.

4 - المادة (5) من القانون السابق.

وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة أو مدير الدفاع المدني العام صلاحية إصدار الأوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني⁽¹⁾.

عَدَّ القانون العراقي (الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة, والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية, والمديرين العامين, ومدراء المنشآت ودوائر القطاعات العامة والخاصة والمختلطة) رؤساء للدفاع المدني في دوائره وتقع عليهم مسؤولية تنفيذ أعماله كلاً حسب موقعه⁽²⁾.

ثانياً:- مديرية الدفاع المدني العامة

مديرية الدفاع المدني العامة, ومقرها في بغداد ويرأسها مدير عام الدفاع المدني, وهي ضمن تشكيلات وزارة الداخلية - كما أشرنا سابقاً - مرتبطة بوكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن الاتحادي⁽³⁾, ويمارس المدير العام العديد من الصلاحيات والمهام وبعضها يمارسها بصورة أصلية أو بتحويل من وزير الداخلية بعدّه الرئيس الأعلى للدفاع المدني في العراق وهي كما يأتي:

1 - الاختصاصات والصلاحيات الأصلية: وضع الخطط والمقترحات والدراسات والمناهج المتعلقة بالدفاع المدني وتقديمها الى رئيس الدفاع المدني الأعلى لأجل إقرارها والإشراف على تنفيذها, وعلى أعمالها, وتدريب فرق الدفاع المدني والإشراف على مراكز تدريب القطاع الخاص والمختلط في المحافظات بالتنسيق مع وزارة الدفاع ودعوة المواطنين وطلاب المدارس والجامعات للعمل في الدفاع المدني عند الحاجة, وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية⁽⁴⁾.

ثالثاً :- قسم الشرطة البيئية

تعد المهام التي يقوم بها هذا القسم جزءاً من مهام الدفاع المدني, لأن الحفاظ على نظافة البيئة يحد من التلوث ويحسّن الصحة العامة, ويقلل من الخسائر في

1- المادة (6) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

2- المادة (15) من القانون السابق.

3- المادة (9) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016.

4- المادة (12) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

الأرواح والممتلكات ومعالجتها عند وقوعها, ومن أجل مسؤولية نافعة وناجعة للأجهزة التنفيذية بتطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة جاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في المادة (25) الذي ينص على أن " يؤسس بموجب هذا القانون قسم لشرطة البيئة يرتبط إدارياً بوزارة الداخلية, وتحدد هيكلته ومهامه وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة".

بناءً على ما تقدم تم تأسيس قسم شرطة البيئة ومقره في بغداد, كما تم فتح شعب لمراكز الشرطة البيئية في المحافظات, وتتبع إدارياً بمديرية الدفاع المدني العامة التابع لوزارة الداخلية وتتبع فنياً بوزارة البيئة وفروعها في المحافظات⁽¹⁾.

يدخل مجموع من مهام الدفاع المدني ضمن المهام التي يمارسها ومنها: توفير الحماية للمواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة, ومنع التجاوز على الموارد الطبيعية والمحميات, ومساعدة فرق الدفاع المدني المختصة بالتطهير مباني دوائر الدولة, بالتنسيق مع وزارة البيئة, كما تساهم بالكشف عن ملوثات البيئة أثناء الحوادث البيئية والكوارث الطبيعية وبعدها, والإشراف على التداول بالمواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

رابعاً:- لجان المحافظات

نص قانون الدفاع المدني على تشكيل لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني في مركز كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من القانون أعلاه, يكون مقرها غرفة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة, ولها مقر بديل فيها يحدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا للدفاع المدني, وتعد لجان المحافظات هذه, الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها أو أية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا للدفاع المدني⁽²⁾.

1 - المادة (1) من النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (1) لسنة 2015.

2- الفقرة أولاً وثانياً, المادة (8) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

أيضاً أجاز القانون لرئيس لجنة الدفاع المدني في المحافظة تشكيل لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائم مقام وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه, إذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها إلى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة, وتحدد مهام اللجان المشكلة في مراكز المحافظات والأقضية, ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا⁽¹⁾.

يتولى رئيس لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الآتية:

- 1- تكليف المعني بإعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من أثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.
- 2- الإشراف على إعداد خطط عمل لجنة إدارة أعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الإدارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وإدارة وانتظامه سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.
- 3- القيادة والإشراف الميداني على تنفيذ أعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها هذه الجهات والأجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وفي حالات الحرب والكوارث.
- 4- تشكيل اللجان في المحافظة للأغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني على وفق القرارات التي يصدرها الرئيس الأعلى للدفاع المدني.
- 5- إصدار الأوامر لتحريك فرق الدفاع المدني, وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسية الأخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة أو لتقديم الإسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة⁽²⁾

1- الفقرة أولاً و ثانياً, المادة (9) من القانون السابق.

2- الفقرة أولاً, المادة (10) من القانون السابق.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني في العراق

إن تحقيق الأمن من أهم الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها لشعبها وذلك من خلال سن التشريعات اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع, من أجل تحقيق الشعور بالإحساس بالأمن, والقضاء على ما يمكن أن يخل بالنظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام, والصحة العامة, والسكينة العامة, وبذلك حرصت الدول على تحقيق ذلك من خلال تأسيس أجهزة أمنية مختلفة تحقق بتعاونها الأمن للمجتمع, ومن أهم تلك الأجهزة الدفاع المدني.

يعد الدفاع المدني أحد تشكيلات قوى الأمن الداخلي, حيث نصت المادة (1) الفقرة (3) من قانون تقاعد الأمن الداخلي رقم(18) لسنة (2011) النافذ على أنه: " قوى الأمن الداخلي: الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني ومديرية المرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة", لذا سنبيين في هذا المطلب الأساس القانوني للدفاع المدني في القانون العراقي, والاتفاقيات التي انضم لها العراق, وهذا سيكون مدار البحث في الفرع الأول منه, بعد ذلك سنبيين ذلك في القوانين العراقية, وهذا مدار البحث في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق

المعاهدات الدولية تتضمن مجموعة من القواعد التي توثق بعبارات محددة حقوق والألتزامات الدولية الأطراف, وقد يفهم من النص صراحة على هذه المبادئ في المعاهدة وقد يتم استخلاص ضمناً من النصوص, أو قد يتم إستخلاصها من العرف وما يمليه الضمير العام, وتعمل هذه المبادئ والنصوص على تشجيع العمل الإنساني⁽¹⁾, وكما تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ عدد من الإجراءات

1- جان, بكتيه, مصدر سابق, ص 45.

وقت السلم, من أجل ضمان احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة, والتي تترجم في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ⁽¹⁾.

إن أهمية المسؤوليات التي يقوم بها الدفاع المدني وطابعها الحيوي بعده مرفقاً عاماً مكلفاً بمهمة ذات طابع إنساني, لم يكن أن يستمر في التكيف إلى ما لا نهاية مع العزلة المفروضة بفعل عوامل عديدة, لذا فإن التعاون الدولي في مجال الكوارث ضرورة لا بد منها يفرضها الواقع, لأن الكوارث تحدث بلا تمييز ولا حدود, فعندما تكون أكبر من القدرات, وتتجاوز حدود المعدات والوسائل المادية اللازمة والمتاحة لحماية المدنيين وممتلكاتهم من قبل الدولة المتضررة, تحق للدولة أن تطلب مساعدة من الدول المجاورة أو المجتمع الدولي⁽²⁾, لذلك لا بد من التعاون الدولي, ولا يحدث هذا التعاون بدون اتفاقيات دولية من أجل المساعدة عند حدوث الأزمات والكوارث, مما دفع دول العالم المتقدمة إلى تطوير جهاز الدفاع المدني لأجل تحقيق هدفه الإنساني, ولدفع مخاطر الكوارث والأزمات ومواجهة ما ينتج عن النزاعات المسلحة من آثار كارثية تمس أرواح المواطنين وممتلكاتهم, فقد تم تأسيس منظمة الحماية المدنية⁽³⁾, والمنظمة الدولية للحماية المدنية عام (1931), وتم الاعتراف بها رسمياً في الأمم المتحدة عام (1966). انضم العراق إلى المنظمة الدولية للحماية المدنية عام (1979), وكانت مشاركة العراق متميزة وفعالة في مؤتمرات المنظمة واجتماعاتها, وذلك لرغبة العراق في تطوير الدفاع المدني, والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال⁽⁴⁾.

1- عزت محمد علي البحيري, نفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال الوطني, سلسلة نحو ثقافة إنسانية , اتفاقيات جنيف بين الحاضر و المستقبل, ط 1 , ص 152.

2- د. درويش سهيلة, مصدر سابق, ص 552-553.

3- المنظمة الدولية للدفاع المدني (ICDO) هي منظمة حكومية دولية تهدف إلى المساهمة في تطوير الدول للهيكل التي تضمن حماية ومساعدة السكان وحماية الممتلكات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان, تُعرف هذه الهياكل عموماً باسم الحماية المدنية والدفاع المدني والسلامة المدنية وكلها معنية بإدارة حالات الطوارئ. تعمل منظمة ICDO على توحيد الهياكل الوطنية التي أنشأتها الدول لهذا الغرض بهدف تعزيز التعاون والتضامن المتبادل فيما بينها تم الزيارة الموقع بتاريخ 2021/3/15م على الرابط : .

<http://icdo.org>

4- قانون تصديق انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساس لمنظمة الدفاع المدني الدولية (53) لسنة 1979, والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2712) في 28 \ 5 \ 1979.

على المستوى العربي، أصبح العراق عضواً مهماً في المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ المنشأ عام (1983) والتابع للجامعة العربية، وهو أحد تشكيلات مجلس وزراء الداخلية العرب، وانضم العراق متمثلاً بمديرية الدفاع المدني العامة إليه عام (1987)، وللعراق مشاركات في جميع المؤتمرات التي أقامها المكتب الحماية المدنية في مجلس وزراء الداخلية العرب، وتقديم البحوث والدراسات، وأن العراق فاز بالمرتبة الأولى بالتوعية الوقائية عام (2007)، وحصل على باج الاستحقاق العالي وشهادة تقديرية من مجلس وزراء الداخلية العرب⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للدفاع المدني في القوانين العراقية

لا شك أن عمل أي مؤسسة لا بد أن يخضع لمجموعة من الأنظمة والقوانين التي تضبط عملها. وإلا إنتشرت الفوضى في الحياة والعشوائية في الأعمال وتبعثرت الجهود والأموال، ولكن هذه الأنظمة والقوانين لا ينبغي أن تكون جامدة ولا تتغير بتغير الأحوال والظروف، لذلك يجب أن تخضع للمراجعة والتقييم، لتعدل وتبدل بأخرى، من وقت لآخر حتى لا تصبح هي بذاتها إحدى معوقات نجاح الدفاع المدني، فما يصلح في فترة تاريخية معينة قد لا يصلح في فترة تاريخية أخرى، وهذه الأنظمة والقوانين يجب أن تخضع لتقييم رجال الدفاع المدني أنفسهم، وأيضاً من قبل المستفيدين من خدمات الدفاع المدني حتى تواكب المستجدات وتساهم في نجاح المهام.⁽²⁾

من أجل توفير الإجراءات الوقائية لكافة قطاعات المجتمع وتأثيرها على الحد من احتمالية وقوع الحوادث وتقليل عواقبها في حالة وقوعها، وكذلك تنفيذ برامج تدريبية وتهيئة أدوات ومواد وأجهزة للاستجابة للطوارئ والعلاج في حالة الطوارئ، وتوسيع نطاق الجهود المنظمة داخل الدوائر الحكومية وعبر القطاعات وإضفاء الطابع الرسمي عليها تحت إشراف ملزم قانوناً على المهام والمسؤوليات التنفيذية للدفاع

1- د. رنا علي حميد السعدي، مصدر سابق، ص 17.

2- عبد الله محمد الفوزان، الدفاع المدني والمستقبل، رؤية استراتيجية، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون، جامعة الملك سعود، الرياض 1428هـ، ص 8.

المدني على وفق هذه التطورات والمخاطر المحتملة،⁽¹⁾ فقد دأبت الدولة العراقية على تشريع قانون الدفاع المدني .

كانت نشأة جهاز الدفاع المدني في العراق متأخرة عما هو عليه في بقية الدول المتقدمة ونظراً للجهد المبذول لمنظومة الدفاع المدني، ولدعم مكانتها فقد قام المشرع العراقي - وبمراحل متعاقبة - بإعادة صياغة النصوص التشريعية التي تؤسس وتنظم الدفاع المدني.

في عام (1962) صدر قانون الدفاع المدني رقم (5) لسنة (1962) الملغى، الذي ربط الدفاع المدني بوزارة الداخلية⁽²⁾، وزاد خدمات عديدة للدفاع المدني، إذ لم يقتصر على إطفاء الحرائق وإنما شمل الآتي: (الخدمات الطبية، والإنذار، والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وحفظ الأمن والنظام، والنقل والإطفاء، والإنقاذ والتعمير، والتعقيم، والشؤون البيطرية، وأية خدمات أخرى يرى وزير الداخلية أنها ضرورية لأغراض الدفاع المدني)⁽³⁾، لذا إنَّ هذا القانون أسَّس بداية حقيقية لجهاز الدفاع المدني، وذلك مثل قوانين الدفاع المدني في الدول المتقدمة التي سبقت العراق في هذا المجال، وبعد ذلك توالى التشريعات المنظمة لعمل الدفاع المدني في العراق، وكان آخر قانون للدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013)، الذي أسس ونظم جهاز دفاع مدني متطور وقابل للتطور، إذ جاء فيه: "يهدف القانون لتحديد إجراءات وواجبات الدفاع المدني، ومديرية الدفاع المدني، وجميع أجهزة الدولة التي تقوم بتنفيذ مهام الدفاع المدني، ولأجل تهيئة الحماية الكافية للطاقات والموارد البشرية والمادية والحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ولأجل رفع الروح المعنوية للمواطنين خلال النزاعات المسلحة والسلم والكوارث المختلفة".⁽⁴⁾

ويعدّ أساساً للدفاع المدني في قانون وزارة الداخلية، إذ عدّ المديرية العامة للدفاع المدني من تشكيلات الوزارة المرتبط بوكالة الوزارة لشؤون الأمن الاتحادي⁽⁵⁾.

1- الأسباب الموجبة لقانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013).

2- المادة (2) من قانون الدفاع المدني رقم (5) لسنة (1962) الملغى .

3- المادة (3) من القانون السابق.

4- المادة (2) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013) .

5- المادة (9) من قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة (2016).

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مهام الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني

تختلف وتتعدد مهام الدفاع المدني حسب المكان والزمان فالمهام التي يقوم بها تختلف في وقت النزاعات المسلحة عن وقت السلم، وفي ظل الاحتلال عن كامل السيادة، وفي وقت النزاعات ذات الطابع الدولي عن النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وتختلف مهام الدفاع المدني من دولة الى دولة حسب نظام ودستور الدولة ففي بعض الدول يتبع وزارة الداخلية مثل العراق ومصر والسعودية وبعض آخر يتبع وزارة الدفاع مثل روسيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما يقوم الدفاع المدني بتهيئة الحماية للمواطنين المدنيين من الأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة وتخفيف آثارها، قد يتعرض أفراد الدفاع المدني نتيجة لخطورة المهام التي يقومون بها لكثير إلى المخاطر وقد يصبحون هدفاً بعمد أو بطريق الخطأ للعمليات العسكرية.

من هنا فقد أكد المجتمع الدولي على وضع خاص لهؤلاء الأفراد الذين أخذوا على عاتقهم حماية الجرحى والمنكوبين، إن القانون الدولي الإنساني يكفل الحماية العامة، لجميع السكان المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، وتطبق هذه الحماية دون الحاجة الى مراعاة فئة معينة، والحماية الخاصة، والتي تمنح إلى فئات محددة من الأشخاص والأعيان بسبب احتياجاتهم أو وضعهم الخاص، فالحماية الخاصة لا تحل محل الحماية العامة، ولا تنقصها أو تؤثر فيها إنما تصبح الحماية مزدوجة للفئات المعنية بها، وهذه الحماية قد تكون طبقاً لمعيار حالة الشخص من حيث الجنس أو الحالة الصحية ... مثل الحماية الخاصة للأطفال والنساء. أو طبقاً لمعيار المهام أو الوظيفة الخاصة بتلك الفئة، كالحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني أو أفراد الخدمات الطبية أو الدينية وذلك من أجل تنفيذ مهامهم الإنسانية. أو طبقاً لمعيار نطاق المكان والزمان وهذا ينطبق على بعض الأماكن المدنية التي تمتاز بكونها ذات أهمية للسكان المدنيين.

لذا سيكون مدار البحث لهذا الفصل المهام والحماية لأفراد الدفاع المدني التي نوضحها في ثلاثة مباحث: المبحث الأول سيكون في مهام الدفاع المدني أما المبحث الثاني: حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني والمبحث: الثالث مسؤولية الاعتداء على أفراد وأعيان الدفاع المدني.

المبحث الأول

مهام الدفاع المدني

يعاني المجتمع العالمي بأسره من العديد من التهديدات، لذا فإن تحديد مثل هذه التهديدات تُحتمّ الإعداد لحماية حياة المجتمع بأكملها بشكل أساسي، حيث يعد فقدان الأرواح هو المحرك الرئيس للدفاع المدني. وتختلف مهام الدفاع المدني على وفق الحالة، فقد تكون هذه المهام أثناء النزاعات المسلحة، إنقاذ المدنيين وتوفير الحماية لهم، وقد تكون في أثناء السلم بوضع التخطيط للحياة المؤمنة من الكوارث، وعادة ما تكون ملاكات الدفاع المدني المدربة للأزمات المستقبلية هي المهمة الأهم في وقت السلم. وتشارك منظمات مختلفة في الدفاع المدني مثل الأمن الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، و RAYNE مجموعة تطوعية في المملكة المتحدة وما إلى ذلك. ولكن يبقى الدفاع المدني هو المستجيب الأول لأي أزمة تحدث، ومن أجل جعل الدفاع المدني منظمة ناجحة لحماية حياة عدد ضخم من الناس لابد من استكمال مراحل مختلفة، وهذه المراحل هي التخفيف والاستعداد والاستجابة والتعافي⁽¹⁾.

كما أن القانون الدولي الإنساني نص على مهام الدفاع المدني بأنها: "الإنذار، والإجلاء، وتهيئة المخابئ، وتهيئة إجراءات التعقيم، والإنقاذ، والخدمات الطبية وتتضمن الإسعافات الأولية، والعون في المجال الديني، ومكافحة الحرائق، وتقصي المناطق الخطرة ووسمها بالشارة الخاصة بالدفاع المدني، ومكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة، وتوفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ، والمساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة، الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، موارد الموتى في حالات الطوارئ، المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، أن أوجه النشاط المكمل اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر"⁽²⁾.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول: مهام الدفاع المدني في ظل الاحتلال، وفي وقت السلم وفي المطلب الثاني: مهام الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي.

1 - Ambika Khanal, " CIVIL DEFENSE: AN ARTICLE" , op.cit.pp.13.

2- الفقرة (أ) المادة (63) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

المطلب الأول

مهام الدفاع المدني في ظل الأحتلال وفي وقت السلم

يشمل الدفاع المدني الأنشطة المصممة لتقليل أثار النزاعات المسلحة على السكان المدنيين ، والتعامل مع ظروف الطوارئ الفورية ، وإعادة المرافق والمرافق الحيوية التي تضررت في الهجوم بسرعة.

وتتمثل أهمية الدفاع المدني في ظل الأحتلال بتوفير الأمن وإنقاذ السكان ، وتوفير احتياجات البقاء الحيوية للسكان. والمساعدة في عمليات الإخلاء ، وفرق الإنقاذ ، توفير المأوى والمساعدة والتمريض ، وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية ، وتسهيل حملات الإرشاد والتوعية ، ومنع الانتشار من الشائعات ، وتقديم يد المساعدة بالحد من حجم الخسائر في الأرواح البشرية وحماية أسلوب حياتهم بهدوء وأمان التغلب على المآسي بأكثر الطرق بناءة، ويجب على دولة الأحتلال توفير جميع التسهيلات اللازمة لأجهزة الدفاع المدني لتمكينها من أداء واجباتها. تتوقف حماية أجهزة الدفاع المدني في حالة قيام موظفيها بارتكابها أو استخدامهم لأعمال ضارة بالعدو. لتجنب التفسير الحر في هذا المجال ، يحدد البروتوكول الأول الأنشطة التي لا تعتبر ضارة ، مثل القيام بمهام الدفاع المدني تحت إشراف السلطات العسكرية أو حمل أسلحة شخصية خفيفة للحفاظ على الأمن.

كما يقدم البروتوكول إرشادات بشأن الحماية التي يتمتع بها أفراد الدفاع المدني العسكري. على سبيل المثال ، يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ويؤدون المهام الإنسانية المنصوص عليها في البروتوكول. يجب أن يحمل المسؤولون المذكورون العلامة المميزة للمثلث ويؤدون واجباتهم على أراضي دولتهم.

في هذا المطلب سنتناول مهام الدفاع المدني في وقت السلم في الفرع الأول، ومهام الدفاع المدني أثناء الأحتلال في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مهام الدفاع المدني وقت السلم

في معظم الحالات ، تحدث الكارثة في دول العالم بشكل مفاجئ دون أي علامات تحذير، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس والأعيان والبيئة، مما يؤدي إلى خسائر في الأرواح والموارد الثمينة، مثل هذا الموقف يسبب إضطراباً في نمط الحياة الطبيعي، وتوليد المحن، والعجز والتأثير على البنية الإجتماعية والأقتصادية للمنطقة لدرجة أن هناك حاجة إلى مساعدة سريعة أو مساعدة فورية من الخارج، لذلك يلعب الدفاع المدني دوراً حيويًا أثناء حالة الطوارئ من خلال التنسيق بين مجموعة واسعة من المنظمات والهيئات لمنع المزيد من الخسائر في الأرواح وتقليل عدد المصابين وتقليل اضطرابات ما بعد الصدمة ومساعدة الناس على استئناف الحياة الطبيعية⁽¹⁾.

تتمثل أعمال ومهام الدفاع المدني وقت السلم في المهام والأعمال الآتية⁽²⁾:-

- 1- تقديم الإغاثة للمحتاجين.
- 2- تجهيز المتطوعين وتدريبهم لتنفيذ مهام الدفاع المدني.
- 3- تنظيم الأمن الصناعي ووسائل السلامة.
- 4- مكافحة الحرائق والإسعاف الأولية والإنقاذ.
- 5- إنشاء مراكز الدفاع المدني والملاجئ والإشراف عليها لحماية السكان.
- 6- انشاء وتجهيز ملاكات الدفاع المدني.
- 7- تقديم المعونات وإزالة آثار الكوارث .
- 8- القيام بعمليات الإخلاء والإيواء عند الكوارث والطوارئ .

1 - Ambika Khanal, " CIVIL DEFENSE: AN ARTICLE". op. cit, p 6.

2 - سعيد بن علي حسن، تعريف الإنتاجية وأساليب قياسها وآليات تحسينها لفرق الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون، 1428هـ، ص 208.

الفرع الثاني

مهام الدفاع المدني في ظل الاحتلال

نظم البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، القواعد القانونية لعمل الدفاع في الأراضي المحتلة حيث تنص على ما يأتي:

" تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة. ويحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين"⁽¹⁾.

فقد تضمنت الجملة الأولى من الفقرة (1) من المادة (63) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها وتحدد هذه الجملة التسهيلات اللازمة حتى تؤدي أجهزة الدفاع المدني مهامها وهي: الترخيص بالدخول إلى الأماكن حيث يجب تأدية هذه المهام والسماح للأفراد المخصصين لها بمواصلة تأدية أعمالهم ومنح الإذن والمساعدة لأجهزة الدفاع المدني من أجل الحصول على اللوازم الضرورية لهذه المهام مثل تجهيزات السلامة لأفراد الدفاع المدني والمواد الأساسية الأخرى للمخابئ والمعدات اللازمة لمكافحة الحرائق كقطع الغيار للمركبات المستخدمة في تأدية مهام الدفاع المدني⁽²⁾، وفيما يخص تسهيل عمل أفراد الدفاع المدني إذ تشترط الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة (63) أنفة الذكر عدم إرغام الأفراد الدائمين المخصصين لمهام الدفاع المدني على القيام بنشاطات أخرى ضد رغبتهم، وتقضي الجملة الثالثة من الفقرة (1) من المادة (63) بأن يحظر على سلطة الاحتلال أن تجري أي تغيير في بنية هذه الأجهزة أو في أفرادها قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، وتهدف هذه الفقرة إلى تحريم أي تغيير قسري للعاملين أو

1 - الفقرتين (1 و 2) المادة (63) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - د. محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص 342 .

تقديم عاملين جدد, أو بصفة عامة عدم اتخاذ أي إجراءات تستهدف جعل هذه الأجهزة تتماشى مع سياسة سلطة الاحتلال, كما تبين الجملة الرابعة من الفقرة (1) من المادة (63) من البروتوكول الإضافي الأول, عدم التحيز في الحماية فلا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة, وبذلك تضمن هذه الجملة بصفة عامة عدم إلزام أجهزة الدفاع المدني بالقيام بتأدية خدماتها بأسلوب معين وبالتحديد منح الأولوية لرعايا ومصالح السلطة المحتلة, وفي سياق مهام الدفاع المدني أثناء الاحتلال, وتضمن القانون الدولي الإنساني عدم تدخل سلطة الاحتلال بعمل الدفاع المدني أذ تتضمن الفقرة (2) من المادة (63) من البروتوكول الإضافي الأول أن يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على نحو يضر بمصالح السكان المدنيين, إذ تمنع هذه الفقرة تدخل سلطات الاحتلال بأي صورة من صور التدخل المذكورة وهي عدم الإكراه وعدم الحث⁽¹⁾.

يتبين لنا مما تقدم أن القانون الدولي الانساني قد نظم عمل الدفاع المدني أثناء الاحتلال لأداء مهامه الإنسانية, وتأدية مهامه في تطبيق القانون الدولي الإنساني, بحماية المدنيين والمنكوبين وإغاثتهم بانسيابية, ومنع تدخل سلطة الاحتلال بأعمالهم وعدم فرض أي إجراء عليها, وأن تفرض على سلطة الاحتلال تقديم التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها.

المطلب الثاني

مهام الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة

عمل القانون الدولي الإنساني على تنظيم معظم الحقوق الأساسية وبشكل دقيق وخصوصاً المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي وأثناء الاحتلال العسكري, وعامل هذه الحقوق بصورة تتناسب مع المبادئ الإنسانية, تلك التي جاءت نصوصها القانونية مناسبة للقانون الدولي الإنساني لتهيئة الحماية للسكان المدنيين, فحرمت كافة الانتهاكات التي تستهدفهم في حقوقهم الأساسية, وعدها جرائم معاقب عليها, واستمرت إرادة المجتمع الدولي تتجه نحو تفعيل تلك

1 - د. محمد حمد العسيلي, مصدر سابق, ص 343-344.

النصوص وحرصت كثير من الدول على الحد من الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين, وكذلك أوجدت فرق الإغاثة ومنهم الدفاع المدني التي تعمل لحماية المدنيين وإغاثتهم, ومع ذلك لا تزال ظاهرة الانتهاكات لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني المصادق عليها والمتعلقة بحماية المدنيين تظهر في كثير من النزاعات المسلحة بصور واضحة ولا يزال المجتمع الدولي يسجل خروج أطراف النزاع عن أحكام الحماية, وارتكابها لممارسات خطيرة جدا تعدّ خروقات جوهرية وانتهاكات لجميع المبادئ والأعراف الدولية التي ضمنت الحماية للمدنيين في الظروف كافة وبخاصة أثناء الاحتلال العسكري لإقليم دولة من الدول⁽¹⁾.

إنّ الدفاع المدني يقوم بمهامه التي نص عليها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول: النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والثاني النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

في عام 1949 ، بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة كانت هذه الاتفاقيات تنص على حالة النزاعات المسلحة المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر من الدول السامية المتعاقدة, وإن لم تعترف إحداها بهذه النزاع المسلح تطبق هذه الاتفاقيات في جميع الحالات سواء احتلال كلي أم جزئي لأقليم أحد الدول السامية, حتى مع عدم وجود مقاومة مسلحة ضد هذا الاحتلال, إذا لم تكن أي من الدول المتنازعة طرفاً في هذه الاتفاقية ، ومع ذلك ، فإن البلدان المتنازعة تظل ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة, كما أنها ملتزمة بالاتفاقيات مع الدولة المذكورة إذا قبلت الأخيرة وطبقت أحكام الاتفاقيات، ولم يقتصر الأمر على اتفاقيات جنيف لعام

1 - د. محمد يونس الصائغ , وسام نعمت السعدي, حقوق المدنيين اثناء الحروب والاحتلال العسكري- دراسة في احكام القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, العدد 6, 2007, ص281.

(1949) التي تضمنت أحكامها كافة أنواع النزاعات المسلحة الدولية فقد زِيدت قواعد قانونية جديدة الى نصوص القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977م) وتجعل من هذا القانون يطبق قواعد ونصوص جديدة على كل من النزاعات المسلحة الدولية وذات الطابع غير الدولي, ثم ذكر البروتوكول في نص آخر كيف تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعاً مسلحاً من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرر الوطنية حيث نص في المادة (96) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول بأنه تظل الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ملتزمة بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة حتى لو لم يكن أطراف النزاع طرف فيه, كما نصت المادة (1) الفقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق, ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة (1).

إن البروتوكول الإضافي الأول والذي تزامن مع البروتوكول الإضافي الثاني, قد عالج موضوع النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وهياً حماية أكبر لضحايا هذه النزاعات, وكان أبرز ما تضمنه الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشعوب التي تناضل ضد التسلط الاستعماري, والاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري, وعدّ البروتوكول الإضافي الأول النزاع المسلح الذي تكون هذه الشعوب طرفاً فيه, من النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ويخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني (2).

كما نظم دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني, في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي, إذ اعتمد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية السمات الرئيسية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) وبروتوكولها الإضافيين (1977). فإن أي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر, حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة النزاع. ويشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي, أو التي تكون ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير, والذي يُعرّف بأنه استخدام القوة المسلحة

1 - محمد خليل معروف, دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة الأقصى, 2016, ص 80-82.

2 - الفقرة (2) المادة 1 من البروتوكول الإضافي الاول .

من قبل طرفين المتنازعين على الأقل ، يجب على أحدهما أن يكون جيشًا نظاميًا ، ويقع خارج حدود أحد الطرفين⁽¹⁾، وللنزاع المسلحة ذات الطابع الدولي ثلاث صور⁽²⁾:

- 1- حالة الحرب هي نزاع مسلح معلن بين دولتين أو أكثر، ولا يشترط اعتراف كافة الأطراف بالحرب.
 - 2- احتلال دولة لإقليم دولة أخرى كلي أو جزئي ولا يشترط وجود مقاومة مسلحة.
 - 3- تناضل الشعوب ضد الاستعمار الأجنبي والأنظمة العنصرية، حسب مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.
- بناءً على ما تقدم فإن للدفاع المدني أثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع صور النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وأنواعها التي نصت عليها الاتفاقيات والبروتوكولات التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

يطلق لفظ الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية في القانون الدولي الإنساني، وتُعرّف بأنها نزاعات تحدث في داخل دولة ولا تمتد إلى دولة أخرى⁽³⁾.

عرفت كذلك بأنها النزاعات التي تقع على أراضي أحد الأطراف السامية بين قواتها المسلحة وبين القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة لجزء من أراضيها، مما يسمح لها

1- محمد خليل معروف، مصدر سابق، ص 80.

2 - شريف عتلم و خالد غازي، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 21.

3 - نغم اسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2004، ص 70.

بممارسة عمليات عسكرية مستمرة ومنسقة ويمكنهم تنفيذ هذا على وفق القانون الدولي الانساني⁽¹⁾.

لم تكن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي معترفاً بها إنما هي شأن داخلي خاص بسلطات الدول، يقول (بورتاليس) في بداية القرن التاسع عشر في محكمة الغنائم الفرنسية عام (1801) "ان الحرب تعني علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين امتين متحاربتين، ولا يكون للأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجالاً أو مواطنين، وإنما فقط بوصفهم جنوداً"⁽²⁾، حيث كانت الحكومات تنظر إليها على أنها صراعات مع المتمردين والخونة، باستثناء حالة واحدة، حيث تعترف الحكومة بالثوار أو المقاتلين، فإنهم يتمتعون بحقوق معينة تجاه حكومتهم وفقاً لهذا الاعتراف، والتي توجب معاملتهم كأسرى وليس خونة أو مجرمين وعادة ما تلجأ الدول إلى هذا النوع من الاعتراف للإفلات من المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالأجانب في أراضيها أو يلحق بالدول المجاورة الأخرى نتيجة هذا النزاع. ثم تتعامل مع هذا النوع من النزاعات على أنها نزاع مسلح داخلي، على أساس ما اتخذته الدولة من إجراءات وتدابير داخلية، والتي غالباً ما تعبر عن القتل والتعذيب والقسوة الشديدة مما يشكل انتهاكات وأثاراً سلبية وتجاوزات على حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني؛ بسبب انعدام الضوابط على سلوك الثوار أو المتمردين الذين يقودون الثورة ضد حكوماتهم، حتى الخلافات التي تنشأ بين سكان الدولة نفسها غير مستهدفة الحكومة، وهذه النوع من الأسئلة بقيت خارج نطاق اختصاص قواعد القانون الدولي الانساني حتى دخلت اتفاقيات جنيف الأربع حيز التنفيذ عام 1949،⁽³⁾ وأثناء التحضير لاتفاقيات جنيف الأربع، تم وضع المادة المشتركة الثالثة، التي جعلت من الممكن تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

1 - محمد خليل معروف، مصدر سابق، ص 84.

2- Hall. William Edward, A Treatise on International Law Fourth edition 1895, Oxford, London, p. 68-69.

3 - مازن سلمان عناد، تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الانساني "دراسة حالة العراق"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2011، ص 43.

بعدها جاء البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977، وتنص المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

2- يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويُعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"⁽¹⁾.

هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م، واستناداً لذلك فإن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية أصبحت تسري عليها جميع قواعد أحكام القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

استناداً لما تقدم تطبق القواعد الخاصة بالدفاع المدني على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية، من ثم فإن الدفاع المدني يستطيع القيام بمسؤولياته في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ كافة مهامه اثناء تلك النزاعات ذات الطابع غير الدولي، ويجب احترامه من قبل الأطراف المتنازعة.

يعد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تطويراً مهماً للقانون الدولي الإنساني، إذ إنه وضع اتفاقية دولية تعنى بتلك النزاعات على الرغم من أن حلول ومعالجات هذا البروتوكول جاءت وسطية وليست بمستوى الطموح، خصوصاً بشأن وضع وإرساء قواعد قانونية دولية تخص النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية، وكان ذلك يعكس موازين القوى وطبيعة الصراع الدولي واتجاهاته الأساسية في

1 - المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 م.

2 - محمد خليل معروف، مصدر سابق، ص 83-84.

مرحلة الحرب الباردة وسباق التسلح والصراعات الأيديولوجية, ومع ذلك فقد عبرت أحكام هذا البرتوكول عن توافق الأطراف الدولية والقوى المؤثرة في القرار الدولي آنذاك, وميلها إلى الاتجاه الرامي إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

تعد اليوم صفة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي هي الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة، على الرغم من المعاناة التي تسببها النزاعات للمدنيين غير المشاركين في القتال، كما تتميز بالعديد من المعوقات التي تواجهها الوكالات العاملة في مجال المساعدات الإنسانية، ومنهم أفراد الدفاع المدني لتقليل آثار الحرب ومعاناة الضحايا في مثل هذه النزاعات، إن طبيعة النظام القانوني الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لا تزال يحيطها الغموض، ولاسيما التكييف القانوني، والإطار القانوني لتدخل القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤوليات عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء هذه النزاعات ويكون أغلب الضحايا من المدنيين، بما في ذلك القتل والتشريد والتدمير المنهجي والإبادة الجماعية الطائفية⁽²⁾.

المبحث الثاني

حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني

إن الحماية التي تنهياً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني للأفراد المدنيين والأعيان المدنية، أما لكون بعض هؤلاء الأفراد والأعيان يتمتعون بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، وإما بسبب أهميتهما في توفير حماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة من السكان المدنيين أو أهميتهما الإنسانية بشكل عام، أو بسبب عدم حصانتها لاسيما في مواجهة الدمار والأضرار في أوقات الصراع عامة أو خاصة⁽³⁾.

1 - عبد الحسين شعبان , مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة, 2002, ص47.

2 - زايد بن عيسى, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خضير بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017, ص أ.

3 - بيتر ماورير, الرئيس, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني, إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2014, ص 72.

إن القانون الدولي الإنساني يكفل نوعين من الحماية, العامة لجميع السكان المدنيين والاعيان المدنية دون تمييز، وهناك أماكن تؤدي وظيفة مهمة في حياة السكان، لهذا أولى القانون الدولي الإنساني اهتمام واسع بالأعيان الخاصة بالدفاع المدني ووفر لها حماية خاصة⁽¹⁾.

إن حماية المدنيين ومنهم أفراد الدفاع المدني وأعيانهم تركز على قاعدتين أساسيتين تعدان من دعائم القانون الدولي الإنساني, وتتمثل القاعدة الأولى في التزام أطراف النزاع بتوجيه وقصر العمليات الحربية على إضعاف أو تدمير القوة العسكرية دون غيرها للطرف الآخر, وهذا الإضعاف أو التدمير يجب أن لا يتعدى إلى المواطنين المدنيين والفئات المحمية الأخرى. أما القاعدة الثانية فتقتضي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أي عملية عدائية تستهدف السكان المدنيين طالما هم لا يشتركون في القتال فعلاً⁽²⁾.

أما حماية الأعيان فتتضمن المباني والأدوات والمستلزمات التي يتم استخدامها من قبل أفراد الدفاع المدني لأداء مهامهم, فلا يجوز تدمير المستلزمات المستخدمة لمهام الدفاع المدني أو تحويلها عن وجهتها الأصلية إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها ، ويحظر على سلطة الاحتلال إجراء أي تعديل على هيكل هذه الأجهزة يمكن أن يضر بالأداء الفعال لواجباتها⁽³⁾.

إنّ القانون الدولي الإنساني يمنح الحماية لأفراد وأعيان الدفاع المدني الذين يقومون بمهامه التي نص عليها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول: حماية أفراد الدفاع المدني. والثاني حماية الأعيان.

- 1 - عمار جبالة, مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني, , اطروحة دكتوراه, جامعة باتنة - الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق , 2017. ص 200-220.
- 2 - القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة, سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3) , إصدارات مركز الميزان لحقوق الإنسان, فلسطين, 2008, ص8.
- 3 - مظهر الشاكر, حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة, بدون دار نشر, 2012, ص122.

المطلب الأول

حماية أفراد الدفاع المدني

عرف القانون الدولي الإنساني أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه المهام فحسب"⁽¹⁾.

كما أن القانون الدولي الإنساني يصنف الدفاع المدني على وفق مهماته الإنسانية التي تقع على عاتقه، وليس على وفق الإشارة إلى الأجهزه التي تؤديها، وكذلك الحال بالنسبة إلى باقي الهيئات والمنظمات التي تقوم بالعمل الإنساني؛ لأن الهدف من القيام بهذه المهام هو حماية السكان المدنيين من مخلفات النزاعات المسلحة ونتائجها، وغيرها من الكوارث ولتأمين ظروف بقائه على قيد الحياة، وأصبحت فيما بعد هذه الأجهزة تتمتع بالحماية التي نظمتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه بها⁽²⁾.

إن العمل الإنساني الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني أثناء النزاع المسلح يعد من المهام الخطرة التي قد يتعرض القائمون به إلى إنتهاكات تصل إلى حد التصفية أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، لذا كان لابد للمجتمع الدولي أن يوجد حماية خاصة وأخرى عامة لأفراد الدفاع المدني، لكي يقوم بدوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أثناء تأديتهم مهامهم الإنسانية عند حصول النزاعات المسلحة، كما إنّ الحماية الدولية الممنوحة لأفراد الدفاع المدني تستند إلى جملة من المعايير والقواعد المتفق عليها دولياً بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تعمل على حماية حقوق هؤلاء الأفراد أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي وفي حالة الاحتلال⁽³⁾.

1 - الفقرة (ج) المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- Civil Defense In IHL (ICRC), Advisory Service On IHL , International Committee of the Red Cross, 2001.p.1.

3 - أحمد رحيم خضر، مصدر سابق ، ص 6.

بالاطلاع على أحكام البروتوكول الأول نجد أن مصطلح أفراد الدفاع المدني يشمل ثلاث فئات هم⁽¹⁾ :

4. أفراد أجهزة الدفاع المدني التي تنشؤها الدولة .
 5. المدنيون الذين تدعوهم الدولة إلى أداء مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.
 6. أفراد الدفاع المدني التابعون للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع الذين يضطعون بمهام الدفاع المدني داخل إقليم أحد أطراف النزاع بموافقة ذلك الطرف, وتحت إشرافه وكذلك الأجهزة الدولية لتنسيق أنشطة الدفاع المدني مثل المنظمة الدولية للدفاع المدني⁽²⁾ .
- كما أن تحديد القانون الدولي الانساني أفراد الدفاع المدني, والمهام التي يقومون بها بالفقرة (أ) من المادة (61) دون غيرها من المهام, وينطبق هذا الكلام على جميع الأشخاص الذين يقومون بأعمال الدفاع المدني⁽³⁾ .

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين إذ يتناول الفرع الأول حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين, أما الفرع الثاني فيتناول حماية أفراد الدفاع المدني من المدنيين.

الفرع الأول

حماية افراد الدفاع المدني العسكريين

يؤدي أفراد الدفاع المدني العسكريين بعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى تهيئة حماية للسكان وممتلكات المدنيين من مخاطر الحروب أو الكوارث مثل: الإنذار المبكر, وإجلاء المدنيين, وتهيئة المخابئ لهم, وإنقاذ الضحايا, وتقديم الخدمات الطبية, وإطفاء الحرائق, وتهيئة المأوى للمهجرين, والمحافظة على استمرار خدمات المرافق العامة... الخ, لذلك كان من الضروري تنظيم القوانين لحماية الأفراد الذين

1 - الفقرة (ج) المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 - موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على شبكة الانترنت العالمية, الدفاع المدني في القانون الدولي الانساني, كشف يصف التزامات الدول فيما يخص التنفيذ الوطني للمعايير المطبقة على هذا الجانب الخاص من القانون الدولي الانساني على الرابط :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2aek.htm>

3 - الفقرة (ج) المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

يقومون بتلك المهام في القانون الدولي الإنساني لحاجة المجتمع لهم ولأعمالهم ، طالما أنهم لا يقومون بأي أعمال عدوانية، أما بالنسبة إلى أفراد الدفاع المدني من القوات المسلحة القائمون بمهام الدفاع المدني فيجب احترامهم وحمايتهم.(1)

جدير بالذكر أن العسكريين العاملين الذين يقومون بمهام الدفاع المدني يعاملون على أنهم أسرى حرب إذا وقعوا في أيدي العدو، ويجوز استخدام هؤلاء الأفراد في الأراضي المحتلة في مهام الدفاع المدني حسب الحاجة ، ولكن يشترط أنه إذا كانت مثل هذه المهام خطيرة ، فإن أداءها يكون عملاً تطوعياً(2).

تنص الفقرة (1) من المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه " يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني" ..تغطي هذه الفقرة الحماية إلى جانب الأفراد العسكريين والوحدات العسكرية أيضاً، كما هو الحال في حماية الوحدات الطبية الواردة في الفقرة (ج) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول.

تشمل الوحدات العسكرية والمؤسسات والوحدات الأخرى التي يمكن أن تنظم لأغراض الدفاع المدني ويعهد إليها القيام بمهمة أو أكثر من المهام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة (61) من البروتوكول الإضافي الأول. ولم يحدد هذا النص ما إذا كان الأفراد العسكريون المخصصون لأجهزة الدفاع المدني مدنيين او عسكريين(3).

وفي الواقع فقد تم اعتماد الحل الأخير في الفقرة الفرعية (ب/2) من المادة (65) من البروتوكول الإضافي الأول التي ترخص ضمناً إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني. كما لا يوجد ما يمنع هذه الأجهزة نفسها من أن تكون تابعة للقوات المسلحة؛ ولهذا يكون الأفراد العسكريون والوحدات العسكرية محل الاحترام والحماية على وفق الشروط الواردة في المادة (67) (4).

1 - غفافية عبدالله ياسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص85.

2 - غفافية عبدالله ياسين، المصدر السابق، ص86.

3- الفقرة (ج) من المادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

4 - المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

يتطلب البروتوكول الإضافي الأول أن يتم تعيين هؤلاء الأفراد والوحدات بشكل دائم؛ وتخصيصها حصرياً لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة (61)⁽¹⁾، بحيث إن أفراد الدفاع المدني من العسكريين لن يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ولا يجوز لهم ارتكاب مثل هذه الأعمال أو استخدامهم لارتكاب أعمال ضارة بالخصم، خارج نطاق مهام الدفاع المدني طوال فترة النزاع إذا تم تعيينهم على هذا النحو،⁽²⁾ وينص على أن هؤلاء الأفراد يتميزون بشكل واضح عن غيرهم من أفراد القوات المسلحة بوضع الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، بشرط أن تكون كبيرة بما فيه الكفاية، وأن يتم منحهم بطاقات الهوية المشار إليها.⁽³⁾

يتطلب البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالأفراد العسكريين المكلفين بالدفاع المدني أن يتم تزويدهم وكذا الوحدات بأسلحة شخصية خفيفة فقط لغرض الحفاظ على النظام أو للدفاع عن النفس،⁽⁴⁾ ويقتضي البروتوكول الإضافي الأول " أن يقوم هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بأداء مهام الدفاع المدني داخل إقليم الدولة التي ينتمون إليه فقط " ⁽⁵⁾.

لا تطبق هذه القيود على أفراد الخدمات الطبية الملحقيين بالقوات المسلحة بل على أفراد الدفاع المدني العسكريين الذين يخضعون لقواعد صارمة في هذا المجال، ومع ذلك فإن هذا الاختلاف بعدم المساواة غير منطقي فمن جهة لا ينكر أن بعض مهام الدفاع المدني أكثر دقة من المهام الطبية ومن جهة أخرى فإن وظيفة الدفاع المدني الأساسية هي إصلاح الضرر الذي يسببه العدو للمدنيين في إقليمهم بينما القوات المسلحة تحتاج للفرق الطبية للعناية بالجرحى أينما كانوا، وتنص الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من المادة (67) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه يحظر حذف الشروط المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة أعلاه من قبل أي فرد من أفراد القوات المسلحة ملتزمين بالشروط المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من المادة أعلاه وبناء عليه فالمشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية وارتكاب ضرر بالعدو

- 1 - الفقرة الفرعية (أ/1) من نفس المادة السابق..
- 2- الفقرة الفرعية (ب/1) من نفس المادة السابق.
- 3- الفقرة الفرعية (ج/1) من نفس المادة السابق.
- 4- الفقرة الفردية (د/1) من نفس المادة السابق.
- 5- الفقرة الفرعية (و/1) من نفس المادة السابق.

المذكورة في الفقرة (هـ) محظورة على أفراد القوات المسلحة المخصصين لأجهزة الدفاع المدني على وفق الفقرتين (أ،ب) وتبين هذه الجملة أن الاشتراك في أي عمل عسكري يؤدي الى فقدان الحماية والتعرض لعقوبة انضباطية أو جزائية ولذا فإن الفقرة (1) من المادة (67) تشكل انتهاكاً جسيماً على وفق الفقرة الفرعية (3 / و) من المادة (85) من البروتوكول الأول، وهو الاستعمال الغادر للعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني لخداع العدو.

من ثم فإن التقيد بشروط العمل في نطاق الإقليم الوطني يقضي بتخصيص الأفراد العسكريين لتأدية مهام الدفاع المدنيين سواء بصفة دائمة أم مؤقتة وعدم التورط في أية واجبات عسكرية حتى يستحقوا الحماية الخاصة فضلاً عن تمتعهم بحقوق أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حماية أفراد الدفاع المدني من المدنيين

بعد صدور دراسة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1954م والتي أثبتت عدم كفاية وملاءمة المادة (63) من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية أفراد الدفاع المدني⁽²⁾، حدد البروتوكول الإضافي الأول الجوانب المهملة، وهي الحماية الخاصة في الفصل السادس، وصنف أفراد الدفاع المدني إلى ثلاثة أصناف (أولاً) وأفراد الدفاع المدني المدنيين، (ثانياً) وأفراد المدنيين من غير الدفاع المدني (ثالثاً) وأفراد الدفاع المدني من العسكريين.

أولاً :- حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين

تمتد الحماية العامة طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى موظفي الدفاع المدني ووسائل عملهم، ولا تمنعهم من أداء مهامهم سوى الضرورة العسكرية،

1- محمد حمد العسيلي، مصدر نفسه، ص 367-368.

2- بوليفة توفيق، مصدر سابق، ص 47.

وتتطبق الحماية التي يتمتعون بها على الأشخاص المدنيين، دون أن يكونوا من عناصر الدفاع المدني الذين يتطوعون لأداء مهام الدفاع المدني عن نداء السلطات المختصة، ويقومون بتلك المهام بإشراف السلطات المختصة ويطبق المبدأ العام للحصول على حماية المدنيين، وهي الامتناع عن أي أعمال عدائية ضد الخصم، أن لا تكون أعمالهم المدنية ضارةً بالخصم، حتى إذا كانت بطلب وإشراف السلطة العسكرية، ولا يعد التعاون مع الأفراد العسكريين في مهام وأعمال الدفاع المدني أو تطوع العسكريين بأجهزة الدفاع المدني، أو مساعدة بعض الضحايا العسكريين بصورة عرضية بتقديم خدمات الدفاع المدني، ولا سيما إذا كانوا غير قادرين على القتال، أعمالاً عدائية أو ضارةً بالخصم، ويجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة، واستخدام الشارة لأجل التمييز بينهم وبين المقاتلين، إذا كان تنظيمهم على الطراز العسكري أو مجبرين على العمل معهم، لضمان حقهم في حماية القانون الدولي الإنساني واستمراره على الرغم من فقدان عنصر الإرادة عند القيام ببعض الأعمال التي تظهر بصورة عدائية⁽¹⁾.

تلتزم جميع الدول التي هي أطراف في اتفاقيات جنيف باحترام وضمّان القانون الدولي الإنساني، في جميع الظروف، وواجب فرض هذا الاحترام قائم على مستويين: المستوى الوطني والمستوى الدولي.

والمقصود بالحماية المدنية هي عدم مهاجمة المدنيين وعدم جواز استهدافهم في حال عدم مساهمتهم بالأعمال العسكرية⁽²⁾، إذ إن معيار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين هو الاشتراك المباشر في الأعمال العسكرية، فالشخص يكون مقاتلاً ومن ثم هدفاً عسكرياً، إذا تسبب الأثر الذي يقوم به في وقوع خسائر مادية وبشرية عسكرية على عاتق الخصم⁽³⁾.

يشترط على أفراد الدفاع المدني المدنيين من أجل التمتع بحماية خلال النزاعات المسلحة، الالتزام بحمل بطاقة الهوية التعريفية والشارة المميزة لأفراد

1 - عتو احمد، حماية، مصدر سابق، ص55.

2 - دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب، ص 25 منشور على الرابط

<https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf>

3 - شريف عتلم وخالد غازي، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص32.

الدفاع المدني⁽¹⁾، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول النص على ما يلي: "يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها القتال أو يحتمل أن يجري فيها القتال، عن طريق الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة الهوية تشهد بوضعهم"⁽²⁾.

إن حمل بطاقة الهوية والشارة المميزة من قبل أفراد الدفاع المدني لا يعني دائماً حمايتهم من الهجمات العسكرية، فهناك استثناء وهو حالة الضرورة العسكرية إذ يحدد البروتوكول الإضافي الأول الحق لأجهزة الدفاع المدني في "الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية"⁽³⁾.

حالة الضرورة العسكرية، تنص الفقرة (1) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول:- "انه يحق لأفراد الدفاع المدني المدنيين الأضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة" ومن ثم تحقق هذه الفقرة لأطراف النزاع أو لدول الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني في حالة الضرورة العسكرية⁽⁴⁾. حيث تتم حماية أفراد الدفاع المدني في جميع الأحوال إلا في حالات الضرورة العسكرية، ويتسبب منع أفراد الدفاع المدني عن القيام بمهامهم في إنقاذ المدنيين، وإخراج الجثث من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق، إلى زيادة الخسائر في الأرواح والممتلكات، من خلال مراقبة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الحالية، ولاسيما ما يحدث في سوريا على يد الأطراف المتحاربة، وفي فلسطين انتهاكات حقوق المدنيين تكون النتيجة هي الاحتجاج بوجود ضرورة عسكرية، وكذلك العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006، والعدوان الإسرائيلي

1 - بوليفة توفيق، مصدر سابق، ص48.

2 - الفقرة (3) المادة (66) من البروتوكول الإضافي الأول. وقد جاء في الفقرة 3 من المادة 18 من نفس البروتوكول نص مشابه لهذا النص يخص أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين وتضمن ما يلي: "يجرى التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال"

3 - الفقرة (1) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

4 - Claude pilloud et al., commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949., Genève., CICR., 1986. p. 855.

على غزة عام 2021، واستهدافه المباشر للمدنيين والأعيان المدنية، دون السماح لأفراد الفرق الطبية وأفراد الدفاع المدني بممارسة مهامهم بسبب القصف المكثف والعشوائي⁽¹⁾.

ثانياً: الحماية الخاصة للمدنيين الذين لا ينتمون لأجهزة الدفاع المدني.

خلال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1947م عرضت فكرة تهيئة الحماية للأفراد المدنيين الذين يقومون بمهام الدفاع المدني، وهم متطوعون لا ينتمون لأجهزة الدفاع المدني النظامية، وجاءت هذه الفكرة لتؤكد نص الجملة الأولى من المادة (18) من اتفاقيات جنيف الأولى لعام 1949 كما ورد النص نفسه في المادة (17) في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول- ومع ذلك - أتت كل من الفقرتين لفتح الطريق أمام السكان المدنيين لتجميع الجرحى والمرضى وعلاجهم، دون الحاجة للتصريح صراحة بحمايتهم، في حين نجد الفقرة (2) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول تنص على: "تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني، لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها".

فضلاً عن أن للمدنيين الحق في القيام بجمع الجرحى والمرضى فقد توسعت هذه الفقرة في مجال حماية المدنيين ليشمل أعمال المدنيين خلال قيامهم بأعمال الدفاع المدني لأن النص جاء بتنفيذ أحكام الفقرة الأولى بحقهم ومن خلال الحماية العامة المقررة لأفراد الدفاع المدني والسكان المدنيين الذين ينفذون مهام الدفاع المدني،⁽²⁾.

ثالثاً:- التمييز بين الأفراد الدائمين والمدنيين الذين لا ينتمون لأجهزة الدفاع

المدني

ينص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على: "يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها، ويجب أن يكون من

1 - ينظر: بوليفة توفيق، مصدر سابق، ص 49.

2 - بوليفة توفيق، مصدر سابق، ص 49-50.

الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل" (1).

ولم تميز هذه الفقرة بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة على الرغم من أنهم ليسوا أعضاء في أجهزة الدفاع المدني، باستخدام الشارة المميزة، وقد تم مناقشة هذا الموضوع خلال الأعمال التحضيرية، ورفض فكرة التمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمؤقتين، بسبب إختلاف المهام التي تؤديها الأجهزة المسؤولة عن الدفاع المدني من دولة لأخرى، ونقصد هنا أفراد الحماية المدنية المؤقتين المدنيين الذين يقومون بأعمال الدفاع المدني المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (62)، الذين يقومون بتأدية مهام الدفاع المدني بصفة مؤقتة. وعليه فإن تحديد ومعرفة هوية أفراد الدفاع المدني يعتمد على السماح باستخدام العلامة المميزة بصورة دائمة للدلالة على أفراد الدفاع المدني الدائمين، ولا يجوز لأفراد الدفاع المدني المؤقتين استخدام العلامة المميزة إلا بعد تكليفهم من الجهات المختصة لأداء مهام الدفاع المدني بصورة مؤقتة - في هذه الحالة - تُمنح الحماية لأفراد الدفاع المدني المؤقتين عند أدائهم مهام الدفاع المدني، ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الدفاع المدني الدائمون. (2)

المطلب الثاني

حماية الأعيان

تُمنح الأعيان المدنية الخاصة بالدفاع المدني المدنية حماية خاصة في القانون الدولي الإنساني. المقصود بأعيان الدفاع المدني هو المباني والمستشفيات والمستلزمات التي تستخدم لأداء مهام الدفاع المدني، وكذلك الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين والتي لا يجوز تدميرها، وقسم البروتوكول الملحق الإضافي الأول لعام 1977م الأعيان إلى ((أجهزة الدفاع المدني)) و ((لوازم الدفاع المدني)) .

1 - الفقرة الأولى من المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 - بوليفة توفيق، مصدر سابق، ص50.

عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الأعيان المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني هي: إنها "المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرر وتستخدم لتلك المهام دون غيرها"⁽¹⁾. يلحظ أن التعريف يشوبه بعض الغموض الذي تطرحه عبارة ((الوحدات الأخرى)) الواردة في هذا التعريف، فما المقصود منها؟ لذا كان من الأفضل تحديد معناها المادي حتى تسهل مقارنتها مع التعريف المقدم للوحدات الطبية.⁽²⁾

عرفت لوائح أجهزة الدفاع المدني أنها "المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ)"⁽³⁾. كما يلحظ أن مصطلح اللوائح بهذا التعريف جاء بمفهوم واسع بحيث عرف كالتالي: "كل ما يمكن استعماله من لوائح خاصة من طرف الدفاع المدني مثل الأحذية والخوذ والمؤن والأدوية والألبسة ووسائل النقل أيًا كان نوعها برية أو بحرية أو جوية"⁽⁴⁾.

إن حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، لتحديد الأعيان المشمول بالحماية، هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويقوم على الاعتراف بأن "الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى لتحقيقه أثناء النزاعات المسلحة هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" بينما "يجب أن يتمتع السكان المدنيون والأعيان والأفراد المدنيون التابعون للدفاع المدني وغيرهم بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية"⁽⁵⁾، لذلك يجب على أطراف النزاع المسلح التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعليه يجب أن يوجه أطراف الحرب عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية.

1 - الفقرة (ب) المادة 61، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

2 - Claude pilloud, et al., op.cit. pp. 750,751.

3 - الفقرة (د) المادة 61، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

4 - Yves Sandoz, Commentary on the Additional, Protocole I, op.cit.pp.754,755.

5- Nils Melzer, Coordinated by Etienne Kuster, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, A COMPREHENSIVE INTRODUCTION, ICRC, November 2019, chapter1, page 18.

كما أن المادة (52) المتعلقة بالحماية العامة للسكان المدنيين تسري على أعيان الدفاع المدني, وهذا يدل على أن الأحكام الخاصة بأعيان الدفاع المدني هي نفس الأحكام الخاصة بالأعيان المدنية، والفرق بينهما أن أعيان الدفاع المدني لها حماية خاصة بالشارة الدولية الخاصة بالدفاع المدني⁽¹⁾, بسبب وجود علاقة مباشرة بين أعيان الدفاع المدني والسكان المدنيين، والأماكن التي تستخدم من أفراد الدفاع المدني كمواقع لإيواء أفرادها المخصصين للعمل ومواقع مقرات شؤونها الإدارية ومخازن اللوازم والمركبات والمخابئ التي تستخدم لإيواء السكان المدنيين, فتكون أعيان الدفاع المدني تحمل صفة مشتركة لحماية وإيواء السكان المدنيين، واستعمالها من أفراد الدفاع المدني من أجل تنفيذ مهامها, ولهذا نجد أن أعيان الدفاع المدني لها حق الحماية تماما كالأعيان المدنية, كون أن هذه الأعيان محمية بنفس قواعد حماية الأعيان المدنية, كما تم التأكيد على حماية أعيان الدفاع المدني وبصفة خاصة في الفقرة (2) من المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, حيث تتأكد فاعلية حماية هذه الأعيان ببعدها المسافة بينها وبين الأهداف العسكرية, ووسم هذه الأعيان بالشارة الدولية الخاصة بأجهزة الدفاع المدني سواء اللوازم أم المباني, ويجب أن تكون هذه الشارة بشكل واضح وكبيرة الحجم بدرجة كافية⁽²⁾.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين إذ يتناول الفرع الأول تمييز أعيان الدفاع المدني, أما الفرع الثاني فيتناول شروط حماية الأعيان في القانون الدولي الانساني.

الفرع الأول

تمييز أعيان الدفاع المدني

ترجع أسباب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يتطابقان تمامًا مع السببين اللذين يستلزمان التمييز بين المدنيين والمقاتلين وذلك أن: الأهداف العسكرية تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري, وبالتالي يمكن مهاجمتها, بينما الأعيان المدنية ليس لديها مثل هذه المساهمة الفعلية, ولذلك يجب عدم جواز

1 - الفقرة (3) المادة (62) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 - د. نعمان عطا الله الهيتي, القانون الدولي الانساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة, دار رسلان, الطبعة الأولى, ص 57.

مهاجمتها. والأعيان المدنية هي الأشياء التي لا تساهم بطبيعتها أو موقعها أو استخدامها مساهمة فعالة ومؤثرة في العمل العسكري ، والتي لا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في الظروف السائدة ميزة عسكرية مؤكدة(1).

التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو من أهم المبادئ التي أوردها القانون الدولي الإنساني، وقد ورد تعريف الأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني أنها " تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."(2) ، وقد ثبت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفًا للعمليات العسكرية ويحق للطرف النزاع المسلح مهاجمتها، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من قبل كل طرف عند التحضير للهجوم وتنفيذه ؛ لأن ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالأعيان المدنية.(3)

قد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمثلة من بعض هذه الأفعال الضارة :- استعمال المستشفيات أو دور العبادة أو المدارس ... الخ، كملجأ أو مخزن للأسلحة أو الذخيرة، أو جعلها كمراكز للمراقبة العسكرية، أو استخدامها عمدا بغرض منع هجوم العدو.(4)

تعريف الأعيان المدنية على وجه دقيق بأنها كل ما لا يعد هدفًا عسكريًا على عكس تعريف اتفاقيات جنيف للهدف العسكري، وفي ظل هذا التعريف الواسع، تمنح الحماية الخاصة للأعيان والممتلكات المدنية خلال العمليات العسكرية، حتى في فترة الاحتلال العسكري، ولعل هذا النهج الذي سلكه المشرع الدولي في تعريف

1 - الفقرة (1) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. منقول من فريتس كالمسوه فن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2004، ص 117-118.

2 - الفقرة (2) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

3 - شريف عتلم و خالد غازي، مصدر سابق ، ص33.

4 - Jean pictet et al. op.cit. p.222.

وتحديد الهدف العسكري بدقة، وتعريف الأعيان المدنية بمفهوم المخالفة لذلك بعدّ ما هو ليس هدفاً عسكرياً، يعطي الحماية الأوسع للأعيان المدنية. ويتحقق بذلك أيضاً قرينة الحماية فيكون الأصل في الأعيان والممتلكات أنها مشمولة بالحماية إلى أن يثبت العكس بأنها هدف عسكري⁽¹⁾.

فيما يتعلق بأعيان الدفاع المدني من المباني والمستلزمات التي تستخدم لأداء مهام الدفاع المدني وكذلك الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين ، فلا يجوز استهدافها ولا تدمير الأشياء التي تستخدم لغرض أداء مهام الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الجهة المالكة لها .

تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها , ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجبار موظفي هذه الأجهزة على القيام بأنشطة تعرقل نقل وتحريك هذه الأعيان لأجل التنفيذ السلمي لمهامهم, ويحظر على دولة الاحتلال إجراء أي تعديل على تلك الأعيان بحيث لا يتداخل مع الأداء الفعال لمهامهم, وأجهزة الدفاع المدني المدنية غير ملزمة بإعطاء الأولوية في استخدام تلك الأعيان لمواضيع أو مصالح هذه السلطة ، ويحظر على دولة الاحتلال إرغام أو إكراه أو تحريض أجهزة الدفاع المدني على استخدامها بمهامها بشكل يضر بمصالح المدنيين.

لكن هناك استثناء لهذه القواعد إذ يسمح لسلطة الاحتلال - لأسباب أمنية - نزع سلاح أفراد الدفاع المدني، دون أن تكون دولة الاحتلال قادرة على تحويل المباني والمعدات والمستلزمات المرتبطة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها هذه الأجهزة استخداماً سلمياً ، أو الاستيلاء عليها إذا تسبب هذا التحويل أو الاستيلاء بإلحاق الضرر بالسكان المدنيين ، ويجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على هذه الوسائل أو تحويلها عن استخدامها ، بشرط أن تأخذ في الحسبان القاعدة العامة،⁽²⁾ مع مراعاة الشروط المحددة الآتية⁽³⁾ :

أ- أن تكون الممتلكات والمستلزمات ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

1 - ينظر: شريف عتلم و خالد غازي, مصدر سابق, ص 47-48.

2- الفقرة (4) المادة 63 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977.

3 - د. نعمان عطا الله الهيتي, مصدر سابق , ص 53-54.

ب- لا يستمر الأستيلاء أو التحويل إلا بالقدر اللازم والضروري فقط ، ولا يجوز للمحتل تحويل أو مصادرة الملاجئ المتاحة للسكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان، والتي تنطبق عليهم هذه الأحكام من معدات وأجهزة الدفاع المدني التابعة للدولة المحايدة أو دول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع ، والتي تؤدي وظائف الدفاع المدني في داخل إقليم أحد أطراف النزاع بموافقة هذا الطرف وتحت إشرافه، ويجب إبلاغ أي طرف له علاقة بمهام الدفاع المدني في أقرب وقت ممكن .

لا يمكن عدّ أي شكل من الأشكال مثل هذه الأنشطة بأنها تدخل في النزاع، ومع ذلك يجب تنفيذ هذه الأنشطة مع مراعاة المصالح الأمنية الواجبة لأطراف النزاع المعنيين. ولا يجوز لدولة الاحتلال في الإقليم المحتل أن تعرقل أو تحد من أنشطة الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابع للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع، وكذا هيئات التنسيق الدولية، إلا إذا كانت غير قادرة على ضمان الأداء السليم لمهام الدفاع المدني من قبيل أجهزة الدفاع المدني أو المتطوعين من سكان الأراضي المحتلة.

الفرع الثاني

شروط حماية الأعيان في القانون الدولي الانساني

لا تتوقف الحماية الممنوحة لأجهزة الدفاع المدني وأفرادها والمباني التابعة لها وملاجئها ومستلزماتهم إذا لم يرتكب أفرادها مخالفة، فضلاً عن واجباتهم أعمالاً تضر بالخصم ، أو إذا لم تستخدم مبانيهم وملاجئهم ومستلزماتهم لذلك ، بمعنى آخر، إذا تخلوا عن مهامهم الإنسانية وأصبحوا أداة أو وسيلة لارتكاب أعمال تضر بالخصم. (1).

1 - د. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين- دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 22، 2013، ص 442.

مع ذلك ، لا تتوقف هذه الحماية حتى يتم إصدار إنذار وتحذير، عند الاقتضاء يحدد وقتاً معقولاً لذلك، ثم يظل التحذير بدون إجابة ولا تعدّ الإجراءات الآتية ضارة (1):

- أ- القيام بمهام الدفاع المدني تحت إدارة أو إشراف السلطات العسكرية.
- ب- تعاون بين أفراد الدفاع المدني والمدنيين والعسكريين في تنفيذ مهام الدفاع المدني أو إعارة بعض الأفراد من العسكريين لأجهزة الدفاع المدني.
- ج- استفادة بعض الضحايا من العسكريين وخاصة غير القادرين على القتال من مهام الدفاع المدني.

كما لا يجوز عدّ حمل أفراد الدفاع المدني أسلحة شخصية خفيفة عملاً ضاراً بالطرف النزاع الاخر، وذلك في المناطق التي يجري فيها القتال أو التي يحتمل أن يجري فيها القتال ، وعلى أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة لقصرها على الأسلحة الشخصية الخفيفة المحمولة مثل البنادق اليدوية والمسدسات، لتمييز أفراد الدفاع المدني المدنيين من المقاتلين، ويجب احترام أفراد الدفاع المدني وحمايتهم عند تحديدهم والتعرف عليهم بصفتهم أفراد دفاع مدني، على الرغم من الأسلحة الشخصية الخفيفة التي يحملونها في هذه المناطق، كما يسعى كل طرف في النزاع إلى وضع وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بتحديد الملاجئ المدنية، وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل العلامة الدولية أو تظهر عليها. ويجب أن تكون السمات المميزة للدفاع المدني بارزة وواضحة، وتحديد أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يحدث فيها أو يحتمل أن يحدث فيها القتال، عن طريق الشارة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني وبطاقة الهوية التي تثبت وضعهم، ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني التابعين للقوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني (2).

1 - د. نعمان عطا الله الهيتي، مصدر سابق، ص 55.

2 - د. نعمان عطا الله الهيتي، مصدر سابق، ص 56.

المبحث الثالث

المسؤولية عن الاعتداء على أفراد وأعيان الدفاع المدني

منذ أن اعتمد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين التي تنص على ضرورة حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني ، وتوفير أكبر حماية ممكنة لهم، حيث تم تقسيم الحماية إلى حماية عامة تشمل كافة الأعيان دون استثناء أو تمييز، وإلى حماية خاصة تُعنى بحماية أفراد وأعيان الدفاع المدني محددة بذاتها، ثم جاءت بعد ذلك وبروتوكولين الإضافيين 1977 ثم البروتوكول الإضافي الثالث 2005 لتوفر الخاصة بالشارة.

كما أن توفير الحماية لأفراد وأعيان الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة يتطلب تعاون أطراف النزاع لاحترام أحكام الحماية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك العمل على تطبيق هذه الأحكام التي تمنح الحماية والالتزام بها التزاماً حقيقياً، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الأفراد وأعيان الدفاع المدني ، بحيث ترتب على هذه الجرائم مسؤولية قانونية دولية، سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية فردية باعتبار أنها من الانتهاكات الجسيمة، أو بمفهوم أدق جرائم حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إليها.

ولعل الأحكام التي صدرت من المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب سابقاً، جعلت من القانون الدولي الإنساني قانوناً فعّالاً، ووضعت حداً مناسباً لوقف جميع الانتهاكات، وبالتالي حققت الاحترام المناسب نوعاً ما لقواعد حماية أفراد وأعيان الدفاع المدني. في الآونة الأخيرة ، أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما الانتهاكات التي تطال السكان المدنيين بسبب تطور الأسلحة وزيادة قوتها التدميرية ، التي تجاوزت هدف إضعاف قوة العدو، ولا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، حيث توجد حاجة ملحة للبحث عن آلية دولية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

1 - احمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقاً لاحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص152.

المسؤولية عن الاعتداء على أفراد وأعيان الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني, سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول:- المسؤولية الدولية. والثاني المسؤولية الفردية.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية

تتسبب النزاعات الدولية في ارتكاب كثير من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي بموجبها تترتب المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولين في الدولة أو أفراد القوات المسلحة من الدول أطراف النزاع، ويجب على أطراف النزاع تحمل تلك المسؤولية عن الانتهاكات حسب القانون الدولي الإنساني. والفضل يعود للقانون الدولي الجنائي في التأسيس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني، فبعد معاقبة مجرمي النزاعات المسلحة من دول المحور الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، في الحرب العالمية الثانية وما أعقبتها من تطورات أصبح هذا المبدأ من المسلمات بعد أن ظل لفترة طويلة ينكره ويتجاهله القانون الدولي، لعدم رغبة الدول به لتعارضه مع مبدأ سيادتها، وتأكيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساس حيز التنفيذ 2002⁽¹⁾.

عرفت المسؤولية الدولية أنها " تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر شخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من إلزام الدول بالتعويض".⁽²⁾

يترتب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مسؤولية مدنية والتزام بالتعويض على الدولة التي قامت بهذه الانتهاكات، كما تترتب المسؤولية الجنائية على الأشخاص لأنتهاكات القانون الدولي الإنساني،

1 - نزار العنبيكي , القانون الدولي الإنساني, مصدر سابق, ص 494 .

2 - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة دار ، النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1984 ، ص 804 .

وهو ما أكده القانون الدولي في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أربع فئات من الجرائم الدولية - الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي- وتدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي واجبة التطبيق على الأشخاص الذين يرتكبونها في أثناء النزاعات المسلحة وهي "1- جريمة الإبادة الجماعية؛ 2- الجرائم ضد الإنسانية؛ 3- جرائم الحرب؛ 4- جريمة العدوان." (1) والتي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 (2).

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع القواعد القانونية الخاصة بالعقوبات الجنائية في موادها المشتركة ، والمادة (7) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (6) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك قضية أوغستو بينوشيه (Augusto Pinochet), رئيس تشيلي السابق, عززت مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية الفردية, بعد اتهامه بناءً على طلب تقدمت به أسبانيا عام 1998 لتسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في موطنه تشيلي, وتم اعتقاله في لندن, واحتج محامي بينوشيه, بأنه يتمتع بالحصانة القضائية بصفته رئيساً سابقاً, بالحكم الصادر من مجلس اللوردات البريطاني, وهو أعلى هيئة قضائية في بريطانيا, بعدم السماح بمنحهم الحصانة القضائية والذي يعدّ سابقة قانونية في عدم السماح لمرتكبي الانتهاكات الدولية, بالتخلص من المسؤولية الدولية, (3).

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول:- طبيعة المسؤولية الدولية.
والثاني:- تفعيل المسؤولية الدولية وشروطها.

1 - كما نصت المادة (1/5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - ناظر أحمد منديل مهدي العجيلي, تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق أنموذج), أطروحة دكتوراه, جامعة تكريت , كلية القانون , 2013, ص 44.
3 - سماح خليل الوادية, المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية, مركز زيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, ط 1, 2009, ص 22.

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي, لها عدة صور فمن حيث مصدر الالتزام تكون المسؤولية المدنية (تعاقدية) أو المسؤولية الجزائية (تفصيرية), تكون الدولة مخالفة على وفق مفهوم القانون الدولي الإنساني عند ارتكاب جريمة حرب أو انتهاك جسيم, هنا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية⁽¹⁾. وهناك عدة أنواع من الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة التي هي جرائم دولية، وأن المسؤولية الجنائية الدولية لا ترتبط حتماً بنوع أو طبيعة العقوبات الجنائية. ومع ذلك يمكن فرض عقوبات أخرى تتوافق مع طبيعتها، مثل العقوبات المالية والمعنوية، بحيث يتم استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة، لأنها شخصية اعتبارية⁽²⁾.

إن العقوبات التي تُوقَّع بحق الدولة عند ارتكابها لعمل غير مشروع، إنما تعد دليلاً على ثبوت المسؤولية الجنائية للدولة، فالنزاعات المسلحة والانتهاكات الموجودة في القانون الدولي والجزاءات والعقوبات التي نصت عليها عصبة الأمم المتحدة، كلها جزاءات وعقوبات تُوقَّع على الدولة فقط، حال ثبوت مسؤوليتها الجنائية هذه الجزاءات والعقوبات التي يتم فرضها على الدولة في حال ثبوت مسؤوليتها الجنائية، يجب أن تتلاءم هذه العقوبات مع طبيعة الدولة كشخص معنوي، أي ليس بالضرورة أن تكون ذات طابع شخصي، غرضها تحقيق إيلاء شخصي، لذلك لا تكون على شكل الإعدام أو الحبس، إنما تكون عقوبات سياسية كرفض الاعتراف، أو اقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية⁽³⁾.

أما المسؤولية المدنية عند انتهاك القانون الدولي الإنساني، فيقع على عاتق الدولة المسؤولية واجب قانوني بالتعويض، ومن المفهوم العام للقانون الدولي " أن أي خرق للالتزام ينطوي على التزام بالتعويض، كما صرحت محكمة العدل الدولي

1- عبداللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، 2016. ص 16.

2 - زربول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 284.

3 - زربول سعدية، مصدر سابق، ص 284.

الدائمة, وبعدّ التعويض عن الانتهاكات جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة إلى الأفراد, ومن ثم يجب أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على تعويضات لأنه ، تبعاً لخطورة الانتهاك والخسارة أو الإصابة التي تسببت فيها , فقد يكون التعويض مادياً أو معنوياً.

قد تتخذ هذه الانتهاكات أشكالاً مختلفة، في حين أن المادة (75) من نظام روما الأساس جاء فيه: تعترف بحق الضحايا المطالبة بالتعويض من الجناة كأفراد. وهناك انتهاكات لقانون حقوق الإنسان ، كما هو الحال في حالة التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية الأخرى أثناء الاحتجاز، ويمكن للضحايا رفع دعاوى فردية من خلال آليات حقوق الإنسان الإقليمية أو العالمية, من الناحية العملية ، وغالباً ما يتم التعامل مع قضية التعويضات الحساسة بشكل أفضل بتسويات سياسية جماعية⁽¹⁾, من خلال الاتفاق والتراضي وتقديم التعويضات لجميع الضحايا بما يتناسب ومقدار الضرر الحاصل بدون رفع دعاوى قضائية .

الفرع الثاني

تفعيل المسؤولية الدولية وشروطها

اولاً:- تفعيل المسؤولية الدولية:

لأجل تفعيل المسؤولية الدولية; لا بد من تفعيل القانون الدولي الإنساني, لذلك نحتاج إلى العمل بأحكامه ، وتهيئة آليات تعمل على تنفيذه, ويعد التزام الدول بهذه الأحكام والقواعد القانونية والرغبة في تطبيقها والعمل على تنفيذه من الأمور المهمة في تفعيله, لتوفير الحماية لضحايا الحروب ، تذكر المادة (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها زمن السلم وزمن

1- Nils Melzer, Coordinated by Etienne Kuster, . op.cit.p. 283-284.

النزاعات المسلحة ، وأن تتعاون فيما بينها مع الأمم المتحدة بما يتلاءم وميثاق الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات والبروتوكولات"⁽¹⁾.

إذ يجب على الدول دمج أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها المحلية، والتأكد من وجود عقوبات جزائية وطنية، في حالة ارتكاب شخص ما انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. أما على المستوى الدولي فيجب على الدول اتخاذ الإجراءات إذا ارتكبت دولة أخرى انتهاكاً؛ لأن احترام القانون الدولي الإنساني أمر حاسم للحفاظ على النظام العام الدولي الذي يجب على جميع الدول الدفاع عنه⁽²⁾.

كما يعد أسلوب دمج القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي، وسن تشريعات لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والعقاب على انتهاكها، ويجب توسيع القوانين ليشمل المدنيين والعسكريين، كأن تقوم الدول بتضمين قانون الأحكام العسكرية عقوبات تلزم أفرادها بتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المتعلقة بالدفاع المدني؛ لأن هذه الأحكام تخاطب القوات المسلحة، وهي التي يقع على عاتقها تنفيذها عند مشاركتهم في القتال خلال النزاعات المسلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1945، كما أن أعضاء البرلمان يؤدون دوراً مهماً في هذا المجال إذ يقومون بالتشريعات المحلية لقانون العقوبات، فيقومون بتضمين التشريعات بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له على الانتهاكات الحاصلة لضحايا النزاعات المسلحة، والتأكد من وجودها وفي حال عدم وجودها، يبادرون لحل مشكلة الفراغ القانوني باستعمال حقهم في المبادرة التشريعية أو مساءلة الحكومة في هذا الشأن⁽³⁾.

1- Georges ABI SAAB, "Vers un Mécanisme Global de Protection de la Population Civile en Temps de Conflit Armé ? ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des Population Civiles, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010, P.223.

2 - Ewumbue-Monono ، Churchill. International Review of the Red Cross 864 (December 2006). موقع The Practical Guide to Humanitarian Law , <https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/respect-for-international-humanitarian-law/>.

3 - Karen Du Pasquier, "Les Violations des conventions de Genève", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal

ثانياً:- شروط تحقق مسؤولية الدولة

تعد الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكب من أجهزتها; جاء في رأي لمحكمة العدل الدولية عام 2004 أن الدولة مسؤولة عن أفعال كل أجهزتها، وأعمال هذه الأخيرة منسوبة إلى دولتها، كالجهاز التشريعي، والتنفيذي والقضائي⁽¹⁾.

هناك شرطان لتحقيق مسؤولية الدولة في جرائم الحرب والاعتداء على أفراد وأجهزة الدفاع المدني وجهات الإغاثة الإنسانية الأخرى⁽²⁾:

1- في حالة تأخر وتقصير الدولة بعدم استخدام الوسائل والإجراءات المناسبة لمنع جنودها والتابعين لها من ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات - في هذه الحالة - تكون الدولة قد فشلت في اتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الحرب، والأفعال المخالفة للتشريعات الدولية، وتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تلك الأفعال.

2- إذا تباطأت الدولة وقصرت ولم تستخدم الوسائل والإجراءات اللازمة لملاحقة مواطنيها وجنودها الذين قاموا بأي من هذه الجرائم الحربية، وعدم معاقبتهم، فهنا تكون الدولة مقصرة في منع ارتكابها وفي معاقبة مرتكبيها، النتيجة يعد عملاً غير مشروع ينبه إلى مسؤولية الدولة وتسأل الدولة عنه. حسب قاعدة مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه.

المطلب الثاني

المسؤولية الفردية

الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة لمنع جنودها ومواطنيها من ارتكاب جرائم حرب أو أعمال غير قانونية، لا سيما تلك المتعلقة بانتهاك قواعد

humanitaire, 2 ème édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009, p.112

1- Sayeman Bula-Bula, Droit international humanitaire, Academia & Bruylant, Belgique, 2010, p.232.

2 - عادل حمزة عثمان, المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية- دراسة في حالة الموقف الأمريكي, بحث منشور في مجلة دراسات دولية, العدد 48, ص 97.

حماية أفراد والأعيان الدفاع المدني. ويعرضها للمسؤولية الدولية ، حيث يترتب عليها دفع جميع التعويضات اللازمة لتلك الأضرار الناتجة.

كما يعترف القانون بمسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة الدولة ، بما في ذلك القوات المسلحة ، المنصوص عليها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول ، الذي أقر بـ مسؤولية أطراف النزاع عن التعويض في حالة حدوث خرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مما جعل المادتين أكثر مرونة واتساعاً.

الدولة مسؤولة عن الأفعال التي ترتكبها الجماعات التابعة لها ، أو التي تخولها ، أو تعتمد عليها لتجاوز وانتهاك قواعد الحماية الدولية للدفاع المدني ، وتبقى مسؤوليتها حتى في حال عدم موافقتها ، أي: تتعدى هذه الهيئات أو الأشخاص على الصلاحيات الممنوحة لهم أو تنتهك التعليمات

لقد أوضحنا أنه إذا تعذر نسبة الانتهاكات إلى دولة ما ، فقد يؤدي ذلك إلى نشوء مسؤولية جنائية فردية، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول :- طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، وما الفرع الثاني :- دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد مسؤولية الأشخاص.

الفرع الأول

طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص

يذكر القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية التي تنشأ نتيجة لانتهاكات القوانين وأعراف الحرب التي يقوم بها الأفراد، ومع تطور المسؤولية الدولية، لم تتطرق اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلى المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، لكنها أشارت فقط إلى التعويض وأوضحت "بأن الدول المتحاربة التي تخالف هذه الأنظمة عرضة للعقوبات إذا دعت الحاجة إلى دفع تعويضات، وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكونون جزءاً من قواتها المسلحة"⁽¹⁾، ولكن تغيّر هذا

1- المادة (2) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.

الموقف بعد الحرب العالمية الثانية، إذ عقدت أول محكمة جنائية دولية خاصة عام 1945 م، في نورنبيرغ لمحاكمة الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب في الحرب العالمية الثانية في جميع أنحاء العالم، بعدها تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة عام 1993 م، ثم صدر نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م، لتحديد المسؤولية الدولية في حال قيام شخص اعتباري كالدولة أو شخص طبيعي كالفرد الاعتيادي بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل جريمة حرب أو مخالف للقيم الأساسية للمجتمع الدولي⁽¹⁾.

بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقاً، نصت المادة (7) من نظامها الأساس على المجال الواسع للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية بحيث يشمل عقاب المخططين والمعرضين والأمريين ومرتكبي الجرائم الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أو مساعديهم.⁽²⁾

كما نصت المادة(35) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، التي قَصَرَت المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين في فقرتها الأولى: " يكون للمحكمة اختصاص على محاسبة أو معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أعمالاً إجرامية عملاً بهذا النظام الأساس"، وثم الفرد هو الشخص القانوني الوحيد الذي يمكن أن تطبق عليه المسؤولية الجنائية بصفته شخصاً طبيعياً، لا معنوياً يمكن أن تطبق عليه العقوبات الجنائية كوضعه في السجن أو إعدامه⁽³⁾.

يمكن عدّ العديد من جرائم الحرب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حسب القانون الداخلي للدولة، وبعض هذه الانتهاكات إذا تم استيفاؤها شروطها المعينة، يمكن وصفها أيضاً على أنها جرائم حسب القانون الدولي الإنساني، وتترتب بذلك آثار قانونية إضافية يتحملها الأشخاص المعنويون والطبيعون، ويمكن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الدولية ليس فقط على المستوى الوطني، ولكن

1 - د. محمد عز الدين مصطفى حمدان، انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، الطبعة الأولى، ألمانيا، 2020، ص 40.

2 - David (Eric), le Tribunal Criminel International pour l'Ex – Yougoslavie, revue Belge de droit international, 1992, page : 565.

3 - زربول سعدية، مصدر سابق، ص 297.

أيضاً على المستوى الدولي. على سبيل المثال ، يمكن محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية ومرتكبي جرائم الحرب بحسب قواعد وقوانين محكمة العدل الدولية عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بحسب القانون الدولي.

عَدَّ المجتمع الدولي بعضاً من الانتهاكات غير إنسانية؛ لأنها جسيمة أو خطيرة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحيث يجب تنظيمها بموجب القانون الجنائي الدولي، وتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال، وتعدّ المسؤولية الجنائية الفردية هي الأساس لجميع المساءلات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأبدت المحكمة العسكرية الدولية التي عُرفت باسم محاكمات جرائم ما بعد الحرب العالمية الثانية أو محكمة نورنبيرغ ملاحظتها الشهيرة بأن " الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم " . ومنذ عقد التسعينات من القرن الماضي ، كثف المجتمع الدولي الجهود من أجل إنشاء آليات يمكن من خلالها تقديم الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للعدالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في تحديد مسؤولية الأشخاص

عندما تتعرض الأعيان المدنية التابعة للدفاع المدني للتخريب والتدمير، أو أفراد الدفاع المدني للاعتداء، يعد هذا بمثابة انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن هذه الجرائم ترتقي أن تكون جرائم دولية بموجب قانون روما الأساس، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة ثم إنشاء محكمة الجنايات الدولية الدائمة المخصصة لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة لاحكام القانون الدولي الانساني، أنشئت

1 - الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة، بحث من منشورات الامم المتحدة، نيويورك ، 2011، ص 77.

بموجب معاهدة روما لعام 1998, وبهذا وضع حداً لطابع الظرفية والمؤقتة للمحاكم المخصصة وفسح المجال لولاية جنائية عالمية ودائمة⁽¹⁾.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي على الجرائم الخطيرة والأشد خطورة حيث يتحدد هذا الإختصاص بناءً على ما تضمنه نظامها الأساس والذي حددها في أربعة أسس وهي: نوع الجريمة، مرتكب الجريمة، وزمن ارتكابها، ومكانها، ومن اختصاصاتها أنها تختص بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. هذا ما يخص الاختصاص النوعي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، فعلى وفق المادة 1/25 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه المحكمة لها اختصاص فقط على الأشخاص الطبيعيين، وهذا يعني استبعاد الأشخاص الاعتباريين والهيئات والمؤسسات من تلك المحاكمات، وتبعاً للمسؤولية الجنائية للفرد، فإن أي شخص يشارك إما في التخطيط أو الاعتداء أو التنفيذ إنما يساهم في ارتكاب الانتهاك، ومن ثم يصبح مسؤولاً عن فعله مسؤولية فردية، لذلك لا يمكن الدفع بحصانة الرئيس أو التذرع بكون الفعل المرتكب يدخل ضمن صلاحياته الرسمية، فضلاً عن الشخص الذي يحتل منصباً من مناصب السلطة العليا فهو يسأل شخصياً عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس، بل يسأل أيضاً في حالة ما تقاعس دون الحيلولة عن ارتكاب هذه الجريمة بردع رؤوسيه عن القيام بهذه الأفعال إذا كان الشخص الذي يمارس السلطات العليا يعلم، أو كان لديه من الأسباب على الاستنتاج بأن رؤوسيه على وشك ارتكاب جريمة، كما أن صدورها من طرف الحكومة أو من رئيس أعلى لا يُعفى مرتكبها من المسؤولية الجنائية، كما ويتعذر على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص دون سن 18 سنة بالرغم من إمكانية محاكمته طبقاً للقوانين الوطنية فضلاً عن أنه تقتصر الولاية القضائية الشخصية على مواطني دولة طرف في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت الولاية⁽²⁾.

1 - Gueldich Hajer, " la mise en œuvre du droit international humanitaire: une effectivité mouvemonte" , ordine internazional e diritti umani université de Rome,(2016). p. 115.

² - وهيبة حبوش, علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني, جامعة المسيلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014, ص 42-43-63-64.

هذا فيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي والشخصي, أما ما يخص الاختصاص المكاني "فلمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) طبقاً للنظام الأساس في الأحوال الآتية: " (أ) إذا أحالت دولة طرفاً إلى المدعي العام طبقاً المادة (14) إحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس (الأمن) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم إستناداً المادة (15)"(1).

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني ، يكون للمحكمة اختصاص فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول هذا النظام الأساس حيز التنفيذ ، وإذا أصبح بلد ما طرفاً في النظام الأساس بعد دخوله حيز التنفيذ، فلا يجوز للمحكمة ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ النظام الأساس لتلك الدولة(2).

بعد أن بينا إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية نشير هنا إلى أنّ الجرائم المرتكبة ضد الفرق الطبية والإغاثية وأفراد الدفاع المدني والأعيان من جرائم الحرب بامتياز, وقد بينا مسبقاً أن جرائم الحرب تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية النوعي ؛ لأن النص الخاص بجرائم الحرب ورد في المادة (5) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وأدرجها على أنها أخطر الجرائم (الأشد خطورة) ثم تعداد هذه الجرائم بالتسلسل ، لكن نظام محكمة نورنبيرغ عرّفها على أنها أفعال إرتكبتها المتهمون بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ، والاتفاقيات الدولية ، والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنه. وعرف كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 م أنها التعبير الفني عن إنتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أم المدنيين (3).

عرف نظام روما الأساس جرائم الحرب بأنها:

1 - المادة 13 من نظام روما الاساسي.

2 - نص المادة 11 من نظام روما الاساسي.

3 - احمد ضياء عبد عبد، مصدر سابق، ص155.

"أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أب/أغسطس 1949: هي أي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات الدولية المسلحة وهي ستة وعشرون فعلاً إجرامياً.

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس عام 1949, وهي أربعة جرائم ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي عبارة عن إثني عشر إنتهاكاً⁽¹⁾.

مما سبق يتضح لنا أن النظام الأساس في المادة الخامسة يدرج جرائم الحرب كنوع من الجرائم ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وأن المادة الثامنة منه تحدد جرائم الحرب في أربع فئات ، وأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة جرائم الحرب مكمل للعدالة الوطنية. ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تولي القضية طالما أن هناك عدالة وطنية مختصة، ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمهمة التحقيق والملاحقة ، هنا يمكن للمحكمة الجنائية إجراء المحاكمة بدلاً من الدولة ، وهو ما يفسر مبدأ الولاية القضائية⁽²⁾.

1 - المادة 8 من نظام روما الاساسي.

2 - منصور عبد الحميد, المصدر نفسه ، ص158-159.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله (عزّ وجلّ) في البحث بموضوع دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني، اتضح أن المشرع الدولي نصّ على عمل الدفاع المدني وحمانيته مرة بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحميه الحماية الكافية في بعض الحالات مما قد يؤدي إلى عدم إمكانية تادية مهامه بصورة صحيحة، والقيام بدوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتوصلنا إلى معالجات عديدة سنبينها فيما يأتي على شكل مقترحات، بعد أن نتطرق إلى أهم نتائج البحث :

أولاً:- النتائج

- 1- يشكل الدفاع المدني مكوناً مهماً من المكونات التي يُعدها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية، وللدفاع المدني أيضاً أهمية بالغة في تأمين سلامة المواصلات والاتصالات، وضمان سير العمل بانتظام في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة ومصادر الثروة الوطنية في حالات النزاعات المسلحة والطوارئ والكوارث.
- 2- المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 لم توفق في صياغة النص بصورة مباشرة على أساس وشرعية عمل الدفاع المدني، مما تطلب معالجة ذلك الأمر، من خلال البروتوكولات الإضافية الملحقه باتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1977) .
- 3- البروتوكولات الإضافية الملحقه باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، قد نصّت على الأساس القانوني لعمل الدفاع المدني، و بذلك تمت معالجة القصور باتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، وهذا الأساس ورد ضمن قاعدة قانونية دولية أمره.
- 4- العراق بوصفه واحداً من أعضاء المجتمع الدولي فقد انضم إلى المنظمة الدولية للحماية المدنية عام (1979)، وكذلك على المستوى العربي، فالعراق عضو مهم في المكتب العربي للحماية المدنية والأنفاذ، الذي أنشئ عام (1983) والذي يتبع للجامعة العربية، وعلى المستوى الداخلي فقد شرع العراق أول قانون للدفاع المدني في عام (1962) إذ صدر قانون الدفاع المدني وبعده توالى التشريعات المنظمة لعمل الدفاع المدني في العراق، وكان آخرها قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة (2013) النافذ.

- 5- هناك علاقة وثيقة بين المهام الموكلة للدفاع المدني وبين الحماية التي يجب أن تُشرع لحماية أفراد وأعيان الدفاع المدني، إذ إن عدم وجود تلك الحماية قد يكون عائقاً أمام قيام الدفاع المدني بمهامهم الإنسانية، وتمتد الحماية العامة طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى موظفي الحماية المدنية ووسائل عملهم.
- 6- من المعوقات التي تحول دون أداء الدفاع المدني لمهامهم ما يسمى بالضرورة العسكرية الملحة، فالضرورة العسكرية، بالنظر إلى نص الفقرة (1) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، تخول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية.
- 7- العسكريون الملحقون بالدفاع المدني، لهم الحق في الحماية المنصوص في الفقرة (1) من المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وفق شروط محددة منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه، وفي التراب الوطني لطرف النزاع، وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى الحرب، بحسب صفتهم العسكرية الأصلية.

ثانياً:- المقترحات

- 1- أن تلعب أجهزة الدفاع المدني دوراً في عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العراق، والتي تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (10) لسنة 2015 لدعم ادماج ونشر احكام القانون الدولي الانساني .والغرض منها هو تقديم المشورة للحكومة ومساعدتها في تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. ويمكن للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني بصفة عامة ، من خلال تبادل الخبرات والتعاون.
- 2- إعادة النظر في حالة الضرورة العسكرية؛ كون هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية وخيمة على حساب أرواح الضحايا من المدنيين والذين توقفوا عن القتال من العسكريين بسبب الجرح أو المرض، فمنع أفراد الدفاع المدني من القيام بأداء مهامها بإنقاذ المدنيين وانتشال الضحايا من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق، يؤدي في زيادة حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات.
- 3- إن قيام المسؤولية الدولية والفردية عن الاعتداء على أفراد وأعيان الدفاع المدني وحده لا يكفي لحماية الدفاع المدني، لذا نرى أهمية تأسيس جهة دولية لمتابعة مدى الالتزام بتهيئة الحماية للدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة .

- 4- تعزيز الحماية القانونية للدفاع المدني من خلال وضع عقوبات رادعة في حال انتهاك الحماية الممنوحة لهم.
- 5- ضرورة إيجاد ضمانات قانونية للحيلولة دون إعتقال أو أسر أفراد الدفاع المدني لأي عذر كان.
- 6- ضرورة تأكيد الالتزام بقواعد حماية الدفاع المدني، أثناء النزاعات المسلحة عن طريق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني للمقاتلين والمجتمع جميعاً.

المصادر

أولاً:- الكتب

- 1- إيف ساندوز, نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني), تقديم د. مفيد شهاب, ط 2, دار المستقبل العربي, القاهرة.
- 2- بوسكو جاكو فليجيفك, الدفاع المدني وحماية حقوق الانسان (الوضع القانوني الدولي الجديد) ط1, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2006,
- 3- بيتر ماورير, رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر, القانون الدولي الإنساني, إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2014.
- 4- جان, بكتيه, القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه , دراسات في القانون الدولي الإنساني, تقديم د. مفيد شهاب , بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة, 2000.
- 5- جون ماري, ولويز دوزوالد, القانون الدولي الإنساني العرفي , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , المجلد الأول, جنيف, 2005م.
- 6- رنا علي حميد السعدي , الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والازمات , دار السنهوري , بيروت, ط1, 2019 .
- 7- سماح خليل الوادية, المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية, مركز زيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, ط 1, 2009م .
- 8- صلاح الدين عامر, قانون التنظيم الدولي, النظرية العامة دار , النهضة العربية , القاهرة, ط 3 , 1984 .
- 9- صلاح جبير البصيصي , دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني, ط1, القاهرة, المركز العربي للنشر, 2017.
- 10- عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي والإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان, ط1, تونس, 1997.

- 11- عبد الحسين شعبان , مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان, مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة, 2002.
- 12- عبد علي محمد سوادى, مبادئ القانون الدولي الإنساني, بلا دار نشر, كربلاء المقدسة, 2008.
- 13- عزت محمد علي البحيري, نفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال الوطني, سلسلة نحو ثقافة إنسانية , اتفاقيات جنيف بين الحاضر والمستقبل, ط1.
- 14- عصام العطية, القانون الدولي العام, الدار العراقية , ط8 , بيروت, 2010.
- 15- عصام عبد الفتاح مطر, القانون الدولي الإنساني, مصادره وأهم مبادئه وقواعده, دار الجامعة الجديدة , بدون طبعة, الإسكندرية, 2008.
- 16- فريتش كالسهو فن وليزابيث تسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الانساني, ترجمة أحمد عبد العليم, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2004.
- 17- كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1, بيروت, 1997.
- 18- محمد حمد العسيلي, المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني, منشأة المعارف بالإسكندرية, الطبعة الاولى, 2005.
- 19- محمد عز الدين مصطفى حمدان, انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية, الطبعة الأولى, ألمانيا, 2020.
- 20- محمد فهد الشلالدة, القانون الدولي الإنساني, مكتبة دار الفكر، القدس، 2005.

- 21- محمد نور فرحات, تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني, إعداد نخبة من المختصين والخبراء, تقديم د. مفيد شهاب, ط1, دار المستقبل العربي, بيروت, 2000.
- 22- محمد يوسف علوان, القانون الدولي العام, المقدمة والمصادر, ط3, منشورات دار وائل للنشر, 2007.
- 23- مظهر الشاكر, حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة, بدون دار نشر.
- 24- نبيل مصطفى إبراهيم, قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2008.
- 25- نزار العنبيكي, القانون الدولي الإنساني, دار وائل للنشر, ط1, عمان, 2010.
- 26- نعمان عطا الله الهيتي, القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة, دار رسلان, ط1, 2015.

ثانياً:- الرسائل والاطروحات

- 1- أحمد رحيم خضر, الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة بابل , 2014.
- 2- احمد ضياء عبد, الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقاً لاحكام القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الأوسط, 2016.
- 3- زايد بن عيسى, التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خضير بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017.
- 4- زربول سعدية, حماية ضحايا النزاعات المسلحة, أطروحة دكتوراه, جامعة مولود معمري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2017.
- 5- عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي والإنساني, المعهد العربي لحقوق الإنسان, ط1, تونس 1997.
- 6- عبداللطيف صابر ظاهر, المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين, رسالة ماجستير, كلية الشريعة والقانون, الجامعة الإسلامية في غزة, 2016.
- 7- عتو أحمد, حماية موظفي المنظمات المستقلة في ضوء القانون الدولي الإنساني , أطروحة دكتوراه, جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2020.
- 8- عمار جبالة, مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني, اطروحة دكتوراه, جامعة باتنة - الحاج لخضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2017.
- 9- عمران محمد فلاح بني عيسى , واجبات الدفاع المدني في حماية وسلامة الأفراد والممتلكات والمنشآت العامة, رسالة ماجستير, جامعة جرش, كلية الدراسات العليا, 2015.

- 10- غفافية عبدالله ياسين, الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني, رسالة ماجستير, جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2012.
- 11- قصي مصطفى عبد الكريم تيم , مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا, نابلس, فلسطين, 2010.
- 12- مازن سلمان عناد, تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني "دراسة حالة العراق", رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2011.
- 13- محمد خليل معروف, دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير, جامعة الأقصى, 2016.
- 14- محمد عمر عبدو, الآليات القانونية لتطبيق لقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني, رسالة ماجستير, جامعة النجاح الوطنية , كلية الدراسات العليا, 2012.
- 15- ناظر أحمد منديل مهدي العجيلي, تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (العراق نموذج), أطروحة دكتوراه, جامعة تكريت , كلية القانون , 2013.
- 16- نبيل مصطفى إبراهيم خليل, الدفاع المدني وحقوق الإنسان, بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث , قسم الندوات واللقاءات العلمية, الرياض, 2008.
- 17- نغم اسحاق زيا, دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان, اطروحة دكتوراه, جامعة الموصل, كلية الحقوق, 2004.

ثالثاً:- المجلات و الدوريات

- 1- أحمد شاكر سلمان, د. حيدر كاظم عبد علي, التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة بابل, العدد, 1, مجلد 3, 2011.
- 2- بوعيشة بوغفالة, الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, الجزائر, العدد 4, المجلد 7.
- 3- بوليفة توفيق, الحماية الخاصة المقررة لأفراد الدفاع المدني, في اطار القانون الدولي الإنساني, مجلة الاقتصاد والقانون , الجزائر العدد السادس, 2020.
- 4- جانفي/ فيفري , الدفاع المدني، ما هو؟، مجلة مجلس الأمه ، الكويت, العدد 42 ، 2006.
- 5- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة, بحث من منشورات الامم المتحدة, نيويورك , 2011 .
- 6- حيدر كاظم عبد علي, مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين- دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني, مجلة الكلية الاسلامية الجامعة, العدد 22, 2013.
- 7- درويش سهيلة, فعالية مرفق الحماية المدنية في اطار منظومة الدفاع المدني, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, المجلد الخامس, العدد الأول, مارس, 2020.
- 8- سعيد بن علي حسن, تعريف الإنتاجية وأساليب قياسها وآليات تحسينها مقدم لمؤتمر المدني بالمملكة العربية السعودية, بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون, 1428هـ.
- 9- شريف عتلم وخالد غازي, دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني, المجلد الأول, صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2009.

- 10- شريف عتلم وخالد غازي, دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني, المجلد الثاني, صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2017.
- 11- عادل حمزة عثمان, المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية- دراسة في حالة الموقف الامريكي, مجلة دراسات دولية, العدد 48.
- 12- عبد السلام هماش, أحمد ضياء عبد, "الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة", بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون, المجلد 46 ، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن, 2019.
- 13- عبد الله محمد الفوزان, الدفاع المدني والمستقبل, رؤية استراتيجية, بحث مقدم لمؤتمر الدفاع المدني الحادي والعشرون, جامعة الملك سعود, الرياض 1428هـ.
- 14- القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة, سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3) إصدارات مركز الميزان لحقوق الإنسان, فلسطين, 2008.
- 15- محمد يونس الصائغ ووسام نعمت السعدي, حقوق المدنيين اثناء الحروب والاحتلال العسكري- دراسة في احكام القانون الدولي الانساني, مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, العدد 6, 2007.
- 16- المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجالي العمل الانساني وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف طبعة عام 2013, من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- وهيبة حبوش, علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني, جامعة المسيلة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2014.

رابعاً: - الاتفاقيات والمعاهدات

- 1- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- 3- اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الثاني لعام 1949.
- 5- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 7- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- 8- اتفاقية (فيينا) لقانون عقد المعاهدات الدولية لعام 1969 .
- 9- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.
- 10- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.
- 11- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 12- البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية 2005.

خامساً: - القوانين العراقية

- 1- لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغى المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2630 بتاريخ 9 / 1 / 1978 الغي بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.
- 2- قانون الدفاع المدني رقم (5) لسنة (1962) الملغى. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (643) بتاريخ 10\2\1962.
- 3- قانون الدفاع المدني رقم (64) لسنة 1978 الملغى. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد الوقائع العراقية بالعدد 2651 بتاريخ 1 / 5 / 1978 .
- 4- قانون تصديق انضمام جمهورية العراق إلى النظام الأساس لمنظمة الدفاع المدني الدولية (53) لسنة 1979, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2712) في 28 \ 5 \ 1979.
- 5- القانون رقم (53) لسنة 1985 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3054 بتاريخ 2016 / 1985 الغي بموجب قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011.
- 6- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4203 بتاريخ 15-08-2011.
- 7- قانون الدفاع المدني العراقي رقم 44 لسنة 2013. المنشور في جريدة الوقائع العراقية, بالعدد 4297, بتاريخ 11/ تشرين الثاني 2013.
- 8- النظام الداخلي لقسم الشرطة البيئية رقم (1) لسنة 2015. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4380) بتاريخ 14/9/2015.
- 9- قانون وزارة الداخلية رقم (20) لسنة 2016. المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4414) في 29 \ 8 \ 2016.

سادساً:- المواقع الالكترونية

- 1- موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على شبكة الانترنت العالمية, الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني, كشف يصف التزامات الدول فيما يخص التنفيذ الوطني للمعايير المطبقة على هذا الجانب الخاص من القانون الدولي الإنساني على الرابط:
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2aek.htm>
- 2- تاريخ المنظمة الدولية للحماية المدنية منشور على موقع المنظمة باللغة الانكليزية على الرابط : <http://icdo.org/who-we-are/history>
- 3- موقع وزراء الداخلية العرب على شبكة الانترنت العالمية على الرابط : [/https://www.aim-council.org/about/emergence-of-the-council](https://www.aim-council.org/about/emergence-of-the-council)
- 4- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2) , المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني , 2008, ص3. منشور على الرابط : <http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf>
- 5- عامر الزاملي , الاسلام والقانون الدولي الانساني, مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط : <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- 6- جيلينا بجيك , عدم التمييز والنزاع المسلح من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر منشور على الرابط : <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm>
- 7- المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة, من منشورات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة. منشورة بصيغة pdf على الرابط الالكتروني:
<https://www.unocha.org/sites/unocha/files/dms/Documents/01.%20MCDA%20GUIDELINES%20-%20Arabic%20Version.pdf>
- 8- نظرة عامة على الدفاع المدني من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الرابط : <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/civil-defence/overview-civil-defence.htm>

9- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(3) , القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة, إصدارات مركز الميزان لحقوق الإنسان الفلسطينيين, 2008.

منشور على الرابط :
http://www.mezan.org/ar/center_more.php?id_dept=62

10- د. حبيب سليم, حماية شارتتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامهما, بحث متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfn.htm>

11- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<https://www.ohchr.org/ar/issues/pages/whatarehumanrights.aspx>

12- الموثائق الإقليمية لحقوق الإنسان بحث متاح على موقع (منظمة حقوق الإنسان مجلس أوروبا of Europe council)

https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/legal-protection-of-human-rights

13- موقع الدليل العملي للقانون الإنساني, احترام القانون الإنساني الدولي,

<https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/respect-for-international-humanitarian-law>

14- دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب , منشور على الرابط

<https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf>

15- موقع المنظمة الدولية للدفاع المدني (ICDO) <http://icdo.org> .

The References.

- 1) Ambika Khanal,” CIVIL DEFENSE: AN ARTICLE”, International College of Management, April, 2018.
- 2) Bosko Jakovoljevic. New International Status of Civil Defence as an Instrument for Strengthening the Protection of Human Rights. The Hague/Boston/London: Martinus Nijhoff Publishers/Geneva: Henry Dunant Institute, 1982.
- 3) Christena Stener, the Denial of Humanitarian Assistance As a Crime Under International Law, Review of Red Cross, V (81), No (855), 1999,
- 4) Civil Defense in IHL (ICRC), Advisory Service on IHL, International Committee of the Red Cross, 2001.
- 5) Claude pilloud et al., commentaire des protocoles additional du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949.,Genève., CICR, 1986.
- 6) David (Eric), le Tribunal Criminel International pour l’Ex Yougoslavie, revue Belge de droit international, 1992.
- 7) Ewumbue-Monono ‘ Churchill. International Review of the Red Cross 864 (December 2006). موقع The Practical Guide to Humanitarian Law , <https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/respect-for-international-humanitarian-law/>
- 8) Frits Kalshoven, "Impartiality and Neutrality in Humanitarian Law and Practice." Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, ICJ Reports, 1986.
- 9) Georges ABI SAAB, "Vers un Mécanisme Global de Protection de la Population Civile en Temps de Conflit Armé ? ", in Jean-Marc SOREL et Isabelle FOUCHARD, Les Tiers aux Conflits Armés et la Protection Des

Population Civiles, Cahiers internationaux N°23, Editions A. Pedone, Paris, 2010.

10) Gueldich Hajer, “la mise en œuvre du droit international humanitaire: une effectivité mouvemounte” , ordine internazional e diritti umani université de Rome, (2016).

11) Hall. William Edward, A Treatise on International Law Fourth edition 1895, Oxford, London.

<https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/respect-for-international-humanitarian-law/>.

12) Karen Du Pasquier, "Les Violations des conventions de Genève", in Laurent MOREILON, Aude BICHOVSKY et Maryam MASSROURI, Droit pénal humanitaire, 2 ème édition, Collection Latine, Série II, Volume 5, Helbing Lichtenhahn et Bruylant, CH (Suisse), 2009.

13) Nils Melzer, Coordinated by Etienne Kuster, INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW, A COMPREHENSIVE INTRODUCTION, ICRC, November 2019, chapter1.

14) Pictet Jean et al., commentaire de convention I de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armés en campagne, CICR, Genève, 1952.

15) Sayeman BULA-BULA, Droit international humanitaire, Academia & Bryulant, Belgique, 2010.

16) Yves Sandoz, Commentary on the Additional Protocols I of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva 1987.

Abstract

As the world moves toward development, development increases both natural and man-made hazards. These dangers lead to major disasters in the world, causing many deaths, injuries and losses to property and the economy. Therefore, and it is very difficult for the state to protect lives and property important to people's lives, so nowadays civil defense is very necessary to protect society. By training and equipping the civil defense of any country, they are ready, and the individual is always ready to protect the civilian person or property. In times of peace, humanity faces the other most serious disasters whether natural or man-made.

This research provides an overview of the role of civil defense in the application of international humanitarian law, Its history, principles, objectives and importance, the function of civil defense, assessment of threats, the international and Iraqi legal basis, responsibility for the violations it presents, The stages of local, international and special civil protection in international humanitarian law that contribute and help the civil defense to organize and accomplish its tasks.

Through this research, we reached the importance of the role of civil defense in the application of international humanitarian law, and that it constitutes an important component of the components provided by international humanitarian law to protect civilians from military operations, and that the legal basis for the work of civil defense is stipulated in the texts of the Additional Protocols and the four Geneva Conventions of 1977 However, the urgent military necessity is one of the most important obstacles that prevent the civil defense from carrying out its duties.

The Iraqi Civil Defense regulates Law No. (44) of (2013) in force, and Iraq joined the International Protection Organization in 1979.



Karbala University

College of Law

**The Role Of Civil Defense In The Application Of
International Humanitarian Law**

Submitted by:

Nasser Mohsen Yaqoub

**A Dissertation to the council of the College of Law, University of
Karbala, which is part of the requirements Obtaining a master's
degree in public law**

Supervision By:

Prof. Dr.

Abed Ali Muhammad Swadi

1443 AH

AD 2022